

المملكة المغربية



وزارة العدل والحريات

دور القضاء في مواكبة العمليات الانتخابية

دليل تطبيقي لعمليات انتخاب أعضاء مجالس الجماعات
الترابية وأعضاء الغرف المهنية وأعضاء مجلس المستشارين

انتخابات 2015

تقديم

تعتبر الاستحقاقات الانتخابية محطة هامة في المسار الديمقراطي، إذ عبرها يتأتى استكمال المشهد التمثيلي من خلال تعبير الأمة عن اختياراتها بإسناد ثقتها فيمن تراه مؤهلا للاهتمام بانشغالاتها وحمل مطالبها وتجسيد رغباتها عند تسييره للشأن التشريعي أو تدبير الشأن المحلي أو المهني أو الحرفي.

وفي هذا الإطار أكد دستور المملكة المغربية لسنة 2011 على أن تكون الانتخابات حرة ونزيهة وشفافة تلتزم على إثرها السلطات العمومية بالحياد التام، والمعاقبة على كل مخالفة للضوابط والمقتضيات القانونية المتعلقة بسلامة العمليات الانتخابية، إذ نصت المادة 11 من الدستور على ما يلي:

" الانتخابات الحرة والنزيهة والشفافة هي أساس مشروعية التمثيل الديمقراطي. السلطات العمومية ملزمة بالحياد التام إزاء المترشحين. وبعدم التمييز بينهم. يحدد القانون القواعد التي تضمن الاستفادة، على نحو منصف، من وسائل الإعلام العمومية، والممارسات الكاملة للحريات والحقوق الأساسية، المرتبطة بالحملة الانتخابية، وعمليات التصويت. وتسهر السلطات المختصة بتنظيم الانتخابات على تطبيقها.

يحدد القانون شروط وكيفيات الملاحظة المستقلة والمحايدة للانتخابات، طبقا للمعايير المتعارف عليها دوليا.

كل شخص خالف المقتضيات والقواعد المتعلقة بنزاهة وصدق وشفافية العمليات الانتخابية، يعاقب على ذلك بمقتضى القانون.

تتخذ السلطات العمومية الوسائل الكفيلة بالنهوض بمشاركة المواطنين والمواطنيين في الانتخابات".

ومن الأكد أن الاستحقاقات الانتخابية تتأسس على التنافس الذي قد يصل إلى مستوى الصراع بين أطراف العملية الانتخابية من أشخاص وهيئات تدافع المصالح أحيانا وبسبب اختيارات إيديولوجية وغيرها أحيانا أخرى.

لذلك فإن المعايير الديمقراطية تقتضي تهيئ المناخ لإجراء الاستحقاق في أجواء شفافة، يشعر فيها الكل بالمساواة، وبنزاهة العمليات وسلامتها من كل شائبة قد تؤثر على الإرادة، حتى يتأتى فرز خريطة تعكس إرادة الأمة.

ولهذا كان من اللازم أن تكون هناك تعبئة تشريعية من خلال تحيين المنظومة القانونية، وتعبئة من لدن السلطة المكلفة بالانتخابات لوضع كل الإمكانيات المادية والبشرية من أجل إنجاح العمليات الانتخابية والحفاظ على الأمن الانتخابي إن صح هذا التعبير، إضافة

إلى مواكبة القضاء الذي يعتبر ملجأ لكل متضرر أو من أي إجراء أو تصرف يمس بحقوقه أو بسلامة العمليات الانتخابية.

ومن هذا المنطلق أوكل المشرع ل لقضاء دورا رئيسيا وجوهريا في مواكبة سير العمليات الانتخابية والسهر على سلامتها، من خلال إسناده عدة صلاحيات سواء خلال مرحلة مراجعة اللوائح الانتخابية العامة أو مرحلة البت في المنازعات الانتخابية أو مرحلة إحصاء الأصوات. وكذا زجر المخالفات الماسة بسلامة ونزاهة العمليات الانتخابية. واستحضارا للدور الهام الذي يلعبه القضاء في ضمان مرور العمليات الانتخابية بشكل شفاف حر ونزيه، ما فتئ جلالة الملك يؤكد على ذلك في عدة مناسبات، خاصة ما ورد في خطابه السامي الذي وجهه إلى الأمة بمناسبة ذكرى ثورة الملك والشعب بتاريخ 20 غشت 2007 بتطوان:

" كما نؤكد على الدور الحاسم للقضاء في صيانة حرمة الاقتراع ومحاربة الفساد بكل أنواعه والبت في صحة الانتخاب في كل مراحله، بتنسيق بين كافة السلطات العمومية التي أناط بها القانون مسؤولية تنظيم الانتخاب ومراقبة نزاهته.

كما أن على العدالة، ولاسيما قضاء النيابة العامة، التحلي بالمزيد من اليقظة والتعبئة، وإجراء التحريات، بكل موضوعية وتجرد، في كل الشكايات والطعون. أما البت فيها، فيعود لقضاء الحكم، بما يلزم من سرعة ونزاهة وصرامة، وفي استشعار لكون العدل من أمانة أمير المؤمنين، الضامن للاستقلال التام للسلطة القضائية، عن السلطتين التنفيذية والتشريعية، وفي احترام لمبدأ فصل السلط، وعدم الانسحاق لأي تأثير على الالتزام الواجب للقاضي، في كل القضايا، بالتقيد بسيادة القانون."

وجريا على عادة سنتها وزارة العدل والحريات في استحقاقات انتخابية سابقة، تعود اليوم لإعداد هذا الدليل محاولة من خلاله مواكبة سير العمليات الانتخابية المقبلة التي ستعرفها بلادنا خلال سنة 2015، والمتمثلة في الاستحقاقات الآتية:

- الغرف المهنية: الجمعة 07 غشت 2015؛
 - مجالس الجهات والمجالس الجماعية: 04 سبتمبر 2015؛
 - مجالس العمالات والأقاليم: 17 سبتمبر 2015؛
 - انتخاب أعضاء مجلس المستشارين: 02 أكتوبر 2015.
- وقد شمل هذا الدليل بسط كافة النصوص القانونية المؤطرة للعمليات الانتخابية

وشرحها بشكل ميسر. وهي نصوص متعددة نذكر من أهمها ما يلي:

1. القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات كما وقع تغييره وتتميمه؛
2. القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتاءية الصادر بتنفيذه ال ظهير الشريف رقم 1.11.171 صادر في 28 أكتوبر 2011؛

3. القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.173 صادر في 21 نوفمبر 2011؛
4. القانون رقم 8.14 المتعلق بالمراجعة الاستثنائية للوائح الانتخابية العامة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.191 صادر في 10 ديسمبر 2014؛
5. القانون رقم 15.11 المتعلق بالمعالجة المعلوماتية لضبط اللوائح الانتخابية العامة بعد مراجعتها بصفة استثنائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.42 صادر في 26 ماي 2011؛
6. القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.172 صادر في 24 من ذي الحجة 1432 (21 نوفمبر 2011).

إضافة إلى العديد من النصوص التنظيمية ذات الصلة بالانتخابات. كما تم تعزيز الدليل بالعمل القضائي الصادر في المادة الانتخابية سواء فيما يتعلق بالشق الإداري أو الجنائي، إضافة إلى ما أصدرته هذه الوزارة من منشور ورسائل دورية في الموضوع. علاوة على جدول تفصيلي يتضمن جميعا لكافة المخالفات الانتخابية مع النصوص القانونية المجرمة والمعاقبة وتصنيفها حسب مراحل العملية الانتخابية (القيود في اللوائح الانتخابية - الترشيح - الحملة الانتخابية - الاقتراع). هذا ويشمل هذا الدليل بابين:

- **الباب الأول:** تم التطرق من خلاله إلى ضوابط البت في الطعون المرتبطة بانتخابات أعضاء مجلس المستشارين وأعضاء مجالس الجماعات الترابية وأعضاء الغرف المهنية وأسلوب الاقتراع المعتد فيها؛
 - **الباب الثاني:** تم من خلاله الوقوف على كافة أنواعا لمخالفات الانتخابية وتأثيرها القانوني من حيث التجريم والعقاب وكذا إجراءات البحث والتحري والتحقيق والمحاكمة.
- إن وزارة العدل والحريات تسعى إلى أن يكون هذا الإنجاز أداة عملية لتبسيط مواكبة القضاء للاستحقاقات الانتخابية المقبلة، في إطار احترام تام للقانون واستقلال تام في تطبيقه باعتبار القضاء الضامن لسلامة العملية الانتخابية وتطهيرها من كل عمل مخالف قد يمس بنزاهتها.

والله ولي التوفيق والهادي إلى سواء سبيل.

المصطفى الرميد
وزير العدل والحريات

الباب الأول
دور القضاء في البت في الطعون
وعمليات الاقتراع وإحصاء الأصوات

الفرع الأول: الطعون المرتبطة بانتخابات أعضاء مجلس المستشارين وأعضاء مجالس الجماعات الترابية وأعضاء الغرف المهنية

تتوزع الطعون الانتخابية ما بين الطعون المتعلقة بالقيود أو التشطيب من اللوائح الانتخابية العامة، والطعون المتعلقة برفض الترشيحات ثم الطعون المتعلقة بنتائج العمليات الانتخابية.

وقد أسند المشرع اختصاص البت في الطعون المتعلقة بالقيود أو التشطيب من اللوائح الانتخابية العامة، وكذا الطعون المتعلقة بترشيح أعضاء مجالس الجماعات الترابية، للمحاكم الإدارية الواقعة بالعمالات والأقاليم التي يوجد بها مقر محكمة إدارية، إلا أنه حرصا على تكريس تقريب القضاء من المتقاضين وضمانا لممارسة حقه في الطعن، لاسيما بالنظر لقصر الأجل المقررة قانونا لتقديم الطعون الانتخابية، فقد ارتأى إسناد الاختصاص بخصوص هذه الطعون نفسها للمحاكم الابتدائية الواقعة بعمالة أو إقليم لا يوجد به مقر محكمة إدارية. وفي هذا الإطار تنص المادة 133 من القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملة الانتخابية والاستئنائية على أنه " بصفة انتقالية واستثناء من أحكام المادتين 45 و46 من هذا القانون، فإن الطعون المتعلقة بالقيود في اللوائح الانتخابية تقدم وجوبا أمام المحكمة الابتدائية المختصة وفقا للكيفيات وفي الآجال المحددة في المادتين المذكورتين. وتبت المحكمة طبقا لأحكام هاتين المادتين. غير أن الأحكام الاستثنائية المنصوص عليها في الفقرة السابقة لا تطبق في العمالات والأقاليم حيث يوجد مقر محكمة إدارية. في حالة الطعن أمام المحكمة الإدارية مع وجود اختصاص محكمة ابتدائية بالنظر في الطعن بموجب الفقرة الأولى أعلاه، يجب على المحكمة الإدارية رفض الطعن المقدم أمامها".

أما الطعون المرتبطة بالعمليات الانتخابية، فإنها تخرج عن دائرة اختصاص المحاكم الابتدائية وتدخل في نطاق الاختصاص الأصيل والحصري للمحاكم الإدارية. أما إجراءات الطعون الانتخابية المتعلقة بانتخاب أعضاء مجلس المستشارين فقد نظمتها، مقتضيات القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين. وإذا كانت الطعون المتعلقة بالقيود أو التشطيب من اللوائح الانتخابية تخضع في هذا الإطار لنفس القواعد المحددة في القانون رقم 57.11 المشار إليه أعلاه، إلا أنه بالنسبة للطعون المتعلقة برفض ترشيحات أعضاء مجلس المستشارين فقد أسند المشرع اختصاص البت فيها للمحاكم الابتدائية وحدها تطبيقا للمادة 88 من القانون التنظيمي أعلاه غير أن دعوى الطعن برفض التصريح بالترشيح ترفع إلى المحكمة الابتدائية بالرباط فيما يخص الترشيحات التي رفضها كاتب اللجنة الوطنية للإحصاء.

وفيما يخص الطعون المرتبطة بالعمليات الانتخابية لانتخاب أعضاء مجلس المستشارين فإنها تخرج عن دائرة اختصاص المحاكم الابتدائية والمحاكم الإدارية على حد سواء، وتدخل

في نطاق اختصاص المحكمة الدستورية التي لها وحدها صلاحية البت فيها تطبيقاً للمادة 89 من نفس القانون التنظيمي.

وعلى هذا الأساس سنعالج من خلال هذا الفرع مع مراعاة خصوصية كل عملية انتخابية على حدة:

أولاً: الطعون المتعلقة بالقيود أو التشطيب من اللوائح الانتخابية.
ثانياً: الطعون المتعلقة برفض الترشيح.

أولاً: الطعون المتعلقة بالقيود أو التشطيب من اللوائح الانتخابية

• 1. أحكام عامة:

تنطوي الطعون المتعلقة بالقيود أو التشطيب من اللوائح الانتخابية العامة على قدر كبير من الأهمية، انطلاقاً من كون ممارسة الحق في الانتخاب، مشروطة بقوة القانون بأن يكون المواطن مسجلاً في اللوائح الانتخابية العامة، هذا فضلاً عن كون هذه اللوائح تتيح لكل الأطراف ذات الصلة بالعملية الانتخابية إمكانية التحقق من مدى توافر الناخب على الشروط التي تؤهله لممارسة حقه في الانتخاب المنصوص عليها في المواد من 4 إلى 8 من القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتاءية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.171 صادر في 28 أكتوبر 2011.

ومن هذا المنطلق، فإن العناية بسلامة ونزاهة الاستحقاقات الانتخابية، تبدأ بالضرورة من مرحلة تحيين كتلة الهيئة الناخبة وحصرها في القوائم التي تحدد حسب النظم والقوانين الانتخابية الجاري بها العمل.

ومن المعلوم في هذا الصدد، أن اللوائح الانتخابية العامة تعرف مراجعة سنوية لتدارك التغييرات الطارئة على الهيئة الناخبة إما بسبب الوفاة أو تغيير مكان الإقامة أو حالات فقدان أهلية الانتخاب أو نظراً لما قد يعتريها من أخطاء مادية أو تقييدات مكررة، كما تكون عند الاقتضاء محل مراجعة استثنائية يصدر بشأنها قانون كما هو الحال بالنسبة للاستحقاقات الانتخابية المقبلة التي صدر في إطار التحضير لها القانون رقم 88.14 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.191 بتاريخ 10 دجنبر 2014، المتعلق بتنظيم مراجعة استثنائية للوائح الانتخابية العامة، والذي صدر بشأن تطبيقه المرسوم رقم 2.14.857 بتاريخ 18 دجنبر 2014.

وتقدم طلبات القيد من طرف المغاربة ذكورا أو إناثا، غير المقيدين، البالغين سن الرشد على الأقل في التاريخ المحدد لحصر اللوائح المذكورة والمتوفرة فيهم الشروط المنصوص عليها في القانون رقم 57.11 المشار إليه أعلاه.

وفي هذا الإطار، تقوم اللجن الإدارية واللجن الإدارية المساعدة ، وفقا لأحكام الباب الثالث من القسم الأول من القانون رقم 57.11 أعلاه بعمليات القيد الجديدة ونقل القيد والشطب، مع مراعاة الأحكام الواردة في القانون رقم 88.14 المتعلق بتنظيم مراجعة استثنائية للوائح الانتخابية العامة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.191 الصادر في 10 ديسمبر 2014 (المادة الأولى).

وأوكل القانون رقم 57.11 مهمة تلقي هذه الطلبات إلى لجنة إدارية أو لجان إدارية مساعدة. وتطبق على أشغال هذه اللجان، بمناسبة المراجعة الاستثنائية، مقتضيات المنصوص عليها في الباب الثالث من القسم الأول من القانون رقم 57.11 المشار إليه أعلاه، حيث أحالت المادة 20 منه على مقتضيات المادة 10 من نفس القانون فيما يتعلق بتنظيم اللجنة الإدارية التي تتولى بحث طلبات القيد في اللوائح الانتخابية.

• الإطار القانوني لعملية المراجعة الاستثنائية والأجهزة المكلفة بإجرائها

يتعين التذكير أن اللجنة الإدارية يرأسها، في كل جماعة أو مقاطعة، قاضي يعينه الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف التابعة لدائرة نفوذها الجماعة أو المقاطعة المعنية. وإذا تعذر على القاضي رئيس اللجنة حضور أشغالها، لأي سبب من الأسباب، ناب عنه قاضي يعينه الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف.

وعلاوة على رئيسها، تضم اللجنة الإدارية ممثلا عن مجلس الجماعة أو المقاطعة، يعينه المجلس المعني من بين أعضائه، ومن الباشا أو القائد أو الخليفة أو من يمثلهم.

وإذا تعذر على ممثل المجلس حضور أشغال اللجنة، لأي سبب من الأسباب، ناب عنه العضو الذي عينه المجلس المعني لهذه الغاية، ويحدد القانون رقم 57.11 المشار إليه أعلاه المسطرة الواجب تطبيقها في حالة رفض مجلس تعيين ممثله في اللجنة أو إذا تعذر عليه ذلك لأي سبب أو إذا تخلف الممثل المذكور أو من ينوب عنه عن المشاركة في أعمال اللجنة.

كما ينبغي التذكير بإمكانية إحداث لجنة أو عدة لجان إدارية مساعدة، حسب تقدير السلطة الإقليمية، في كل جماعة يفوق عدد سكانها 50.000 نسمة وكذا في كل مقاطعة من المقاطعات التابعة للجماعات المقسمة إلى مقاطعات (الرباط-الدار البيضاء - طنجة - سلا - فاس - مراكش). ويحدد المجال التراابي لعمل كل لجنة إدارية مساعدة بموجب قرار يتخذه الوالي أو العامل، بعد إخبار الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف التابعة لدائرة نفوذها الجماعة أو المقاطعة المعنية.

وتطبق في شأن تأليف وسير اللجنة الإدارية المساعدة وكيفية اشتغالها نفس الأحكام والقواعد المقررة قانونا بالنسبة للجنة الإدارية. كما تمارس نفس المهام الموكولة إلى اللجنة الإدارية، باستثناء عملية حصر اللائحة الانتخابية إثر مراجعتها التي يعود الاختصاص فيها للجنة الإدارية.

ويتعين التأكيد أنه يجوز للجان الإدارية واللجان الإدارية المساعدة أن تستمع بصفة استشارية لكل شخص يمكن أن تستفيد من رأيه في اتخاذ قراراتها. كما تتداول وتتخذ قراراتها بأغلبية أصوات أعضائها. وفي حالة تعادل الأصوات، يرجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

ومن جهة أخرى، وطبقا لأحكام القانون رقم 57.11 المشار إليه أعلاه، فإن مهام كتابة اللجنة الإدارية أو اللجنة الإدارية المساعدة يتولاها موظف يعينه رئيس اللجنة باقتراح من السلطة الإدارية المحلية.

ويجب التوضيح أن كاتب اللجنة يقوم بتحضير كافة أشغال اللجنة، بما في ذلك تلقي طلبات القيد الجديدة، وطلبات نقل القيد، فضلا عن إعداد لوائح المقيدين الذين يتعين شطب أسمائهم من اللائحة الانتخابية بسبب الوفاة أو فقدان العلاقة مع الجماعة أو فقدان الأهلية الانتخابية وكذا اللائحة المتضمنة للأخطاء المادية كالتسجيلات المتكررة.

• تقديم طلبات القيد الجديدة وطلبات نقل القيد

تقدم طلبات القيد من طرف الأشخاص غير المقيدين، البالغين من العمر ثمان عشر (18) سنة شمسية كاملة على الأقل، في التاريخ المحدد لحصر اللوائح بعد مراجعتها والمتوفرة فيهم الشروط المنصوص عليها في القسم الأول من القانون المشار إليه أعلاه رقم 57.11.

كما تقدم خلال نفس الفترة طلبات نقل القيد من اللائحة الانتخابية لجماعة إلى جماعة أخرى أو من مقاطعة إلى مقاطعة أخرى أو من دائرة انتخابية جماعية إلى دائرة انتخابية أخرى بنفس الجماعة.

وتودع طلبات القيد وطلبات نقل القيد لدى المكاتب الإدارية المخصصة لهذا الغرض بمختلف الجماعات والمقاطعات.

وبالنسبة لأفراد الجالية المغربية المقيمة بالخارج، فإن طلبات قيدهم أو طلبات نقل قيدهم تقدم انطلاقا من بلدان إقامتهم لدى سفارات أو قنصليات المملكة التابع لها محل إقامتهم. ولتوسيع إمكانية القيد وتبسيطها، أصبح بالإمكان تقديم طلبات القيد وطلبات نقل القيد عن طريق الموقع الإلكتروني الخاص باللوائح الانتخابية العامة، الذي تم إحداثه بموجب قرار لوزير الداخلية رقم 4516.14 صادر في 25 من صفر 1436 (18 ديسمبر 2014).

وفيما يتعلق بكيفية تبليغ الطلبات المقدمة عبر الموقع الإلكتروني إلى اللجان الإدارية واللجان الإدارية المساعدة، فإن مصالح كل عمالة أو إقليم أو عمالة مقاطعات تقوم بطبع هذه الطلبات وإحالتها إلى السلطة الإدارية المحلية المختصة، التابعة لنفوذها الجماعة أو المقاطعة الموجهة إليها الطلبات المذكورة، لإجراء بحث في شأنها قبل عرضها على اللجنة المختصة مشفوعة بنتائج بحثها.

وينبغي الإشعار أن طلب نقل القيد يرفق لزوما بطلب الشطب من لائحة الجماعة المقيد فيها، حيث تعمل، كتابة اللجنة، بالتنسيق مع السلطة الإدارية المحلية، على إحالة طلب الشطب فوراً إلى اللجنة الإدارية للجماعة أو المقاطعة المقيد فيها قصد شطب اسم المعني بالأمر من لوائحها.

• الشروط الواجب توفرها في طالبى القيد

يمكن إيجاز الشروط المقررة قانوناً للقيد في اللوائح الانتخابية العامة وفق ما يلي:

أ - بلوغ سن الرشد القانونية

يشترط في طالب القيد في اللائحة الانتخابية بلوغ سن ثمان عشرة (18) سنة شمسية كاملة على الأقل في التاريخ المحدد لحصر اللوائح الانتخابية بعد مراجعتها. غير أنه بالنسبة للأشخاص الذين لا يتوفرون إلا على سنة الازدياد دون تحديد اليوم والشهر، فإن تاريخ الازدياد الذي يعتد به في هذه الحالة هو فاتح يناير من السنة التي ازدادوا فيها.

ب - التوفر على البطاقة الوطنية للتعريف

إن توفر الراغب في القيد في اللوائح الانتخابية العامة على البطاقة الوطنية للتعريف يعتبر شرطاً ضرورياً وأساسياً. وكل طلب لم يثبت صاحبه هويته عند تقديم طلبه بواسطة الوثيقة المذكورة يعتبر مرفوضاً بحكم القانون.

ج - الإقامة الفعلية بالجماعة أو المقاطعة

إن القيد في اللائحة الانتخابية لأي جماعة أو مقاطعة يقتضي وجوباً توفر صاحب الطلب على إقامة فعلية في تراب الجماعة أو المقاطعة المعنية، منذ ثلاثة أشهر متصلة على الأقل في تاريخ تقديم طلب القيد.

ويجب التذكير بمقتضيات المادة 4 من القانون رقم 57.11 السالف الذكر التي تنص على أنه لا يمكن قبول طلب قيد في الجماعة أو المقاطعة التي يملك أو يتوفر فيها صاحب الطلب على محل إقامة ثانوية كيفما كانت طبيعته. وبذلك، فإن السكن الموسمي أو التردد خلال فترات غير متصلة على إقامة ثانوية لا يخول لصاحبه حق القيد في اللائحة الانتخابية للجماعة أو المقاطعة المعنية.

ويتم القيد في لائحة الدائرة الانتخابية الواقع في نفوذها محل إقامة المعني بالأمر بالنسبة للجماعات التي ينتخب أعضاء مجالسها عن طريق الاقتراع الفردي. أما بالنسبة للجماعات التي ينتخب أعضاء مجالسها عن طريق الاقتراع باللائحة، فإن النفوذ الترابي للجماعة يشكل دائرة انتخابية واحدة.

غير أنه يعفى من شرط الإقامة لمدة ثلاثة أشهر الموظفون والأعوان العاملون بالإدارات العمومية والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية وأفراد عائلاتهم الذين يعيشون معهم تحت سقف واحد وكذا أفراد عائلات أفراد القوات المسلحة الملكية وأعوان القوة العمومية الممارسين لوظيفتهم، الذين يمكن قيدهم في اللائحة الانتخابية للجماعة أو المقاطعة التي أصبح رب الأسرة يقيم فيها فعليا بصرف النظر عن شرط مدة الإقامة. كما يستثنى من هذا الشرط أفراد الجالية المغربية المقيمين بالخارج والأشخاص المولودون في الجماعات الواقعة في مناطق اعتيادية للترحال. وهكذا، فبالنسبة لأفراد الجالية المغربية المقيمة بالخارج، فيمكنهم القيد في اللائحة الانتخابية لإحدى الجماعات أو المقاطعات التالية:

أ - فيما يخص المغاربة المولودين بالمغرب والمقيمين خارج تراب المملكة:

- الجماعة أو المقاطعة التي ولد فيها المعني بالأمر؛
- الجماعة أو المقاطعة التي ولد فيها أب المعني بالأمر أو جده؛
- الجماعة أو المقاطعة التي توفر فيها المعني بالأمر على أملاك أو على نشاط مهني أو تجاري.

ب - فيما يخص المغاربة المولودين والمقيمين بالخارج:

- الجماعة أو المقاطعة التي تتوفر فيها المعين بالأمر على أملاك أو على نشاط مهني أو تجاري؛
 - الجماعة أو المقاطعة التي قيد في لوائحها أحد الوالدين أو الزوج أو الزوجة حسب الحالة؛
 - الجماعة أو المقاطعة التي تتوفر فيها أحد الوالدين أو الزوج أو الزوجة حسب الحالة على إقامة؛
 - الجماعة أو المقاطعة التي ازداد فيها أب المعني بالأمر أو جده.
- أما بالنسبة إلى الأشخاص الذين ينتسبون للجماعات الواقعة في مناطق اعتيادية للترحال فيمكنهم تقديم طلبات قيدهم بالجماعة التابع لها مكان ولادتهم. وفي هذه الحالة يجب على كل شخص معني أن يدلي، عند إيداع طلب قيده في لائحة الجماعة التي ازداد بها، بشهادة يسلمها رئيس اللجنة الإدارية للجماعة أو المقاطعة التي يقيم فيها تثبت أنه غير مقيد في لائحتها الانتخابية.

وقد حدد المرسوم رقم 2.08.736 الصادر في 2 محرم 1430 (30 ديسمبر 2008) قائمة الجماعات التي توجد في أماكن اعتيادية للترحال (الجريدة الرسمية عدد 5696 بتاريخ فاتح يناير 2009).

د - التوفر على الأهلية الانتخابية

إن القيد في اللوائح الانتخابية يقتضي من صاحب الطلب ألا يكون منتسبا إلى إحدى الفئات الممنوعة من القيد لمانع قضائي أو قانوني، عملا بالمقتضيات المنصوص عليها في القانون رقم 57.11 السالف الذكر لا سيما تلك الواردة في المادة 7، مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في المادة 8 من نفس القانون.

وينبغي إثارة الانتباه بصفة خاصة إلى أن طلبات إعادة النظر أو طلبات المراجعة لا توقف ترتيب الآثار عن الأحكام القضائية المكتسبة قوة الشيء المقضي به التي يترتب عليها فقدان الأهلية الانتخابية. كما لا يترتب على العفو الخاص استرجاع الأهلية الانتخابية.

• تحديد الحالات المتعلقة بالشطب وإعلانها

إن حصر الحالات الموجبة للشطب يندرج ضمن اختصاصات اللجان الإدارية واللجان الإدارية المساعدة، وتحصر هذه الحالات إما من تلقاء نفسها أو بناء على ملاحظات وكلاء الأحزاب السياسية.

وتقوم السلطة الإدارية المحلية بإجراء بحث في شأن كل ملاحظة. وتضع تقريرا بذلك يتضمن نتائج بحثها ثم تحيل هذه الملاحظات مرفقة بالتقرير المذكور إلى اللجنة المعنية.

وبمجرد تحديد أسماء الأشخاص المعنيين بالشطب من طرف اللجنة الإدارية أو اللجنة الإدارية المساعدة، يتعين على رئيس اللجنة القيام فورا بإخبار هؤلاء الأشخاص، كتابة وبكل وسيلة من وسائل التبليغ القانونية بالعناوين المضمنة في اللائحة الانتخابية بإدراج أسمائهم في قائمة التشطيبات التي ستباشرها اللجنة خلال اجتماعاتها التي ستعقدتها، بعد انتهاء الفترة المخصصة لإيداع طلبات القيد وطلبت نقل القيد.

إثر ذلك، تعمل اللجنة المذكورة على إيداع وإعلان القائمتين المشار إليهما أعلاه بمكاتب السلطة الإدارية المحلية ومصالح الجماعة أو المقاطعة وكذا بالموقع الإلكتروني الخاص باللوائح الانتخابية العامة.

• التعرض على عمليات التشطيب المزمع القيام بها

يحق لكل شخص وقع إخباره بعزم اللجنة شطب اسمه من اللائحة الانتخابية التعرض على ذلك بواسطة كتاب مدعم بالإثباتات الضرورية يوجهه إلى السلطة الإدارية المحلية مقابل وصل، داخل أجل خمسة عشر يوما من تاريخ توصله بالإخبار المتعلق بشطب اسمه. وتقوم السلطة الإدارية المحلية بإحالة التعرض المذكور إلى اللجنة الإدارية أو اللجنة الإدارية المساعدة لبحثه واتخاذ القرار اللازم في شأنه خلال اجتماعاتها التي تنعقد بعد انتهاء الفترة المخصصة لإيداع طلبات القيد وطلبت نقل القيد.

• اجتماعات ومداولات اللجان الإدارية وحصر اللائحة الانتخابية

تعقد اللجنة الإدارية أو اللجنة الإدارية المساعدة اجتماعاتها لبحث طلبات القيد وطلبات نقل القيد المقدمة إليها، والتداول في شأن التعرضات التي قد يتقدم بها الناخبون الذين وقع إخبارهم بعزم اللجنة شطب أسمائهم من اللائحة الانتخابية. كما تباشر اللجنة علاوة على ذلك عمليات الشطب القانونية، بما فيها التشطيبات المتعلقة بالوفيات، وكذا إصلاح الأخطاء المادية التي قد تلاحظها في اللائحة الانتخابية.

ويتعين على رئيس اللجنة الإدارية أو اللجنة الإدارية المساعدة أن يبلغ، كتابة بكل وسيلة من وسائل التبليغ القانونية بالعنوان المضمن في كل طلب قيد أو نقل قيد، إلى المعنيين بالأمر، قرارات رفض طلباتهم، وذلك داخل أجل سبعة أيام ابتداء من تاريخ اتخاذ القرار. ويبلغ رئيس اللجنة أيضا، وفق نفس الكيفيات وداخل نفس الأجل، قرارات الشطب إلى المعنيين بالأمر بالعنوان المضمن في اللائحة الانتخابية، باستثناء التشطيبات المتعلقة بالوفيات.

ويتعين على اللجان الإدارية أو اللجان الإدارية المساعدة أن تعمل بتنسيق مع السلطة الإدارية المحلية على اتخاذ التدابير اللازمة لإخبار الأشخاص الذين تقدموا بطلبات قيدهم أو نقل قيدهم عن طريق الموقع الإلكتروني بمآل طلباتهم عبر المسلك ببريدهم الإلكتروني، سواء بالقبول أو بالرفض مع تعليل قرار الرفض في هذه الحالة.

وفيما يتعلق بطلبات القيد أو نقل القيد الواردة من سفارات وقنصليات المملكة بالخارج، فإن اللجنة الإدارية أو اللجنة الإدارية المساعدة تبلغ إلى السفارة أو القنصلية المعنية مضمون القرارات المتخذة بشأنها عن طريق نفس الجهات التي أحالت إليها الطلبات المذكورة وذلك لتمكين أصحاب هذه الطلبات من الاطلاع على مآل طلباتهم.

كما يتعين على رئيس اللجنة أن يبلغ داخل أجل سبعة أيام ابتداء من تاريخ اتخاذ القرار إلى وكيل كل حزب معني، بالعنوان المدلى به لدى السلطة الإدارية المحلية، المآل الذي خصصته اللجنة للملاحظات التي تقدم بها.

وعلى ضوء الأعمال والمداولات التي أنجزتها، تقوم اللجنة الإدارية أو اللجنة الإدارية المساعدة عند وجودها بإعداد الجدول التعديلي وتضمنه القرارات التي اتخذتها تبين فيه

التسجيلات الجديدة التي أنجزتها وطلبت نقل القيد التي قبلتها وكذا عمليات الشطب التي باشرت بها.

• إعداد الجدول التعديلي وإيداعه

بمجرد انتهاء مداولاتها واجتماعاتها، تقوم اللجنة الإدارية بإعداد جدول تعديلي لللائحة الانتخابية للجماعة أو المقاطعة يتضمن نتائج مداولاتها في شأن التقييدات الجديدة التي أنجزتها وطلبت نقل القيد التي قبلتها وكذا عمليات الشطب التي باشرت بها والأخطاء المادية التي قامت بإصلاحها. وتقوم اللجنة بإيداع الجدول التعديلي، مرفقا باللائحة الانتخابية للجماعة أو المقاطعة، بمكاتب السلطة الإدارية المحلية ومصالح الجماعة أو المقاطعة.

• تقديم الشكاوى أمام اللجنة الإدارية والطعن في قرارات اللجان الإدارية

يمكن لكل شخص رفض طلب قيده أو نقل قيده أن يتقدم بشكاوى أمام اللجنة الإدارية أو اللجنة الإدارية المساعدة في اليوم الموالي لتوصله بقرار الرفض. وتبت اللجنة الإدارية أو اللجنة الإدارية المساعدة في الشكاوى داخل أجل ثلاثة أيام الموالية. وتبلغ قرارها إلى المعني بالأمر بكل وسيلة من وسائل التبليغ القانونية.

من جهة أخرى، يمكن لكل شخص رفض قيده أو طلب نقل قيده أو شطب اسمه من اللائحة الانتخابية أن يقيم خلال نفس الأجل المحدد لإيداع الجدول التعديلي المشار إليه أعلاه، دعوى طعن في قرار اللجنة الإدارية أو اللجنة الإدارية المساعدة وذلك وفق الشروط المبينة في المواد 45 و46 و133 من القانون رقم 57.11.

ومعلوم أن الطعون المتعلقة بالقيد في اللوائح الانتخابية العامة تقدم وجوبا أمام المحكمة الابتدائية الواقعة في نفوذها الترابي الجماعة أو المقاطعة المعنية. غير أن هذه الطعون تقدم أمام المحكمة الإدارية بالنسبة للجماعات التابعة للعمالة أو الإقليم حيث يوجد مقر محكمة إدارية.

وطبقا لأحكام المادة 12 من القانون رقم 88.14 المتعلق بالمراجعة الاستثنائية للوائح الانتخابية العامة، يتعين على المحكمة المحال إليها الطعن أن تبت وجوبا في الطعن المذكور داخل أجل واحد وعشرين (21) يوما من تاريخ تقديم الطعن. كما يجب عليها أن تبلغ حكمها فورا إلى اللجنة الإدارية المعنية بمقرها وإلى عامل العمالة أو الإقليم أو عمالة المقاطعات وإلى الأطراف الأخرى المعنية.

• حصر اللائحة الانتخابية النهائية

يتعين التذكير أن اللجنة الإدارية هي الجهاز الذي يتولى عملية حصر اللائحة الانتخابية العامة للجماعة أو المقاطعة على إثر مراجعتها وبالتالي فإن اللجنة أو اللجان الإدارية المساعدة لا يحق لها القيام بهذه العملية.

ومن هذا المنطلق، فإن اللجنة الإدارية في كل جماعة أو مقاطعة تحصر اللائحة الانتخابية للجماعة أو المقاطعة المعنية بصفة نهائية.

ويتعين التنبيه في هذا الصدد إلى ضرورة مراعاة الأحكام المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 13 المذكورة أعلاه التي تنص على أن اللجان الإدارية مؤهلة عند الاقتضاء لملاءمة اللائحة الانتخابية وفق التعديلات التي قد تطرأ على النفوذ الترابي للدوائر الانتخابية الجماعية قبل حصر اللائحة الانتخابية.

وتكون اللائحة النهائية لناخبي الجماعة أو المقاطعة، بعد القيام، عند الاقتضاء، بالملاءمة المشار إليها أعلاه، مبوبة حسب الدوائر الانتخابية ويرتب فيها الناخبات والناخبون حسب عناوين إقامتهم.

ويهدف تمكين جميع اللجان الإدارية من القيام بعملية حصر اللوائح الانتخابية العامة في اليوم المحدد لها قانونا، فقد نص القانون رقم 88.14 المشار إليه أعلاه على أنه في حالة تعذر حضور رئيس اللجنة الإدارية، لأي سبب من الأسباب، في اليوم المحدد لحصر اللائحة الانتخابية العامة للجماعة أو للمقاطعة، ناب عنه، بحكم القانون ممثل السلطة الإدارية المحلية.

ويجب على اللجنة الإدارية أن تقوم بتنسيق مع السلطة الإدارية المحلية ومصالح العمالة أو الإقليم أو عمالة المقاطعات اتخاذ التدابير اللازمة لإيداع اللائحة الانتخابية بعد حصرها بالموقع الإلكتروني الخاص باللوائح الانتخابية العامة.

• مسك اللوائح الانتخابية النهائية وإيداع نظير منها لدى المحكمة الإدارية

طبقا لأحكام المادة 17 من القانون رقم 57.11 السالف الذكر، تتولى السلطة الإدارية المحلية مهمة مسك اللوائح الانتخابية العامة.

ولهذه الغاية، تقوم السلطة المذكورة بإعداد أربعة نظائر من اللائحة الانتخابية النهائية للجماعة أو المقاطعة فور حصرها، وتحفظ بنظير منها في محفوظاتها، وتوجه نظيرا إلى مقر الجماعة أو المقاطعة، بينما توجه النظيرين الآخرين إلى مقر العمالة أو الإقليم أو عمالة المقاطعات التابعة له الجماعة أو المقاطعة المعنية.

وبدورها تحتفظ السلطة الإقليمية بنظير من اللوائح الانتخابية للجماعات أو المقاطعات التابعة لدائرة نفوذها في محفوظاتها، بينما توجه النظير الآخر إلى المحكمة الإدارية المختصة داخل أجل ثمانية أيام من تاريخ حصرها.

• حالات فقدان الأهلية الانتخابية

طبقاً لأحكام المادتين 7 و 8 من القانون رقم 57.11 المشار إليه أعلاه لا يمكن أن يقيد في اللوائح الانتخابية:

- 1- أفراد القوات المسلحة الملكية العاملون من جميع الرتب وأعوان القوة العمومية وسائر الأشخاص الذين أسندت إليهم مهمة أو انتداب، ولو كان مؤقتاً، كيفما كانت تسميتها أو مداهما، بعوض أو بدون عوض، والذين يعملون، بتلك الصفة، في خدمة الإدارة أو الجماعات الترابية أو المؤسسات العمومية أو في خدمة مرفق عمومي كيفما كانت طبيعته والذين لهم الحق في حمل السلاح خلال مزاوله مهامهم؛
- 2- الأفراد المحكوم عليهم نهائياً بإحدى العقوبات الآتية :
 - أ- عقوبة جنائية؛
 - ب- عقوبة حبس نافذة كيفما كانت مدتها أو عقوبة حبس مع إيقاف التنفيذ لمدة تتجاوز ثلاثة أشهر أو غرامة من أجل جنائية أو إحدى الجناح الآتية : السرقة أو النصب أو خيانة الأمانة أو النفالس أو شهادة الزور أو تزوير الأوراق العرفية المتعلقة بالتجارة أو البنوك أو الوثائق الإدارية أو الشهادات أو صنع الأختام أو الطوابع أو طوابع الدولة أو إصدار شيك بدون رصيد أو الرشوة أو استغلال النفوذ أو تبديد أموال القاصرين أو اختلاس الأموال العمومية أو التهديد بالتنشهير أو الغدر أو السكر العلني أو انتهاك الأعراض أو القوادة أو البغاء أو اختطاف القاصرين أو التفرير بهم أو إفساد أخلاق الشباب أو المتاجرة بالمخدرات؛
 - ج- عقوبة حبس نافذة لمدة تتجاوز ستة أشهر من أجل الجناح الآتية : الزيادة غير المشروعة في الأثمان أو الادخار السري للمنتجات أو البضائع أو الغش في بيع البضائع أو التدليس في المواد الغذائية أو المنتجات الزراعية أو البحرية؛
 - د- عقوبة حبس لمدة تتجاوز ثلاثة أشهر دون إيقاف التنفيذ أو عقوبة حبس لمدة تتجاوز ستة أشهر مع إيقاف التنفيذ من أجل أي جريمة غير الجرائم المشار إليها في البندين (ب) و(ج) أعلاه باستثناء الجناح المرتكبة من غير عمد بشرط ألا تقترن بجنحة الفرار؛
- 3- الأفراد المحرومون من حق التصويت بموجب حكم قضائي خلال المدة المحددة في هذا الحكم؛
- 4- الأشخاص الصادرة عليهم أحكام جنائية غيابية؛
- 5- المحجور عليهم قضائياً؛
- 6- الأشخاص الذين طبقت في حقهم مسطرة التصفية القضائية؛
- 7- الأشخاص المحكوم عليهم بالتجريد من الحقوق الوطنية ما لم يستفيدوا من عفو شامل أو يسترجعوا حقوقهم الوطنية بعد انصرام المدة المحكوم عليهم بها.

لا يجوز للأشخاص المحكوم عليهم بإحدى العقوبات المشار إليها في البنود (ب) و (ج) و (د) من 2 بالمادة 7 أعلاه أن يطلبوا قيدهم في اللوائح الانتخابية إلا بعد انصرام خمس سنوات من تاريخ قضاء العقوبة أو تقادمها أو من التاريخ الذي أصبح فيه الحكم نهائياً إذا تعلق الأمر بعقوبة موقوفة التنفيذ، وذلك دون إخلال بالحالات التي يحكم فيها بالحرمان من حق التصويت لمدة أطول.

لا توقف طلبات إعادة النظر أو المراجعة ترتيب الآثار على الأحكام المكتسبة لقوة الشيء المقضي به التي يترتب عليها فقدان الأهلية الانتخابية.
لا يترتب على العفو الخاص استرجاع الأهلية الانتخابية.

- المقصود بالحكم النهائي

لقد اعتبرت الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى سابقاً (محكمة النقض حالياً)¹ أن المقصود بالحكم النهائي هو الحكم الجنحي أو الجنائي الذي لم يعد قابلاً لأي وجه من وجوه الطعن إما لاستنفادها أو لفوات أجلها.

والحديث عن المقصود بالحكم النهائي يفضي إلى طرح التساؤل حول الطبيعة القانونية لقوة الشيء المقضي به في مجال الطعون المتعلقة بالتقييد في اللوائح الانتخابية، وكذا حول تأثير العفو الملكي على الأهلية الانتخابية.

في هذا الإطار، أكد القضاء الإداري على قاعدة نسبية قوة الشيء المقضي به في مجال الطعون المتعلقة بالتسجيل في اللوائح الانتخابية.

وهكذا اعتبرت الغرفة الإدارية² بالمجلس الأعلى سابقاً (محكمة النقض حالياً) "أن القرار الصادر عن المجلس الأعلى الذي قضى بعدم قبول الطعن المقدم من طرف لجنة الفصل نسبي ولا يمتد مفعوله إلى الأطراف موضوع الدعوى الحالية".

وبالإضافة إلى تفسير وتأويل المقتضيات القانونية المتعلقة بفقدان أهلية التقييد في اللوائح الانتخابية، ناقش القضاء تأثير بعض الحالات الخاصة على الأهلية الانتخابية، ومن ذلك حالات العفو الملكي والإكراه البدني.

- أثر العفو الملكي على الأهلية الانتخابية:

اعتبرت الغرفة الإدارية للمجلس الأعلى سابقاً (محكمة النقض حالياً) في قرارها عدد 763 الصادر بتاريخ 2005/11/09 في الملف الإداري عدد 2/4/1662 أن آثار العفو الخاص تنصرف فقط إلى إيقاف تنفيذ العقوبة الحبسية وليس محو الجريمة، وخلصت إلى القول بفقدان أهلية المنتخب المدان من أجل جريمة منصوص عليها بالفصل 5 من مدونة

¹ - قرار الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى بتاريخ 13 نونبر 1997، تحت رقم 1526، في الملف الإداري عدد 1997/1/5/1628.

² - قرار الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى بتاريخ 9 نونبر 2003 تحت عدد 793 في الملف الإداري عدد 4/2/5/1662.

الانتخابات بصرف النظر عن تمتيعه بالعفو الخاص الذي لا يرتب آثاره إلا بخصوص عدم نفاذ العقوبة.

وهو نفس الاتجاه الذي تبنته محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط في قرارها عدد 709 الصادر بتاريخ 2007/10/10 في الملف عدد 12/07/33 عندما قضت بكون "العفو الشامل هو وحده الذي يمكن أن يحد من الأثر الجنائي للحكم القاضي بالإدانة، أما العفو الخاص فإنه يحد من تنفيذ العقوبة دون أن يلغي الجريمة وما ينتج عن وجودها من آثار قانونية، ومن تم فإن صدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي به قضى بالحبس لمدة 5 أشهر حبسا نافذا يبرر التشطيب على الشخص المدان من اللائحة الانتخابية ولو صدر عفو خاص لفائدته".

- تأثير الإكراه البدني على الأهلية الانتخابية:

إذا كانت المادة الخامسة من مدونة الانتخابات استعرضت العقوبات التي تمنع من التقييد في اللوائح الانتخابية، فهل الإكراه البدني يؤدي بدوره إلى فقدان أهلية الانتخاب باعتبار أنه يؤدي إلى حبس المعني بالأمر؟

لقد اعتبر القضاء الدستوري أن الإكراه البدني ليس من شأنه التأثير على الأهلية الانتخابية، حيث أكد المجلس الدستوري في قراره عدد 95 بتاريخ 27 مارس 1998 أن "الأشخاص الذين صدرت عليهم عقوبة تأديبية أو المطلوب في حقهم مسطرة الإكراه البدني، ليسوا ضمن الأفراد الذين لا يمكن انتخابهم".

2. أحكام خاصة بانتخاب أعضاء الغرف المهنية:

• شروط التسجيل في اللوائح الانتخابية للغرف المهنية

إن التسجيل في اللائحة الانتخابية لإحدى الغرف المهنية يفترض توفر طالب التسجيل على مجموعة من الشروط، وفي هذا الصدد، يتعين الرجوع إلى مقتضيات المواد من 219 إلى غاية المادة 237 من مدونة الانتخابات للاطلاع على هذه الشروط سواء منها العامة التي تنطبق على جميع الغرف أو الشروط الخاصة بكل غرفة على حدة، ويمكن توضيح هذه الشروط فيما يلي:

1 - الشروط العامة للتسجيل التي تهم جميع الغرف المهنية

طبقا لأحكام المادة 220 من مدونة الانتخابات، فإنه يجب على كل راغب في التسجيل في اللائحة الانتخابية لإحدى الغرف المهنية أن يكون مغربيا ذكرا أو أنثى ومستوفيا للشروط التالية :

أ - بلوغ 18 سنة شمسية كاملة على الأقل في التاريخ المحدد لحصص اللوائح الانتخابية؛
ب - التمتع بالحقوق المدنية والسياسية؛

٣ عدم وجود المعنى بالأمر في إحدى حالات فقدان الأهلية الانتخابية المنصوص عليها في المادة 7 من القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتاءية مع مراعاة المقترحات الواردة في المادة 8 منه؛
٤ الممارسة الفعلية لنشاط مهني بدائرة نفوذ الغرفة منذ سنة واحدة على الأقل عند تاريخ حصر اللوائح الانتخابية. وفي هذا الباب، ينبغي التأكيد أنه بموجب المادة 220 من مدونة الانتخابات فإن التسجيل في اللائحة الانتخابية لغرفة مهنية مشروط بممارسة فعلية لنشاط مهني بدائرة نفوذ هذه الغرفة وليس بالإقامة بدائرة نفوذ الغرفة المراد التسجيل في لائحته الانتخابية.
٥ التوفر على إحدى الصفات المقررة للتقييد في اللائحة الانتخابية للغرفة المعنية.

2- الشروط الخاصة بكل غرفة مهنية

علاوة على ضرورة توفر طالب التسجيل في اللائحة الانتخابية لغرفة مهنية على الشروط العامة السالفة الذكر، وبالنظر إلى تنوع المهن والأنشطة الاقتصادية الواجب مزاولتها للقيود في اللائحة الانتخابية لإحدى الغرف المهنية واكتساب صفة ناخب بها، أورد القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات مقترحات خاصة بكل غرفة على حدة، يمكن بيانها كما يلي :

1.2- الشروط الخاصة بغرف الفلاحة

طبقاً لأحكام المادة 222 من مدونة الانتخابات، فإنه يجب على طالب القيد أن يتوفر بصفة رئيسية على إحدى الصفات التالية :

أ - أن يكون مالكا لعقار فلاحي أو غابوي أو منتفعا به أو مكتريا له أو شريكا في استغلاله؛

ب- أن يكون عضوا في شركة تعاونية لاستغلال فلاحي أو غابوي أو رب حق في أرض جماعية؛

٣- أن يكون شريكا في شركة تضامن تهدف إلى تسيير عقار فلاحي أو غابوي؛

٤- أن يكون متصرفا منتدبا لشركة كيفما كان شكلها تهدف إلى تسيير عقار فلاحي أو غابوي أو إنتاج مواد فلاحية نباتية أو حيوانية بشرط أن تكون أغلبية أعضاء مجلس الإدارة أو وكلاء الشركة مغاربة.

2.2- الشروط الخاصة بغرف التجارة والصناعة والخدمات

طبقاً لأحكام المادة 223 من مدونة الانتخابات، فإنه يعد ناخباً بغرف التجارة والصناعة والخدمات :

أ - **بصفة شخصية:** التجار وأرباب الصناعات ومقدمو الخدمات المقيدون في السجل التجاري؛
بواسطة ممثلين:

- شركة المساهمة أو الشركات ذات المسؤولية المحدودة المقيدة في السجل التجاري عن مقرها الرئيسي؛

- التجار وأرباب الصناعات ومقدمو الخدمات وشركات المساهمة والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات التوصية أو شركات التضامن عما لكل منهم من المؤسسات الثانوية أو الفروع المقيدة في السجل التجاري.

ويجب على ممثلي التجار وأرباب الصناعات ومقدمي الخدمات والشركات أن يمارسوا في المنشأة وظيفة رئيس مجلس الإدارة أو رئيس مجلس الرقابة أو عضو بمجلس الإدارة الجماعية أو عضو مجلس الإدارة المنتدب أو المدير العام أو مدير أو تكون منوطة بهم، في حالة عدم وجود من تتوفر فيهم الأوصاف السالفة الذكر، مهام تستلزم تحمل مسؤوليات فيما يرجع إلى إدارة الأعمال التجارية أو التقنية أو الإدارية.

إذا كانت مؤسسة التجارة والصناعة والخدمات مملوكة لشركة تضامن أو شركة توصية جاز أن يقيد في لائحة الناخبين بالمكان الذي توجد فيه المؤسسة جميع الشركاء في شركة تضامن أو المتضامنين.

ويكون لكل من شركات المساهمة أو الشركات ذات المسؤولية المحدودة المقيدة في السجل التجاري ثلاثة ممثلين عن مقره الرئيسي.

ويكون لكل واحد من الأشخاص الذاتيين والمعنويين المشار إليهم أعلاه والذين يحق لهم التسجيل بواسطة ممثلين، عدد إضافي من الممثلين عن المقر الرئيسي وعن مجموع ما لهم من مؤسسات ثانوية واقعة في دائرة اختصاص نفس غرفة التجارة والصناعة والخدمات.

وفي هذا الباب يجب التأكيد على التجديد الذي أورده المرسوم بقانون رقم 2.15.260 المتعلق بتغيير وتتميم القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات منشور بالجريدة الرسمية عدد 6349 بتاريخ 16 جمادى الآخرة 1436 (6 أبريل 2015) ص 3626، بشأن المادة 225 من مدونة الانتخابات إذ أصبح العدد الإضافي من الممثلين المذكور أعلاه يحدد على أساس عدد الأجراء المصرح بهم لدى المؤسسات المعنية كما يلي:

1 - إذا كان عدد الأجراء لا يزيد على 50 أجيراً : ممثل إضافي واحد عن كل 10 أجراء؛

2- إذا كان عدد الأجراء يفوق 50 أجيرا دون أن يزيد على 200 : خمسة (5) ممثلين مع زيادة ممثل إضافي واحد عن كل 30 أجيرا بالنسبة لشطر عدد الأجراء الذي يزيد على 50 أجيرا؛

3- إذا كان عدد الأجراء يفوق 200 أجيرا : عشرة (10) ممثلين مع زيادة ممثل إضافي واحد عن كل 60 أجيرا بالنسبة لشطر عدد الأجراء الذي يزيد على 200 أجير، دون أن يتجاوز عدد الممثلين خمسة عشر (15) في المجموع.

ويمكن لهؤلاء الممثلين أن ينيبوا أحدا منهم لتمثيلهم بصفة ناخب بالغرفة. ويقيد تلقائيا في اللوائح الانتخابية الخاصة بغرف التجارة والصناعة والخدمات الناخبون بصفة شخصية المشار إليهم آنفا وشركات المساهمة أو الشركات ذات المسؤولية المحدودة وواحد من ممثليها. ويقيد تلقائيا في اللوائح الانتخابية المذكورة بالنسبة لشركات المساهمة إما رئيس مجلس الإدارية أو رئيس مجلس الرقابة وإما - في حالة عدم وجوده - عضو مجلس الإدارة المنتدب أو المدير العام، وبالنسبة للشركات ذات المسؤولية المحدودة، المدير أو واحد من المديرين في حالة تعددهم.

وعلاوة على ذلك، يقيد تلقائيا في اللوائح المذكورة التجارة وأرباب الصناعات ومقدمو الخدمات. كما يقيد تلقائيا ممثلو شركات المساهمة والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات التوصية وشركات التضامن عما لكل منها من المؤسسات الثانوية أو الفروع المقيدة في السجل التجاري، وفي هذه الحالة يكون الممثل الواجب قيده هو المدير العام أو عضو مجلس الإدارة الجماعية أو المسير أو واحد من المسيرين إن تعددوا. كما يقيد بطلب من ممثل المنشأة القانوني الممثلون المشار إليهم في المادة 225 من مدونة الانتخابات الذين للتجار وأرباب الصناعات ومقدمي الخدمات والشركات الحق في تعيينهم ولم يقيدوا تلقائيا بمقتضى ما هو منصوص عليه أعلاه.

غير أنه إذا غادر الناخب المقيد بصفة ممثل المنشأة التي يمثلها أو انقطع عن مزاوله المهام المحددة في المقطع الثاني من البند - ب- من المادة 223 من القانون رقم 9.97 السالف الذكر والتي تخول له حق التسجيل بصفة ممثل، فإنه يتعين على المنشأة أو المعني بالأمر أن يخبر بذلك رئيس اللجنة الإدارية فورا وذلك حتى يتأتى تصحيح اللائحة الانتخابية. ويقيد التجار وأرباب الصناعات ومقدمو الخدمات بلائحة الناخبين الخاصة بالدائرة الانتخابية التي تقع بداخلها منشأتهم، ويقيد ممثلو الشركات بلائحة الدائرة الموجود فيها مقر الشركة.

وفي الحالة التي يكون فيها مقر الفروع أو المؤسسات الثانوية متواجدا في دائرة اختصاص غرفة أخرى غير الغرفة المقيد بها المقر الرئيسي، فإن ممثلي التجار وأرباب الصناعات ومقدمي الخدمات والشركات، عن الفروع والمؤسسات السالفة الذكر، يقيدون بلائحة الدائرة الانتخابية التي يوجد بها مقر الفرع أو المؤسسة الثانوية.

وإذا كان لمنشأة في دائرة اختصاص غرفة من الغرف عدة فروع أو مؤسسات ثانوية تقع بدوائر انتخابية مختلفة، وجب عليها أن تبين عند تعيين ممثليها أو ممثليها الدائرة أو الدوائر الانتخابية التي تختار أن يقيدوا بلوائحها الانتخابية. وينبغي التأكيد أن صفة ناخب تفقد بالنسبة للناخب بصفة شخصية أو الناخب بصفة ممثل عندما يصبح المعنى بالأمر غير متوفر على الشروط المنصوص عليها في المادة 220 من مدونة الانتخابات.

3.2 الشروط الخاصة بغرف الصناعة التقليدية

طبقاً لأحكام المادة 228 من مدونة الانتخابات، وإضافة إلى ضرورة توفر طالب التسجيل على الشروط العامة المنصوص عليها في المادة 220 من مدونة الانتخابات، فإنه يعتبر ناخباً في غرف الصناعة التقليدية:

أ - بصفة شخصية:

- كل صانع تقليدي شخص طبيعي متوفر على محل أو معمل فردي للصناعة التقليدية يثبت عنوانه إما بشهادة مسلمة من الوزارة المكلفة بالصناعة التقليدية أو السلطة الإدارية المحلية وإما بشهادة تقييد بهذه الصفة في جداول الضريبة المهنية (الباتانتا) ما لم يكون معفى منها بمقتضى القانون. ويشار كذلك في الشهادات المذكورتين إلى النشاط الذي يزاوله المعنى بالأمر كصانع تقليدي؛
 - كل عضو في تعاونية للصناعة التقليدية تؤسس وتزاول نشاطها وفق النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل في الميدان التعاوني؛
 - جميع الشركاء في شركة تضامن والشركاء المتضامنين في شركة توصية تزاول نشاطها في الصناعة التقليدية وتكون مقيدة في السجل التجاري.
- ب) بواسطة ممثلين:

فيما يخص كل شركة كيفما كان شكلها تكون مقيدة في السجل التجاري وتزاول نشاطاً تقليدياً، على النحو التالي:

- **ممثل واحد:** ويتحدد في شخص رئيس مجلس الإدارية أو رئيس مجلس المراقبة أو عضو من مجلس الإدارة أو المسير الرئيسي أو الممثل القانوني أو من تكون منوطة به، في حالة عدم وجود من تتوفر فيهم الأوصاف السالفة الذكر، مهام تستلزم تحمل مسؤوليات في ما يرجع إلى إدارة الأعمال التجارية أو التقنية أو الإدارية؛
- **ممثلون إضافيون يتحدد عددهم كما يلي:**

- ممثل واحد إذا كان عدد المأجورين المستخدمين يقل عن 10؛
- ممثلان اثنان إذا كان هذا العدد يتراوح بين 11 و30؛
- ثلاثة ممثلين إذا كان هذا العدد يتراوح بين 31 و50؛

- أربعة ممثلين إذا كان هذا العدد يتراوح بين 51 و200؛
- خمسة ممثلين إذا كان هذا العدد يفوق 200.

وإذا غادر أحد الممثلين الشركة أو انقطع عن مزاولة إحدى المهام المشار إليها أعلاه، يتعين على الشركة أو المعني بالأمر إخبار رئيس اللجنة الإدارية بذلك في الحال قصد تصحيح اللائحة الانتخابية.

ولا يعتبر ناخبا في غرف الصناعة التقليدية المأجورون والعملة والمتعلمون لدى الأشخاص الطبيعيين والمعنويين المشار إليهم أعلاه وكذا الصناع التقليديون المزاولون عملهم في أماكن سكنهم. ويعتبر صانعا تقليديا في مفهوم مدونة الانتخابات كل شخص يمارس بصورة رئيسية واعتيادية نشاطا يغلب عليه الطابع اليدوي في صنع أو تحويل منتجات أو تقديم خدمات.

4.2 الشروط الخاصة بغرف الصيد البحري

تجب الإشارة في هذا الباب إلى التجديد الذي عرفته المادة 235 من مدونة الانتخابات فيما يتعلق بتعيين بعض المفاهيم التعريفية المرتبطة بمزاولة بعض الأنشطة المهنية الممثلة في غرف الصيد البحري من أجل ملاءمتها مع تطور أسطول الصيد التجاري وأنشطة تربية الأحياء البحرية والصيد الساحلي بدون سفينة حيث تم:

- استبدال الصيد في أعالي البحار؛
- استبدال مؤسسات تربية الأحياء المائية والأنشطة الأخرى لاستغلال الموارد البحرية الحية الساحلية بمؤسسات الصيد البحري ومزارع تربية الأحياء البحرية والأنشطة الأخرى لاستغلال الموارد البحرية الحية الساحلية بدون سفينة.
- وانطلاقا من هذا التعديل، أصبحت الهيئات الناخبة للغرف المذكورة تتمثل فيما يلي :
- هيئة الصيد الصناعي؛
- هيئة الصيد الساحلي؛
- هيئة الصيد التقليدي؛
- هيئة مؤسسات الصيد البحري ومزارع تربية الأحياء البحرية والأنشطة الأخرى لاستغلال الموارد البحرية الحية الساحلية بدون سفينة.

ويحدد توزيع مختلف الأنشطة الاقتصادية على الهيئات المذكورة حسب القائمة المغربية للأنشطة الاقتصادية وبموجب المرسوم رقم 2.15.285 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1436 (10 أبريل 2015) المتعلق بتوزيع الأنشطة الاقتصادية على الهيئات الناخبة لغرف الصيد البحري³.

³الجريدة الرسمية عدد 6351 بتاريخ 23 جمادى الآخرة 1436 (13 أبريل 2015) ص 3839.

وبخصوص شروط التسجيل في اللوائح الانتخابية لغرف الصيد البحري، فإنه يتعين على كل راغب في التسجيل في اللوائح المذكورة، علاوة على ضرورة توفره على الشروط العامة السالفة الذكر، أن يتوفر أيضا على شروط التسجيل الخاصة بغرف الصيد البحري، وبموجب أحكام المادة 229 من مدونة الانتخابات، يعد ناخبا بغرف الصيد البحري :

أ - **بصفة شخصية:** مجهزو سفن الصيد البحري والأشخاص الذين يستغلون مؤسسات للصيد البحري أو مزارع تربية الأحياء البحرية أو يمارسون لحسابهم أنشطة استغلال الموارد البحرية الحية الساحلية بدون سفينة والمرخص لهم طبقا للقانون الجاري به العمل.

ويعتبر مجهزا للسفن كل مالك لسفينة صيد أو حصة مشاعة من سفينة صيد.

ب) بواسطة ممثلين:

- شركات المساهمة أو الشركات ذات المسؤولية المحدودة التي تمارس نشاطات الصيد البحري أو مزارع تربية الأحياء البحرية التي تدفع الضريبة المهنية (الباتانتا) عن مقرها الرئيسي ما لم تكن معفاة من ذلك بمقتضى القانون.

- شركات المساهمة أو الشركات ذات المسؤولية المحدودة أو شركات التوصية أو شركات التضامن التي تمارس نشاطات الصيد البحري أو مزارع تربية الأحياء البحرية عما لكل منها من المؤسسات الثانوية أو الفروع التي تدفع الضريبة المهنية (الباتانتا) ما لم تكن معفاة من ذلك بمقتضى القانون.

- التعاونيات أو المجموعات المؤسسة قانونا قصد ممارسة نشاط للصيد البحري أو مزارع تربية الأحياء البحرية أو كل نشاط آخر لاستغلال الموارد البحرية الحية الساحلية بدون سفينة.

ويشترط في ممثلي الشركات ممارسة وظيفة رئيس مجلس الإدارة أو متصرف مندوب أو متصرف أو عضو بمجلس الإدارة الجماعية أو مجلس الرقابة أو مدير عام أو وكيل مفوض أو مسير. ويجب أن يكون ممثلو التعاونيات أو المجموعات الأخرى يمارسون فعليا النشاط الذي يمثلونه وأن يكونوا معينين من طرف مجلس إدارة التعاونية أو المجموعة المعنية.

وطبقا للمقتضيات المنصوص عليها في المادة 231 من مدونة الانتخابات، فإنه يقيد تلقائيا في لوائح الناخبين، الناخبون بصفة شخصية المشار إليهم أنفا. غير أن مجهزي السفن يقيدون، حسب اختيارهم، إما في لائحة الدائرة الانتخابية التي يقع في نفوذها ميناء تسجيل أو ميناء التفريغ الاعتيادي للسفينة. ولا يمكن لأي مجهز أن يقيد في آن واحد في لائحتي الدائرة الانتخابية لميناء التسجيل وميناء التفريغ الاعتيادي. وإذا اختلف مجهزو سفينة صيد ما تم اختيار ميناء التفريغ الاعتيادي تلقائيا.

أما الأشخاص الذين يستغلون مؤسسات للصيد البحري أو مزارع تربية الأحياء البحرية، فيسجلون في لائحة الدائرة الانتخابية التي يقع في نفوذها استغلال المؤسسة أو المزرعة. كما

يقيد الأشخاص الذين يمارسون لحسابهم نشاطا لاستغلال الموارد البحرية الحية الساحلية بدون سفينة في لائحة الدائرة الانتخابية التي يزاولون فيها نشاطهم.

ويقيد تلقائيا كذلك كل من شركات المساهمة أو الشركات ذات المسؤولية المحدودة التي تمارس أنشطة الصيد البحري أو مزارع تربية الأحياء البحرية التي تدفع الضريبة المهنية (الباتانتا) عن مقرها الرئيس ما لم تكن معفاة من ذلك بمقتضى القانون وواحد من ممثليها، ويكون بالنسبة لشركات المساهمة إما رئيس مجلس الإدارة وإما - في حالة عدم وجوده - متصرف منتدب أو المدير العام، وبالنسبة للشركات ذات المسؤولية المحدودة، المسير أو واحد من المسيرين إن تعددوا.

ويقيد تلقائيا أيضا ممثل واحد عما لكل من شركات المساهمة والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات التوصية وشركات التضامن التي تمارس نشاطات الصيد البحري أو تربية الأحياء البحرية من مؤسسات ثانوية أو فروع التي تدفع الضريبة المهنية ما لم تكن معفاة من ذلك بمقتضى القانون. وفي هذه الحالة، يكون الممثل الواجب قيده هو المدير أو الوكيل المفوض أو المسير أو واحد من المسيرين إن تعددوا.

وبالإضافة إلى ذلك، تقيد تلقائيا التعاونيات والمجموعات المؤسسة قانونا قصد ممارسة نشاط للسيد البحري، أو مزارع تربية الأحياء البحرية أو كل نشاط آخر لاستغلال الموارد البحرية الحية الساحلية بدون سفينة. وفي هذه الحالة، يكون الممثل الواجب قيده هو العضو المعين من طرف مجلس الإدارة المعني بالأمر.

وبموجب أحكام المادة 232 من مدونة الانتخابات، فإنه يقيد بطلب من ممثل المنشأة القانونية الممثلون الذين للشركات الحق في تعيينهم ولم يقيدوا تلقائيا كما هو مبين أعلاه. ويكون هذا التقييد بلائحة الدائرة الانتخابية الموجود فيها مقر الشركة. غير أنه إذا كان مقر الفروع أو المؤسسات الثانوية يقع في دائرة اختصاص غرفة للصيد البحري غير الغرفة المقيد بها المقر الرئيسي، فإن ممثلي الشركات عن الفروع والمؤسسات المشار إليها أعلاه يسجلون بلائحة الدائرة الانتخابية التي يوجد بها مقر الفرع أو المؤسسة الثانوية.

وإذا كانت لمنشأة في دائرة اختصاص غرفة من الغرف عدة فروع أو مؤسسات ثانوية تقع بدوائر انتخابية مختلفة، وجب عليها أن تبين عند تعيين ممثلها أو ممثليها الدائرة أو الدوائر الانتخابية التي تختار أن يقيدوا بلوائح ناخبها.

أما إذا كانت الشركات أو المؤسسات لمزارع تربية الأحياء البحرية أو للصيد البحري مملوكة لشركة تضامن أو شركة توصية، جاز أن يسجل في لائحة الناخبين بالمكان الذي توجد به المؤسسة جميع الشركاء أو المتضامنين.

ويكون لكل من شركات المساهمة أو الشركات ذات المسؤولية المحدودة التي تمارس نشاطات السيد أو مزارع تربية الأحياء البحرية ممثلان اثنان عن مقرها الرئيسي.

وطبقا لأحكام المادة 233 من مدونة الانتخابات، فإن عدد الممثلين، الذين يحق لكل من شركات المساهمة والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات التوصية وشركات

التضامن، التي تمارس أنشطة الصيد البحري أو مزارع تربية الأحياء البحرية، تقيدهم عما لكل منها من الفروع أو المؤسسات الثانية التي تدفع الضريبة المهنية (الباتانتا) ما لم تكن معفاة من ذلك بمقتضى قانون، والواقعة في دائرة اختصاص غرفة للصيد البحري، يختلف باختلاف عدد سفن صيدها التي تتوفر على رخصة للصيد سارية المفعول.

فإذا كان هذا العدد يساوي 5 سفن صيد أو يقل عن هذا العدد، يكون لها الحق في ممثل واحد. وإذا كان هذا العدد يتراوح بين 6 و10 سفن، فإن عدد الممثلين هو اثنان. يرتفع عدد الممثلين إلى ثلاثة إذا كان هذا العدد يتراوح بين 11 و20 سفينة. أما إذا كان عدد السفن يفوق 20 سفينة، فلها الحق في أربعة ممثلين.

ويمكن لهؤلاء الممثلين أن ينيبوا أحدا منهم لتمثيلهم بصفة ناخب في الغرفة.

وينبغي التأكيد، فيما يتعلق بجميع الغرف، أنه في حالة مغادرة أحد الممثلين الشركة أو التعاونية أو المجموعة أو انقطع عن مزاوله إحدى المهام المشار إليها أعلاه، يتعين على الشركة أو التعاونية أو المجموعة أو المعني بالأمر بإخبار رئيس اللجنة الإدارية بذلك في الحال قصد تصحيح اللائحة الانتخابية.

ويفقد الناخب بصفة شخصية أو بواسطة ممثل صفة ناخب عندما يصبح غير متوفر على الشروط المقررة قانونا لتسجيله.

• الفئات الممنوعة من التسجيل في اللوائح الانتخابية للغرف المهنية

طبقا لأحكام المادة 221 من القانون المتعلق بمدونة الانتخابات، فإنه لا يمكن أن يقيد في اللوائح الانتخابية لإحدى الغرف المهنية الأشخاص المشار إليهم في المادتين 5 و6 من القانون المذكور. وحيث إنه تم، بموجب المادة 120 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 57.11، تعويض الإحالة على المادتين 5 و6 من مدونة الانتخابات بالإحالة على المادتين 7 و8 من القانون السالف الذكر رقم 57.11، فإن الفئات الممنوعة من التسجيل في اللوائح الانتخابية للغرفة المهنية هي نفس الفئات الممنوعة من القيد في اللوائح الانتخابية العامة. ويتعين في هذا الباب الرجوع إلى المادتين 7 و8 المشار إليهما أعلاه.

ووفقا لأحكام المادة 221 المشار إليها أعلاه، لا يمكن أن يقيد أيضا في اللوائح المذكورة الموظفون والأعوان أو المأجورون بأية صفة كانت، العاملون مع الدولة أو الجماعات الترابية أو المؤسسات العامة.

ويتعين التأكيد كذلك أنه، طبقا لأحكام الفصل 17 من الظهير الشريف رقم 1.58.250 الصادر في 21 من صفر 1378 (6 سبتمبر 1958) بسن قانون الجنسية المغربية، لا يجوز أن يقيد في اللوائح الانتخابية للغرف المهنية المتجنسون بالجنسية المغربية خلال ال سنوات الخمس التالية لحصولهم عليها ما لم يرفع عنهم هذا القيد وفق الشروط المقررة في الفقرة الأخيرة من الفصل 17 السالف الذكر.

وينبغي الإشارة أنه لا يعتبر ناخبا في غرف التجارة والصناعة والخدمات الصناع التقليديةون حسبما ورد التعريف بهم في المادة 228 من مدونة الانتخابات (المادة 224). كما أنه لا يمكن أن يقيد في لوائح غرف الصيد البحري الأشخاص المحكوم عليهم في حالة العود من أجل إحدى المخالفات المرتكبة خرقا لقوانين الصيد البحري والمتعلق بالصيد غير القانوني أو الصيد بمعدات محظورة أو صيد أنواع لم تبلغ بعد الحجز الأدنى للتسويق أو نقل غير مرخص به لمنتجات الصيد من سفينة إلى أخرى في البحر (المادة 230). غير أنه لا تحول دون التقييد في اللوائح الانتخابية للغرف المهنية الأحكام الصادرة من أجل المخالفات المتصفة بجرح على ألا يتوقف الزجر عنها على إثبات سوء نية مرتكبها ولا تستوجب إلا العقوبة بغرامة.

وعملا بأحكام المادة 236 من مدونة الانتخابات، فإنه يمنع على أي كان أن يقيد عدة مرات في نفس اللائحة أو أن يقيد في آن واحد في عدة لوائح انتخابية لهيئات مهنية ناخبة مختلفة.

غير أنه يحق للناخب الذي يمكنه، اعتبارا لتنوع أشغاله المهنية، أن يقيد بدون تمييز في لوائح عدة غرف مهنية أو عدة أصناف مهنية أو عدة هيئات ناخبة أن يلتزم تقييده في واحدة فقط من هذه اللوائح. وإذا اختار تقييده في اللائحة الانتخابية لإحدى الغرف المهنية أو لصنف مهني أو لهيئة ناخبة وجب عليه أن يقدم طلب تسجيله إلى اللجنة الإدارية المعنية خلال الأجل المحدد لذلك.

وحتى تتمكن اللجان الإدارية، عند تنفيذ الأحكام القضائية، من تفادي الأخطاء التي قد يترتب عنها الحرمان من التسجيل في اللوائح الانتخابية للغرف المهنية، فإنها مدعوة للتحقق من المعلومات التي تستند إليها لرفض طلبات القيد بسبب فقدان الأهلية على إثر صدور حكم قضائي، بحيث يتعين عليها الاطلاع على نسخة من الحكم المكتسي لقوة الشيء المقضي به.

● تقديم طلبات القيد في اللوائح الانتخابية للغرف المهنية

طبقا لأحكام المادة 238 من مدونة الانتخابات، فإنه يتعين على طالبي التسجيل أن يثبتوا في المطبوع الخاص بطلب القيد أسماءهم الشخصية والعائلية وتاريخ ومكان ولادتهم ومهنتهم وعنوانهم ورقم بطاقتهم الوطنية للتعريف وكذا المعلومات الأخرى التي تثبت ممارستهم الفعلية لمهنة داخل النفوذ الترابي للغرفة المهنية المعنية. كما يجب أن يحمل طلب القيد توقيع صاحب الطلب أو بصمته.

وفي هذا الإطار، يتعين التأكيد أنه يجب اعتماد البطاقة الوطنية للتعريف كوثيقة فريدة لإثبات هوية طالب التسجيل في اللوائح الانتخابية المهنية.

وعلاوة على ذلك، يتعين على طالب التسجيل تقديم جميع الوثائق التي تثبت توفره على الشروط القانونية المطلوبة للقيد خاصة منها تلك المتعلقة بإثبات العلاقة بالغرفة المهنية المعنية. ويسلم عن كل طلب وصل يحمل رقما ترتيبيا مؤقتا.

ويتم إثبات العلاقة بالغرفة، طبقاً لأحكام المادة 220 من مدونة الانتخابات، عن طريق الإدلاء بالوثائق التي تثبت أن المعني بالأمر يمارس فعلياً نشاطاً مهنيًا يخوله حق القيد في اللائحة الانتخابية بدائرة نفوذ الغرفة منذ سنة واحدة على الأقل عند حصر اللائحة الانتخابية. أما بخصوص الراغبين في التسجيل في اللوائح الانتخابية لغرف التجارة والصناعة والخدمات، فيتعين عليهم الإدلاء بشهادة التسجيل في السجل التجاري مسلمة منذ أقل من ثلاثة أشهر. كما أن الأشخاص المعنويين مطالبون بدورهم بإثبات اسم الشركة وعنوانها وعدد الأجراء المصرح بهم لدى المؤسسات المعنية وذلك لتمكينهم من التسجيل باللائحة الانتخابية بواسطة ممثلين وتحديد عدد الممثلين المسموح بهم. وإذا تعلق الأمر بطلب يهدف إلى نقل قيد من لائحة انتخابية لصنف مهني أو لهيئة ناخبة إلى لائحة صنف أو هيئة ناخبة أخرى أو من لائحة غرفة إلى لائحة غرفة أخرى، وجب أن يشفع الطلب بما يثبت أن المعني بالأمر طلب شطب اسمه من اللوائح الانتخابية المقيد فيها.

1- دراسة طلبات القيد وطلبات نقل القيد

تباشر اللجنة الإدارية دراسة طلبات القيد وطلبات نقل القيد التي توصلت بها خلال الأجل المخصص لإيداع الطلبات، وتقبل تلك التي تتوافر فيها الشروط القانونية وترفض غيرها من الطلبات.

وفي حالة صدور قرارات برفض طلبات، يتولى رئيس اللجنة الإدارية تبليغها إلى المعنيين بالأمر خلال أجل ثلاثة أيام ابتداء من تاريخ اتخاذها وذلك بمحل سكنهم مقابل وصل.

وتجدر الإشارة إلى أنه بالنسبة لغرفة التجارة والصناعة والخدمات وغرف الصناعة التقليدية وغرف الصيد البحري، يتعين الاستناد دائماً إلى المراسيم التي توزع بموجبها هذه الأنشطة على الأصناف المهنية أو الهيئات الناخبة، وفي حالة عدم إمكانية تصنيف إحدى الأنشطة، وبهدف توحيد مسطرة التسجيل بالنسبة لكافة العمالات والأقاليم يتعين الاستعانة برأي ممثل الوزير الوصي على الغرفة الذي يشارك بحكم القانون في أشغال اللجنة الإدارية ويعتبر عضواً فيها.

2- إجراء التشطيبات القانونية

طبقاً لأحكام المرسوم بقانون رقم 2.15.260 السالف الذكر، فإنه يتعين على اللجان الإدارية القيام أيضاً بشطب أسماء الأشخاص المتوفين والأشخاص الذين فقدوا الأهلية الانتخابية على إثر اختلال شرط من الشروط الواجب توافرها في ناخبي كل غرفة من الغرف المهنية.

وفي حالة صدور قرارات بشطب أسماء ناخبين لسبب آخر غير الوفاة، يتولى رئيس اللجنة الإدارية تبليغها إلى المعنيين بالأمر خلال أجل ثلاثة أيام ابتداء من تاريخ اتخاذها وذلك بمحل سكنهم مقابل وصل.

ويتعين التأكيد أن التوقف عن ممارسة المهنة في دائرة نفوذ الغرفة يعتبر سببا يجب اعتماده للقيام بعملية الشطب. وينبغي اعتماد هذا السبب كلما ثبت أن أحد الناخبين توقف عن ممارسة المهنة التي سجل على أساسها في لائحة الغرفة المعنية.

كما يتعين الحرص على أعمال المقتضى القانوني المنصوص عليه في مدونة الانتخابات والذي ينص على أنه إذا غادر ممثل ما الشركة أو التعاونية أو المجموعة أو انقطع فيها عن مزاولة المهام التي تم على أساسها تسجيله في اللوائح الانتخابية للغرف المهنية، وجب على الشركة أو التعاونية أو المجموعة أو المعني بالأمر إخبار رئيس اللجنة الإدارية بذلك في الحال قصد تصحيح اللائحة الانتخابية.

ومن المعلوم أن أعمال الشطب على إثر وفاة أو فقدان الأهلية الناتج عن أحكام قضائية أو فقد الصفة بالنسبة للناخب بصفة ممثل تباشرها اللجان الإدارية بمجرد توفرها على الإعلام بالوفاة أو على نسخة من الحكم بالإدانة أو على ما يثبت أن الناخب قد فقد صفة ممثل.

وينبغي التأكيد أنه إذا كان يجب على طالب التسجيل في لوائح غرف التجارة والصناعة والخدمات أن يكون مقيدا في السجل التجاري وأن يدلي بما يفيد ذلك عوض أداء الضريبة المهنية (الباتانتا)، فإن هذا الشرط لا ينطبق على الناخبين المقيدين حاليا في لوائح الغرف المذكورة بل يجزأ توفره في الراغبين في التسجيل لأول مرة، وذلك عملا بأحكام القانون رقم 36.08 الذي ينص على أنه استثناء من أحكام المادة 223 من القانون المتعلق بمدونة الانتخابات، يظل الناخبون المقيدون على أساس أداء الضريبة المهنية (الباتانتا) قبل صدور القانون رقم 36.08 السالف الذكر مقيدين في اللوائح المذكورة.

كما ينبغي التأكيد أيضا أنه لا يجوز حذف اسم ناخب مقيد سبق له أن أثبت هويته بوسيلة أخلى غير البطاقة الوطنية للتعريف وذلك عملا بأحكام المادة 135 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 57.11 التي تنص على أن الناخبين المقيدين في اللوائح الانتخابية للغرف المهنية على أساس سند آخر غير البطاقة الوطنية للتعريف يظلون مقيدين في هذه اللوائح.

3 تصحيح الأخطاء المادية

يسند المرسوم بقانون رقم 2.15.260 السالف الذكر للجنة الإدارية مهمة تصحيح الأخطاء المادية التي قد تلاحظها في اللوائح الانتخابية كإغفال قيد شخص فيها أو قيد شخص في عدة لوائح أو تكرار قيده في إحداها. لذا، يتعين على اللجان الإدارية التأكد من إدخال جميع هذه التصحيحات على اللائحة الانتخابية والقيام، عند الاقتضاء، بإجراء التشطيبات الضرورية.

4 - إعداد الجدول التعديلي وإيداعه

تقوم اللجنة الإدارية بإعداد الجدول التعديلي الذي يتضمن طلبات التسجيل المقبولة وطلبات التسجيل المرفوضة وطلبات نقل التسجيل وكذا الأسماء المشطب عليها من اللائحة مع ذكر سبب الشطب.

ولتمكين الناخبين من مواكبة ومراقبة أعمال اللجان الإدارية، يتعين على رئيس اللجنة الإدارية إخبار العموم بهذا الإيداع بواسطة إعلانات تعلق بأبواب المباني الإدارية أو بأية طريقة مألوفة الاستعمال، وذلك حتى يتسنى لكل من يعنيه الأمر أن يطلع عليه وأن يأخذ نسخة منه في غير المكان في الأوقات ووفق الشروط المحددة في المرسوم المتعلق بالاطلاع على اللوائح الانتخابية.

ويجوز لكل من يعنيه الأمر أن يقيم خلال الأجل المخصص للإيداع المذكور دعوى طعن في المقررات التي يتضمنها الجدول التعديلي وذلك ضمن الشروط المبينة بعده، ويخول نفس الحق للعامل أو الخليفة الأول للعامل أو الباشا أو رئيس الدائرة أو القائد.

• الطعن في قرارات اللجان الإدارية

تخول أحكام المرسوم بقانون رقم 2.15.260 السالف الذكر لكل من يعنيه الأمر حق الطعن في قرار اللجنة الإدارية أمام المحكمة المختصة خلال أجل إيداع الجدول التعديلي. والجدير بالذكر أنه طبقاً لأحكام مدونة الانتخابات، فإن المحاكم الابتدائية تبقى مختصة بالنظر في الطعون المتعلقة بالقيد في اللوائح الانتخابية المهنية باستثناء الدوائر الانتخابية التابعة للعمال والأقاليم التي يوجد بها مقر محكمة إدارية حيث تقدم الطعون لدى هذه الأخيرة.

وطبقاً لأحكام المرسوم بقانون رقم 2.15.260 السالف الذكر، فإنه يتعين على المحكمة المحال إليها الطعن أن تثبت وجوباً داخل أجل (10) عشرة أيام من تاريخ تقديم الطعن وتبلغ حكمها فوراً إلى رئيس اللجنة الإدارية المعنية وإلى الأطراف المعنية الأخرى بكل وسيلة من وسائل التبليغ القانونية.

• حصر اللائحة الانتخابية النهائية الخاصة بكل غرفة

طبقاً لأحكام المرسوم رقم 2.15.286 المشار إليه أعلاه، فإنه يجب على اللجنة الإدارية أن تحصر اللائحة الانتخابية النهائية.

وتحصر اللوائح الانتخابية لغرف الفلاحة حسب الدائرة الانتخابية. أما اللوائح الخاصة بغرف الصناعة التقليدية فتحصر حسب الدائرة الانتخابية والصفة المهني، في حين تحصر اللوائح الانتخابية بالنسبة لغرف التجارة والصناعة والخدمات وكذا بالنسبة لغرف الصيد البحري حسب عدد الأجزاء المطابقة للأصناف المهنية أو للهيئات الناخبة.

وتضاف اللوائح المحصورة عن كل صنف مهني أو هيئة ناخبة بدائرة نفوذ كل عمالة أو إقليم أو عمالة مقاطعات إلى اللائحة المحصورة على صعيد العمالة أو الإقليم أو عمالة المقاطعات التي يوجد بدائرة نفوذها مقر الغرفة قصد وضع لائحة الناخبين للغرفة المعنية.

ثانيا: الطعون المتعلقة برفض الترشيح

1. المرجع القانوني:

أ - بالنسبة لأعضاء مجالس الجماعات الترابية:

لقد نصت مقتضيات المادة 26 من القانون التنظيمي رقم 59.11 على أنه: "يفصل في النزاعات المتعلقة بإيداع الترشيحات وفق الأحكام الآتية مع مراعاة الأحكام الأخرى المحددة في هذا القانون التنظيمي.

لكل مترشح رفض ترشيحه أن يطعن في قرار الرفض أمام المحكمة الإدارية التي يشمل نطاق اختصاصها الدائرة الانتخابية التي ترشح فيها.

يسجل الطعن مجانا وتبت فيه المحكمة الإدارية ابتدائيا وانتهائيا خلال الأجل المحدد حسب الحالة ابتداء من تاريخ إيداعه بكتابة ضبطها، وتبلغ حكمها فورا إلى المعني بالأمر وإلى السلطة المكلفة بتلقي الترشيحات التي يجب عليها أن تسجل فورا الترشيحات التي حكمت المحكمة بقبولها وتعلنها للناخبين حسب الكيفية المنصوص عليها في المادة 9 أعلاه. لا يمكن الطعن في حكم المحكمة الإدارية أو المنازعة في قرار قبول الترشيح إلا بمناسبة الطعن في نتيجة الانتخاب".

ب- بالنسبة لأعضاء مجالس الجهات

نصت مقتضيات المادة 97 من القانون التنظيمي المذكور أعلاه على أنه: "تقدم الطعون المتعلقة بالمنازعات ويفصل فيها وفق الأحكام المنصوص عليها في الجزء الثالث من القسم الأول من هذا القانون التنظيمي وأحكام القانون رقم 41.90 المحدثة بموجب محاكم إدارية، مع مراعاة ما يلي:

- يمكن لكل مترشح رفض ترشيحه أن يطعن في قرار الرفض خلال أجل يومين يبتدئ من تاريخ تبليغه إياه؛

- تبت المحكمة الإدارية في الطعن المتعلق بإيداع الترشيحات ابتدائيا وانتهائيا خلال أجل ثلاثة أيام؛

- يبلغ حكم المحكمة إلى المعني بالأمر وإلى السلطة المكلفة بتلقي التصريحات بالترشيح التي تقوم في الحال بتسجيل الترشيح المعلن عن قبوله من لدن المحكمة ورفعها إلى علم الناخبين حسب الكيفية المنصوص عليها في المادة 9 من هذا القانون التنظيمي:

- ترفع إلى المحكمة الإدارية دعاوى الطعن ضد قرارات مكاتب التصويت والمكاتب المركزية ولجان الإحصاء فيما يتعلق بالعمليات الانتخابية وإحصاء الأصوات وإعلان نتائج الاقتراع".

ج- بالنسبة لأعضاء مجالس العمالات والأقاليم

نصت مقتضيات المادة 122 من القانون التنظيمي رقم 59.11 على أنه: "يسوى النزاع المتعلق بإيداع الترشيحات والعمليات الانتخابية وإعلان النتائج طبقاً للأحكام المنصوص عليها في الجزء الثالث من القسم الأول من هذا القانون التنظيمي، مع مراعاة ما يلي :

- يمكن لكل مترشح رفض ترشيحه أن يحيل قرار الرفض إلى المحكمة الإدارية المختصة في أجل يوم واحد يبتدئ من تاريخ الرفض؛

- تبت المحكمة الإدارية ابتدائياً وانتهائياً في أجل يومين يبتدئ من تاريخ إيداع عريضة الطعن؛

- يمكن أن تكون القرارات المتخذة من طرف مكاتب التصويت فيما يخص العمليات الانتخابية والقرارات المتخذة من طرف لجنة الإحصاء التابعة للعمالة أو الإقليم فيما يتعلق بإحصاء الأصوات والإعلان عن نتائج الاقتراع موضوع طعن يقدم ويبت فيه طبقاً للكيفيات المنصوص عليها في الجزء الثالث من القسم الأول من هذا القانون التنظيمي".

د- بالنسبة لأعضاء مجالس الجماعات والمقاطعات

نصت مقتضيات المادة 151 من القانون التنظيمي رقم 59.11 على أنه: "يسوى النزاع المتعلق بإيداع الترشيحات والعمليات الانتخابية طبقاً للأحكام المنصوص عليها في الجزء الثالث من القسم الأول من هذا القانون التنظيمي، مع مراعاة ما يلي :

- يمكن لكل مترشح رفض ترشيحه أن يحيل مقرر الرفض إلى المحكمة الإدارية المختصة في أجل يومين من تاريخ الرفض؛

- تبت المحكمة الإدارية ابتدائياً وانتهائياً في أجل ثلاثة أيام يبتدئ من تاريخ إيداع عريضة الطعن.

هـ أعضاء مجلس المستشارين

نصت مقتضيات المادة 88 من القانون التنظيمي رقم 28.11 على أنه: "يسوى النزاع المتعلق بإيداع الترشيحات طبق الأحكام التالية : يجوز لكل مترشح رفض التصريح بترشيحه أن يرفع قرار الرفض إلى المحكمة الابتدائية لدائرة النفوذ.

غير أن دعوى الطعن المنصوص عليها في الفقرة السابقة ترفع إلى المحكمة الابتدائية بالرباط فيما يخص الترشيحات التي رفضها كاتب اللجنة الوطنية للإحصاء.

يمكن إقامة دعوى الطعن، التي تسجل بالمجان، خلال أجل يوم واحد يبتدئ من تاريخ تبليغ الرفض.

تبت المحكمة الابتدائية بصفة انتهائية وجوبا في ظرف أربعة وعشرين ساعة ابتداء من ساعة إيداع الشكوى، وتبلغ حكمها فوراً إلى المعني بالأمر وإلى والي الجهة أو، عند

الاقتضاء، إلى كاتب اللجنة الوطنية للإحصاء. ويتعين على السلطة المختصة أن تسجل فوراً الترشيحات التي حكمت المحكمة بقبولها، وتعمل على إشهارها، حسب الكيفية المنصوص عليها في المادة 30 من هذا القانون التنظيمي.

لا يمكن الطعن في حكم المحكمة الابتدائية أو المنازعة في قرار قبول الترشيح إلا أمام المحكمة الدستورية بمناسبة الطعن في نتيجة الانتخاب".
فبالنسبة لانتخاب أعضاء مجلس المستشارين سبقت الإشارة إلى أن نظر المشرع اقتضى جعل اختصاص النظر في الطعون المتعلقة برفض ترشيحات أعضاء مجلس المستشارين، قاصراً على المحاكم الابتدائية وحدها.

وفي هذا الإطار، فإن هذه الطعون تقدم أمام المحكمة الابتدائية التابعة لها الدائرة الانتخابية، مع مراعاة استثناء وحيد يتعلق بالترشيحات التي رفضها كاتب اللجنة الوطنية للإحصاء، والتي ارتأى المشرع أن تقدم الطعون بشأنها ليس أمام المحكمة الابتدائية التابعة لها الدائرة الانتخابية وإنما أمام المحكمة الابتدائية بالرباط.

2- أهلية الترشيح للانتخابات:

اعتبرت الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى سابقاً (محكمة النقض حالياً)، أن فقدان الأهلية الانتخابية موجب كذلك لفقدان الأهلية للترشح.
وفي هذا الإطار اعتبرت الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى سابقاً (محكمة النقض حالياً) أن الأهلية الانتخابية من النظام العام، ذلك أن عدم إدلاء المعني بالأمر بما يثبت تنفيذه للعقوبة الصادرة في حقه يعني استمرار فقدان هذه الأهلية وحرمانه من الترشيح للانتخابات (قرار الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى عدد 1322 بتاريخ فاتح أكتوبر 1997، ملف إداري عدد 97/5/1438).

الفرع الثاني: أسلوب الاقتراع وعملية إحصاء الأصوات

أولاً: أحكام خاصة بانتخاب أعضاء الجماعات الترابية:

• أحكام خاصة بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات والمقاطعات

يقوم رئيس مكتب التصويت بإعلان نتيجة الاقتراع فور انتهاء عملية الفرز. وإذا كانت الدائرة الانتخابية تشتمل على عدة مكاتب للتصويت، يقوم أعضاء كل مكتب من هذه المكاتب بحصر وإمضاء نتيجة الاقتراع وتضمينها في محضر يحرر في ثلاثة نظائر يوقع عليها رئيس وأعضاء المكتب ثم يحملها الرئيس حالاً إلى المكتب المركزي. يباشر المكتب المركزي فوراً بحضور رؤساء مكاتب التصويت الأخرى التابعة له إحصاء أصوات الدائرة الانتخابية المعنية وإعلان نتيجتها. في حالة الاقتراع باللائحة والتمثيل النسبي على أساس قاعدة أكبر بقية، توزع المقاعد على اللوائح بواسطة القاسم الانتخابي، ثم بأكبر البقايا، وذلك بتخصيص المقاعد الباقية للوائح التي تتوفر على الأرقام القريبة من القاسم المذكور. تخصص المقاعد لمرشحي كل لائحة حسب ترتيبهم التسلسلي في اللائحة. غير أن مرشحي اللائحة التي فقدت أحد مرشحيها بسبب الوفاة خارج أجل التعويض المشار إليه في المادة 9 من هذا القانون التنظيمي والمرتبين في المراتب الدنيا بالنسبة للمرشح المتوفى، يرتقون بحكم القانون إلى المراتب الأعلى. ويعتمد هذا الترتيب الجديد في توزيع المقاعد وإعلان أسماء المترشحين المنتخبين. إذا أحرزت لائحتان أو عدة لوائح نفس البقية، ينتخب برسم المقعد المعني المرشح الأصغر سناً والمؤهل من حيث الترتيب في اللائحة. وفي حالة تعادل السن، تجرى القرعة لتعيين المرشح الفائز". نصت المادة 130 من القانون التنظيمي 59.11 على أنه: "ينتخب أعضاء مجالس الجماعات التي لا يفوق عدد سكانها 35.000 نسمة بالاقتراع الفردي بالأغلبية النسبية في دورة واحدة.

يجرى انتخاب أعضاء مجالس الجماعات التي يفوق عدد سكانها 35.000 نسمة وأعضاء مجالس المقاطعات عن طريق الاقتراع باللائحة في دورة واحدة وبالتمثيل النسبي على أساس قاعدة أكبر بقية ودون استعمال طريق مزج الأصوات والتصويت التفاضلي". وبالنسبة للجماعات التي ينتخب أعضاء مجالسها عن طريق الاقتراع الفردي، يحتفظ بنظير من المحضر في مكتب محفوظات الجماعة والنظير الثاني في مقر العمالة أو الإقليم، ويوضع النظير الثالث المصحوب مستندات الإثبات في ظرف مختوم يوقع عليه رئيس وأعضاء المكتب ويوجه إلى المحكمة الابتدائية التابعة لدائرة نفوذها الدائرة الانتخابية التي

توجهه إلى المحكمة الإدارية المختصة. ويحرر محضر إحصاء الأصوات وإعلان نتائج الاقتراع من قبل المكتب المركزي وفق الأحكام المنصوص عليها أعلاه ويوقعه رئيس وأعضاء المكتب المركزي، ويوجه نظير منه إلى الجهات التي توجه إليها محاضر مكاتب التصويت.

بالنسبة لمجالس الجماعات والمقاطعات التي ينتخب أعضاؤها عن طريق الاقتراع باللائحة، يوضع محضر مكتب التصويت في ثلاثة نظائر تحمل في الحين. مشفوعة بالغلاف المتضمن للأوراق الملغاة والمنازع فيها والغلاف المتضمن للأوراق غير القانونية، من طرف رئيس مكتب التصويت إلى المكتب المركزي المعني.

يقوم المكتب المركزي على الفور بحضور رؤساء مكاتب التصويت التابعة له بإحصاء أصوات هذه المكاتب وإعلان نتيجتها. وتثبت عملية إحصاء الأصوات وإعلان النتائج في محضر يحرر وفق الشكليات المنصوص عليها في المادة 138 من القانون التنظيمي 59.11 ويوقع عليه رئيس وأعضاء المكتب المركزي.

يحتفظ بنظير من المحضر المذكور وبنظير من محاضر مكاتب التصويت واللوائح التي يشار فيها إلى مزاولة الانتخاب في محفوظات الجماعة أو المقاطعة المعنية بالأمر. يوضع النظير الثاني المضاف إليه نظير من المحاضر والغلافات المتضمنة للأوراق الملغاة والمنازع فيها والغلافات المتضمنة للأوراق غير القانونية المتعلقة بمختلف مكاتب التصويت في غلاف مختوم وموقع عليه من لدن رئيس وأعضاء المكتب المركزي، ثم يوجه إلى المحكمة الابتدائية التي توجد الدائرة الانتخابية بدائرة نفوذها والتي توجهه إلى المحكمة الإدارية المختصة.

أما النظير الثالث المضاف إليه نظير من محاضر مختلف مكاتب التصويت فيوضع في غلاف مختوم ويوقع عليه رئيس وأعضاء المكتب المركزي ويحملة الرئيس فوراً إلى مقر الجماعة أو المقاطعة المعنية ليعرض على لجنة للإحصاء تتألف من:

- رئيس مكتب تصويت أو مكتب مركزي يعينه الوالي أو العامل من بين رؤساء

المكاتب التابعة للدائرة الانتخابية المعنية، رئيساً؛

- ناخبين يحسنان القراءة الكتابة يعينهما الوالي أو العامل؛

- ممثل الوالي أو العامل بصفته كاتب اللجنة.

يخول لممثلي اللوائح أو المترشحين حضور أشغال لجنة الإحصاء.

تقوم اللجنة بإحصاء الأصوات التي حصلت عليها كل لائحة ترشيح وإعلان نتائجها

طبقاً للكيفيات المشار إليها في المادة 24 من هذا القانون التنظيمي.

إذا تعلق الأمر بالاقتراع الفردي بالأغلبية النسبية في دورة واحدة، أو في حالة

انتخاب عضو واحد في إطار دائرة انتخابية، يعلن عن انتخاب المترشح الذي حصل على أكبر عدد من الأصوات.

وإذا أحرز مترشحان أو عدة مترشحين عددا متساويا من الأصوات، انتخب أصغرهم سنا. وفي حالة تعادل السن، تجرى القرعة لتعيين المترشح الفائز. وتشكل الجماعة التي ينتخب أعضاء مجلسها عن طريق الاقتراع باللائحة دائرة انتخابية فريدة.

غير أنه بالنسبة للجماعة المقسمة إلى مقاطعات، فإن النفوذ الترابي لكل مقاطعة يشكل دائرة انتخابية واحدة ينتخب فيها أعضاء مجالس الجماعات المذكورة وأعضاء مجالس المقاطعات التابعة لهذه الجماعات.

لا تشارك في عملية توزيع المقاعد لوائح الترشيح التي حصلت على أقل من 6% من الأصوات المعبر عنها في الدائرة الانتخابية المعنية وإذا لم تحصل أي لائحة على النسبة المذكورة، فإنه لا يعلن عن انتخاب أي مترشح من مترشحي اللوائح المقدمة في الدائرة الانتخابية.

غير أنه لا يمكن أن يعلن عن انتخاب مترشحي لائحة فريدة أو مترشح فريد في دائرة انتخابية إذا لم تحصل اللائحة المعنية أو المترشح المعني على عدد من الأصوات يعادل على الأقل خمس أصوات الناخبين المقيدين بالدائرة.

إذا لم تحصل أي لائحة على العتبة المطلوبة للمشاركة في توزيع المقاعد أو إذا لم تحصل اللائحة الفريدة أو المترشح الفريد على خمس أصوات الناخبين المقيدين في الدائرة الانتخابية على الأقل أو عندما يتعذر إجراء عمليات الاقتراع أو إنهاؤها في إحدى الدوائر بسبب عدم وجود مترشحين أو رفض الناخبين القيام بالتصويت أو لأي سبب آخر، يجرى اقتراع جديد في ظرف الثلاثة أشهر الموالية ".

تقوم لجنة الإحصاء المنصوص عليها في المادة 140 أعلاه بإحصاء الأصوات التي حصلت عليها كل لائحة وإعلان نتائج التصويت النهائية. كما تتولى توزيع المقاعد بحسب ترتيب المترشحين.

بالنسبة لمجالس الجماعات التي ينتخب أعضاؤها في المقاطعات، توزع في مرحلة أولى على لوائح الترشيح المقاعد المخصصة لمجلس الجماعة في المقاطعة بناء على قسام انتخابي يستخرج على أساس عدد مقاعد مجلس الجماعة المنتخبة برسم المقاطعة. وفي مرحلة ثانية توزع وفق نفس الشروط المقاعد الخاصة بمجلس المقاطعة بناء على قاسم انتخابي يستخرج على أساس عدد المقاعد المخصصة لمجلس المقاطعة المعنية. ويعلن عن المترشحين المنتخبين في مجلس المقاطعة ابتداء من المترشح الموالي لآخر منتخب في مجلس الجماعة.

تثبت عملية إحصاء الأصوات وإعلان النتائج في الحال في محضر يحرر في ثلاثة نظائر يوقعها رئيس وأعضاء لجنة الإحصاء.

يوجه في الحال نظير من المحضر، مشفوعا بنظير من كل محضر من محاضر المكاتب المركزية ومكاتب التصويت، في ظرف مختوم وموقع من لدن رئيس وأعضاء لجنة الإحصاء إلى الوالي أو العامل للاحتفاظ به.

يوجه نظير ثان من المحضر بعض وضعه في ظرف مختوم وموقع عليه من لدن رئيس وأعضاء اللجنة المذكورة إلى المحكمة الابتدائية التابع لنفوذها مقر الجماعة أو المقاطعة المعنية لتوجهه إلى المحكمة الإدارية المختصة.

يحتفظ بالنظير الثالث بمقر الجماعة أو المقاطعة المعنية.

لكل مترشح أن يطلع، أثناء أوقات العمل الرسمية، بمقر الجماعة أو المقاطعة أو العمالة أو الإقليم أو عمالة المقاطعات على محاضر مكاتب التصويت والمكتب المركزي ولجنة الإحصاء خلال ثمانية ايام كاملة من يوم إيداعها.

وتودع اللوائح المشار فيها إلى مزاولة الانتخاب بمقر الجماعة أو المقاطعة، وذلك ليطلع عليها الناخبون خلال المدة المشار إليها أعلاه.

• حالة تطبيقية تتعلق بانتخاب على مستوى الدائرة الانتخابية العادية

– عدد مقاعد الدائرة المتنافس حولها: 5

– عدد اللوائح المرشحة: 6

– عدد الأصوات المعبر عنها: 110.000

1 - توزيع الأصوات المحصل عليها من طرف جميع اللوائح:

النسبة من مجموع الأصوات المعبر عنها	الأصوات المحصل عليها	اللوائح
31.82%	35.000	اللائحة رقم 1
30%	33.000	اللائحة رقم 2
9.10%	10.000	اللائحة رقم 3
18.19%	20.000	اللائحة رقم 4
3.64%	4.000	اللائحة رقم 5
7.27%	8.000	اللائحة رقم 6

2 - إقصاء اللوائح التي حصلت على أقل من 6% من الأصوات المعبر عنها.
تستبعد اللائحة رقم 5 من عملية توزيع المقاعد على اعتبار أنها حصلت على أقل من 6%.

المرحلة الأولى: توزيع المقاعد بواسطة القاسم الانتخابي
1/ استخراج القاسم الانتخابي:

يستخرج القاسم الانتخابي من خلال قسمة مجموع الأصوات المعبر عنها – دون احتساب أصوات اللائحة المقصية- على عدد المقاعد المتبارى بشأنها وذلك على الشكل التالي: $21.200 = 106.000/5$.

2/ توزيع المقاعد على أساس القاسم الانتخابي:

- يتطلب الفوز بمقعد واحد الحصول على عدد من الأصوات لا يجب أن يقل عن 21.200 (الذي هو القاسم الانتخابي)؛
- وباعتبار القاسم الانتخابي، واستخراج بقايا الأصوات؛
- تكون النتائج الأولية كما يلي:

بقايا الأصوات	توزيع المقاعد على ضوء القاسم الانتخابي		الأصوات المحصل عليها	اللائحة
	عدد المقاعد	العملية		
13.800 صوت	1 مقعد	21.200/35.000	35.000	اللائحة رقم 1
11.800 صوت	1 مقعد	21.200/33.000	33.000	اللائحة رقم 2
10.000 صوت	0	21.200/10.000	10.000	اللائحة رقم 3
20.000 صوت	0	21.200/20.000	20.000	اللائحة رقم 4
8.000 صوت	0	21.200/8.000	8.000	اللائحة رقم 6

ويتضح من خلال التوزيع أعلاه، أن اللائحتين 1 و 2 حصلتا على مقعد واحد لكل منهما، أي أن التوزيع بواسطة القاسم الانتخابي أفرز مقعدين اثنين في حين بقيت 3 مقاعد، يتعين توزيعها في مرحلة مواءمة تبعا لتقنية أكبر البقايا.

المرحلة الثانية: توزيع المقاعد حسب قاعدة أكبر البقايا

تعتمد هذه التقنية على توزيع المقاعد 3 الباقية من أصل 5 في الدائرة، بالاعتماد على الأرقام القريبة من القاسم الانتخابي، وذلك حسب ترتيب البقايا. وهكذا سيعطى المقعد الثالث لللائحة رقم 4 الحاصلة على 20.000 صوت، والمقعد الرابع سيضاف لللائحة رقم 1 التي بقي لها 13.800 صوت، والمقعد الخامس والأخير سيضاف لللائحة رقم 2 التي بقي لها 11.800 صوت. وبذلك ستكون النتائج النهائية على ضوء توزيع المقاعد بواسطة القاسم الانتخابي ثم بأكبر البقايا كالاتي:

- اللائحة رقم 1: مقعدان
- اللائحة رقم 2: مقعدان
- اللائحة رقم 3: لاشيء
- اللائحة رقم 4: مقعد واحد
- اللائحة رقم 6: لاشيء

وسيفوز بالمقاعد حسب الترتيب في اللوائح:

- المرشح الأول والثاني في اللائحة رقم 1.
- المرشح الأول والثاني في اللائحة رقم 2.
- المرشح الأول في اللائحة رقم 4.

• حالة تطبيقية تتعلق بانتخاب على مستوى الدائرة الانتخابية الإضافية

الدوائر الإضافية أربعة أنواع:

- الدوائر المحدثة بالجماعات التي لا يتجاوز عدد سكانها 35.000 نسمة: مقعدان.
- الدوائر المحدثة في الجماعات التي يفوق عدد سكانها 35.000 نسمة ولا يتجاوز 200.000 نسمة: 4 مقاعد.
- الدوائر المحدثة في الجماعات التي يفوق عدد سكانها 200.000 نسمة وغير المقسمة إلى مقاطعات جماعية: 6 مقاعد.
- الدوائر المحدثة في الجماعات المقسمة إلى مقاطعات جماعية (الرباط، سلا، الدار البيضاء، فاس، مراكش، طنجة): 4 مقاعد منها مقعدان ينتخبان في المقاطعة برسم المجلس الجماعي ومقعدان برسم مجلس المقاطعة.
- بالنسبة للأنواع الثلاثة الأولى، يجرى الاقتراع على صعيد الجماعة. وتقوم لجنة الإحصاء المحدثة على صعيد الجماعة بإحصاء الأصوات المحصل عليها من طرف اللوائح على صعيد الجماعة المعنية.
- ولتوضيح ذلك نأخذ كمثال دائرة انتخابية إضافية خصص لها 6 مقاعد.
- النتائج العامة التي حصرتها لجنة الإحصاء على صعيد الجماعة كانت كالتالي:
- عدد الناخبين: 180.000
- عدد المصوتين: 164750
- عدد الأوراق الباطلة: 10440
- الأصوات المعبر عنها: 154310
- عدد اللوائح المقدمة: 5
- اللائحة "أ" حصلت على 8500 صوتا أي بنسبة %5,51
- اللائحة "ب" حصلت على 50850 صوتا أي بنسبة %32,95
- اللائحة "ج" حصلت على 23000 صوتا أي بنسبة %14,91
- اللائحة "د" حصلت على 7500 صوتا أي بنسبة %4,86
- اللائحة "هـ" حصلت على 64460 صوتا أي بنسبة %41,77
- يتم المرور من ثلاثة مراحل أساسية وهي:
- أولا- إحصاء اللوائح التي حصلت على أقل من 6 % من الأصوات المعبر عنها:
- $154310 \text{ (الأصوات المعبر عنها)} \times 6 \% = 9258,6$
- بذلك فإن اللائحتين "أ" و"د" اللتين حصلتا على أقل من 9258,6 تقصيان من المشاركة في عملية توزيع المقاعد.

ثانيا: استخراج القاسم الانتخابي:

- بعد خصم الأصوات التي حصلت عليها اللائحة "أ" و اللائحة "د" من عدد الأصوات المعبر عنها، يصبح العدد الذي سيستخرج على أساسه القاسم الانتخابي هو 138310.
 - وحيث إن عدد المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية هو 6 مقاعد، سيتم قسمة 138310 على 6. وبذلك فإن القاسم الانتخابي هو: 23051,67. ويجب أن تحصل اللوائح المشاركة في عملية توزيع المقاعد بالنسبة لكل مقعد على 23051,67 للفوز بمقعد واحد من المقاعد المتبارى بشأنها. وتوزع المقاعد الباقية على أساس أكبر بقية.
- وهكذا نحصل على النتائج التالية:

اللائحة	عدد الأصوات المحصل عليها	عدد المقاعد بحسب القاسم الانتخابي	البقايا	عدد المقاعد المحصل عليها بحسب قاعدة أكبر بقية	المجموع
ب	50850	2	4746,67	0	2
ج	23000	0	23000	1	1
هـ	64460	2	18356,67	1	3

- مثال جماعة حضرية مقسمة إلى مقاطعات
- في هذا المثال، سينتخب عن كل مقاطعة عضوان في مجلس الجماعة الحضرية برسم المقاطعة وعضوان في مجلس المقاطعة.
- عدد الناخبين: 160000
- عدد المصوتين: 125520
- إن عدد الناخبين وعدد المصوتين المسجل بالنسبة للدائرة الانتخابية العادية هو نفس العدد المسجل بالنسبة للدائرة الانتخابية الإضافية. لكن، قد يصوت الناخب لفائدة اللائحتين معا أو يصوت لفائدة لائحة دون أخرى. وبذلك فإن العدد الذي سيختلف بين الانتخابيين هو عدد الأوراق الملغاة وبالتالي عدد الأصوات المعبر عنها.
- عدد الأوراق الباطلة: 12650
- الأصوات المعبر عنها: 112870
- عدد اللوائح المقدمة: 5
- عدد المقاعد التي تنتخب في مجلس الجماعة على صعيد المقاطعة: 2
- النتائج.

- اللائحة "أ" حصلت على 3000 صوتا أي بنسبة 2,66%
- اللائحة "ب" حصلت على 6700 صوتا أي بنسبة 5,94 %
- اللائحة "ج" حصلت على 21000 صوتا أي بنسبة 18,61%
- اللائحة "د" حصلت على 16000 صوتا أي بنسبة 14,18 %
- اللائحة "هـ" حصلت على 66170 صوتا أي بنسبة 58,62%
- استخراج القاسم الانتخابي.
- حيث إن اللائحتين "أ" و "ب" لم تحصلا على العتبة المطلوبة، فإنهما لن تشاركا في عملية توزيع المقاعد. وبذلك، ينبغي خصم عدد الأصوات المحصل عليها من طرف اللائحتين المذكورتين (3000 + 6700 = 9700) من عدد الأصوات المعبر عنها (112870)، ثم قسمة العدد المحصل عليه (103170) على عدد المقاعد الواجب ملؤها (2).
- توزيع المقاعد الخاصة بالجماعة الحضرية.
- توزع في مرحلة أولى على لوائح الترشيح، المقاعد التي تنتخب يرسم مجلس الجماعة الحضرية في المقاطعة بناء على قاسم انتخابي يستخرج من خلال قسمة عدد الأصوات المعبر عنها بالنسبة للدائرة الإضافية على أساس عدد مقاعد مجلس الجماعة المنتخبة يرسم المقاطعة أي على 2.
- وهكذا، سيتم قسمة 103170 على 2 ويكون القاسم الانتخابي هو: 51585
- يجب أن تحصل اللوائح المشاركة في عملية توزيع المقاعد بالنسبة لكل مقعد على 51585 صوتا للفوز بمقعد واحد من بين المقاعد المتبارى بشأنها وتوزع المقاعد الباقية على أساس أكبر بقية.
- وبذلك، فإن المقعدان سيوزعان بحسب التمثيل النسبي وبحسب قاعدة أكبر بقية كما يلي:

اللائحة	عدد الأصوات المحصل عليها	عدد المقاعد بحسب القاسم الانتخابي	البقايا	عدد المقاعد المحصل عليها بحسب قاعدة أكبر بقية	المجموع
ج	21000	0	21000	1	1
د	16000	0	16000	0	0
هـ	66170	1	14585	0	1

- توزيع المقاعد الخاصة بمجلس المقاطعة.

- في مرحلة ثانية توزع وفق نفس الشروط المقاعد الخاصة بمجلس المقاطعة بناء على قاسم انتخابي يستخرج من خلال قسمة عدد الأصوات التي حصلت عليها اللوائح المؤهلة للمشاركة في عملية توزيع المقاعد على أساس عدد المقاعد المخصصة لمجلس المقاطعة أي على 2.
- حيث إن عدد المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية الإضافية برسم مجلس المقاطعة هو مقعدان (2)، سيتم قسمة عدد الأصوات المعبر عنها (103170) على 2. وبذلك فإن القاسم الانتخابي هو: 51585
- يجب أن تحصل اللوائح المشاركة في عملية توزيع المقاعد بالنسبة لكل مقعد على 51585 للفوز بمقعد واحد من بين المقاعد المتبارى بشأنها. وتوزع المقاعد الباقية على أساس أكبر بقية.

اللائحة	عدد الأصوات المحصل عليها	عدد المقاعد بحسب القاسم الانتخابي	البقايا	عدد المقاعد المحصل عليها بحسب قاعدة أكبر بقية	المجموع
ج	21000	0	21000	1	1
د	16000	0	16000	0	0
هـ	66170	1	14585	0	1

وهكذا، سنحصل على نفس النتائج المسجلة بالنسبة للمقاعد التي تنتخب برسم مجلس الجماعة الحضرية.

النتيجة النهائية هي:

- اللائحة "ج" حصلت على مقعدين: مقعد بمجلس المدينة ومقعد بمجلس المقاطعة.
- اللائحة "هـ" حصلت على مقعدين: مقعد بمجلس المدينة ومقعد بمجلس المقاطعة.
- وطبقا لأحكام المادتين 6-204 و 211 من مدونة الانتخابات، يعلن عن المرشحين المنتخبين في مجلس المقاطعة ابتداء من المرشح الموالي لآخر منتخب في مجلس الجماعة الحضرية (المرشح الأول من اللائحة "ج" والمرشح الأول من اللائحة "هـ" - عضوان في مجلس الجماعة الحضرية و المرشح الثاني من اللائحة "ج" والمرشح الثاني من اللائحة "هـ" - عضوان في مجلس المقاطعة).

• أحكام خاصة بانتخاب أعضاء مجالس الجهات

نصت المادة 90 من القانون التنظيمي 59.11 على أنه: "يحرر محضر العمليات الانتخابية الخاصة بكل دائرة انتخابية وفق الكيفيات المحددة في المادة 23 من هذا القانون التنظيمي.

يوضع محضر مكتب التصويت الخاص بكل دائرة انتخابية في ثلاثة نظائر. وتحمل النظائر الثلاثة في الحين مشفوعة بالغلاف المتضمن للأوراق الملغاة والمنازع فيها. والغلاف المتضمن للأوراق غير القانونية من طرف رئيس مكتب التصويت إلى المكتب المركزي المنصوص عليه في المادة 13 من هذا القانون التنظيمي. ويقوم المكتب المركزي على الفور بحضور رؤساء جميع مكاتب التصويت الأخرى التابعة له بإحصاء جميع أصوات المكاتب المذكورة وإعلان نتيجتها.

يحتفظ بنظير من المحضر المذكور وبنظير من محاضر مكاتب التصويت واللوائح المشار فيها إلى مزاوله الانتخاب في محفوظات الجماعة أو المقاطعة المعنية بالأمر. يوضع النظير الثاني، المضاف إليه نظير من محاضر مكاتب التصويت والغلافات المتضمنة للأوراق الملغاة والمنازع فيها وكذا الغلافات المتضمنة للأوراق غير القانونية المتعلقة بمختلف مكاتب التصويت، في غلاف مختوم وموقع عليه من لدن رئيس وأعضاء المكتب المركزي ثم يوجه إلى المحكمة الابتدائية التي توجد الدائرة الانتخابية بدائرة نفوذها والتي توجهه إلى المحكمة الإدارية المختصة".

أما النظير الثالث المضاف إليه نظير من محاضر مختلف مكاتب التصويت فيوضع في غلاف مختوم وموقع عليه طبق نفس الشروط المشار إليها أعلاه ويحمله رئيس المكتب المركزي على الفور إلى مقر العمالة أو الإقليم أو عمالة المقاطعات ليعرض على لجنة للإحصاء".

تقوم لجنة الإحصاء بإحصاء الأصوات الخاصة بكل دائرة انتخابية والإعلان عن نتيجتها النهائية وفقا لأحكام المادة 24 من هذا القانون التنظيمي. لا تشارك في عملية توزيع المقاعد لوائح الترشيح التي حصلت على أقل من 6% من الأصوات المعبر عنها في الدائرة الانتخابية المعنية. وإذا لم تحصل أية لائحة على النسبة المذكورة، فإنه لا يعلن عن انتخاب أي مترشح من مترشحي اللوائح المقدمة في الدائرة الانتخابية.

لا يمكن أن يعلن عن انتخاب مترشحي لائحة فريدة أو مترشح فريد في دائرة انتخابية إذا لم تحصل اللائحة أو المترشح المعني على عدد من الأصوات يعادل على الأقل خمس أصوات الناخبين المقيدون في الدائرة.

إذا لم تحصل أي لائحة على العتبة المطلوبة للمشاركة في توزيع المقاعد وإذا لم تحصل اللائحة الفريدة أو المترشح الفريد على ما لا يقل عن خمس أصوات الناخبين

المقيدين في الدائرة الانتخابية أو عندما يتعذر إجراء عمليات الاقتراع أو إنهاؤها في إحدى الدوائر بسبب عدم وجود مترشحين أو رفض الناخبين القيام بالتصويت أو لأي سبب آخر، يجرى اقتراع جديد في ظرف الثلاثة أشهر الموالية.

تنبت على الفور عمليات إحصاء الأصوات وإعلان النتائج الخاصة بكل دائرة انتخابية في محضر يحرر في ثلاثة نظائر يوقعها رئيس وأعضاء اللجنة.

يسلم نظير من المحضر إلى والي الجهة أو العامل ليحتفظ به في مقر العمالة أو الإقليم أو عمالة المقاطعات. ويوضع نظير في ظرف مختوم وموقع عليه من لدن رئيس وأعضاء اللجنة ويوجه في الحال إلى المحكمة الإدارية.

يرفع في الحال إلى والي الجهة نظير من المحضر موضوع كذلك في ظرف مختوم وموقع عليه من لدن رئيس وأعضاء اللجنة.

• أحكام خاصة بانتخاب أعضاء مجالس العمالات والأقاليم

ينتخب أعضاء مجالس العمالات والأقاليم عن طريق الاقتراع باللائحة وبالتمثيل النسبي على أساس قاعدة أكبر بقية.
وينتخب أعضاء مجلس كل عمالة أو إقليم من طرف هيئة ناخبة من بين أعضائها، وتتألف هذه الهيئة من أعضاء مجالس الجماعات التابعة للعمالة أو الإقليم المعني.
نصت المادة 118 من القانون 59.11 على أنه: "تتألف لجنة الإحصاء التابعة للعمالة أو الإقليم من:

- رئيس المحكمة الابتدائية أو قاض ينتدبه لهذا الغرض، رئيساً؛
- ناخبين يحسنان القراءة والكتابة يعينهما العامل؛
- ممثل العامل، كاتباً.

يخول لممثلي اللوائح أو المترشحين حضور أشغال اللجنة".
كما نصت المادة 119 من ذات القانون على أنه: "تقوم اللجنة بإحصاء الأصوات والإعلان عن نتائجها النهائية وفقاً لأحكام المادة 24 من القانون التنظيمي".
كما نصت المادة 120 من نفس القانون على أنه: "تثبت فوراً عملية إحصاء الأصوات والإعلان عن النتائج في محضر يوقع عليه رئيس وأعضاء اللجنة.
يسلم نظير من المحضر إلى العامل ليحتفظ به في مقر العمالة أو الإقليم.
يوجه حالاً إلى المحكمة الإدارية نظير ثان مع سائر الأوراق الملحقة في غلاف مختوم وموقع عليه من قبل رئيس وأعضاء اللجنة.
توجه في الحين إلى كل مكتب تصويت تابع للدائرة الانتخابية نسخة من المحضر موضوع كذلك في غلاف مختوم وموقع عليه من قبل رئيس وأعضاء اللجنة".

ثانياً: أحكام خاصة بانتخاب الغرف:

1- أسلوب الاقتراع:

ينتخب أعضاء غرف الفلاحة بواسطة الاقتراع الفردي وبالأغلبية النسبية في دورة واحدة.

وينتخب أعضاء غرف التجارة والصناعة والخدمات وغرف الصناعة التقليدية وغرف الصيد البحري بالاقتراع النسبي على اللوائح على أساس قاعدة أكبر بقية، على أن الانتخاب يكون عن طريق الاقتراع الفردي بالأغلبية النسبية في دورة واحدة عندما يقتضي الأمر انتخاب عضو واحد في إطار دائرة انتخابية.

2- فرز وإحصاء الأصوات وإعلان النتائج:

● **غرف الفلاحة:**

يعلن رئيس مكتب التصويت إلى العموم نتيجة الفرز بمجرد الانتهاء من مباشرته. غير أنه إذا كانت الدائرة الانتخابية تحتوي على عدة مكاتب للتصويت، فإن النتيجة التي تسفر عنها في كل مكتب من هذه المكاتب يقررها حالا ويوقع عليها رئيس وأعضاء المكتب، ثم يحملها رئيس مكتب التصويت إلى المكتب المركزي الذي يباشر في الحال بمحضر رؤساء جميع مكاتب التصويت الأخرى إحصاء أصوات الدائرة المقصودة ويعلن عن نتائجها.

وتثبت في محضر عملية إحصاء الأصوات والإعلان عن النتائج وفقا لأحكام المادة 65 من مدونة الانتخابات.

ويحرر محضر العمليات الانتخابية لكل مكتب من مكاتب التصويت وفق الكيفيات المحددة في المادة 65 المشار إليها أعلاه. ويحتفظ بنظير واحد في محفوظات مقر الدائرة الانتخابية وبالنظير الثاني في مكتب الإقليم المنتمية إليه الدائرة الانتخابية، أما النظير الثالث المصحوب بالأوراق المثبتة فيوضع في ظرف مختوم يوقع عليه ويوجه إلى المحكمة الإدارية التابعة لنفوذها الدائرة الانتخابية. ثم يوضع ضمن نفس الكيفيات محضر إحصاء الأصوات والإعلان عن نتائج الاقتراع الموقع عليه من طرف رئيس وأعضاء المكتب المركزي وكذا من طرف رؤساء جميع مكاتب التصويت الملحقة بالمكتب المذكور، ويوجه إلى نفس الأماكن التي وجهت إليها محاضر مكاتب التصويت.

● **غرفة التجارة والصناعة والخدمات وغرف الصناعة التقليدية وغرف الصيد البحري:**

يحرر محضر العمليات الانتخابية لكل مكتب من مكاتب التصويت وفقا لأحكام المادة 65 من مدونة الانتخابات.

ويحتفظ بنظير من المحضر في مقر مكتب التصويت ويوضع النظير الثاني المضافة إليه الأوراق المتنازع فيها والملغاة والأوراق غير القانونية في ظرف مختوم يوقعه رئيس وأعضاء مكتب التصويت ويوجه في الحال إلى لجنة الإحصاء، ويودع النظير الثالث بكتابة الضبط بالمحكمة الإدارية التابعة لها الدائرة الانتخابية.

وفي هذا الإطار، تتألف لجنة الإحصاء التي تحدث بمقر كل عمالة أو إقليم حسب طبيعة الغرفة المعنية ممن يأتي:

– رئيس المحكمة الابتدائية أو قاض ينتدبه لهذا الغرض، رئيسا؛

- ناخبان يحسنان القراءة والكتابة يعينهما العامل؛
- ممثل العامل، كاتباً.

كما يجوز للمرشحين أو ممثليهم حضور أشغال اللجنة.
وتقوم لجنة الإحصاء بإحصاء الأصوات التي يحصل عليها كل مرشح أو كل لائحة وإعلان نتائج التصويت النهائية وفقاً لأحكام المادة 66 من مدونة الانتخابات.
وتثبت عمليات إحصاء الأصوات وإعلان النتائج في الحال بمحضر يوقعه رئيس وأعضاء اللجنة.

ويسلم نظير من المحضر إلى العامل للاحتفاظ به في مقر العمالة أو الإقليم، ويوجه في الحال إلى المحكمة الإدارية التابعة لنفوذها العمالة أو الإقليم نسخة موضوعة مع جميع الأوراق الملحقة في ظرف مختوم موقع عليه، كما يوجه في الحال نظير موضوع كذلك في ظرف مختوم وموقع إلى مقر الدائرة الانتخابية.

ثالثاً: أحكام خاصة بانتخاب أعضاء مجلس المستشارين:

لقد خص القانون التنظيمي المتعلق بمجلس المستشارين، السلطة القضائية بأدوار مهمة في مجال عملية الفرز والإحصاء، من خلال نصه على ترأس رئيس المحكمة الابتدائية التابع لدائرة نفوذها مركز الجهة أو قاضي ينوب عنه، اللجنة الجهوية للإحصاء.
وفي هذا الصدد تنص المادة 80 من القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين على أنه: "يجب فيما يتعلق بانتخاب المستشارين من طرف الهيئة الناخبة لممثلي الجماعات الترابية، أن يحتفظ في مقر السلطة الإدارية المحلية بأحد نظائر المحضر المشار إليها في المادة 79 أعلاه وبلوائح الناخبين المشار إليها في المادة 76 من هذا القانون التنظيمي.

يوضع النظيران الآخران من المحضر نفسه في غلافين مختومين وموقع عليهما من لدن رئيس مكتب التصويت وأعضائه ثم يوجه الرئيس مباشرة أحد النظيرين مشفوعاً بالأوراق الملغاة والمنازع فيها وبالأوراق القانونية إلى المحكمة الابتدائية لدائرة النفوذ. ويسلم النظير الآخر إلى المكتب المركزي المنصوص عليه في المادة 72 أعلاه. ويقوم المكتب المركزي على الفور بحضور رؤساء جميع مكاتب التصويت الأخرى التابعة له بإحصاء أصوات هذه المكاتب.

تثبت عملية إحصاء الأصوات في محضر يحرر وفق الشكليات المنصوص عليها في المادة 79 أعلاه.

يحتفظ بنظير من المحضر المذكور في محفوظات العمالة أو الإقليم المعني بالأمر.
يوضع نظير آخر من المحضر نفسه في غلاف مختوم وموقع عليه من طرف رئيس وأعضاء المكتب المركزي ثم يوجه إلى المحكمة الابتدائية لدائرة النفوذ.

أما النظرير الثالث المضاف إليه نظير من محاضر مكاتب التصويت فيتم وضعه في غلاف مختوم وموقع عليه، طبق نفس الشروط المشار إليها أعلاه، ويسلم إلى السلطة التابعة للعمالة أو الإقليم التي تعمل على نقله فوراً إلى والي الجهة ليعرض على اللجنة الجهوية للإحصاء التي تتألف من:

– رئيس المحكمة الابتدائية التابع لنفوذها مركز الجهة أو قاض ينوب عنه بصفة رئيس؛

– ناخبين يحسنان القراءة والكتابة يعينهما والي الجهة؛

– ممثل والي الجهة بصفته كاتباً.

– يخول لممثلي اللوائح أو المترشحين حضور أشغال هذه اللجنة.

يجوز للجهة الجهوية للإحصاء أن تستعين بموظفين لإنجاز المهام الموكولة إليها، وتحدد لائحة هؤلاء الموظفين من قبل رئيس اللجنة المذكورة باقتراح من والي الجهة. كما يمكنها استعمال الوسائل التقنية الكفيلة بمساعدتها على إنجاز أعمالها. تقوم هذه اللجنة بإحصاء الأصوات التي نالتها كل لائحة أو كل مترشح وتعلن نتائجها حسب توصلها بها".

وتنص المادة 81 على أنه: "في حالة انتخاب المستشارين من طرف الهيئات الناخبة المتكونة من الأعضاء المنتخبين في الغرف المهنية أو المنظمات المهنية للمشغلين الأكثر تمثلية. يجب أن يحتفظ في مكتب التصويت بأحد نظائر محضر مكتب التصويت المشار إليها في المادة 79 أعلاه وبلوائح الناخبين المشار إليها في المادة 76 من هذا القانون التنظيمي. يوضع النظريران الآخران من المحضر نفسه في غلافين مختومين وموقع عليهما من لدن رئيس مكتب التصويت وأعضائه. ثم يوجه الرئيس مباشرة أحد النظريرين مشفوعاً بالأوراق الملغاة والمنازع فيها وبالأوراق غير القانونية إلى المحكمة الابتدائية لدائرة النفوذ، بينما يسلم النظرير الآخر إلى السلطة التابعة للعمالة أو الإقليم لدائرة النفوذ التي تعمل على نقله فوراً إلى العمالة أو الإقليم مركز الجهة ليعرض على اللجنة الجهوية للإحصاء المشار إليها في المادة 80 أعلاه".

تنص المادة 82 على أنه: "تثبت على الفور في محضر يحرر طبق الكيفية المنصوص عليها في المادة 79 أعلاه عملية إحصاء الأصوات وإعلان نتائج الهيئات الناخبة المنصوص عليها في المادتين 80 و 81 أعلاه والتي تقوم بها اللجنة الجهوية للإحصاء.

يسلم نظير من هذا المحضر إلى والي الجهة مشفوعاً بنظير من محاضر مكاتب التصويت للاحتفاظ به في محفوظات العمالة أو الإقليم مركز الجهة.

يوجه النظرير الثاني إلى المحكمة الابتدائية التابعة لدائرة النفوذ بعد وضعه في غلاف مختوم وموقع عليه من لدن رئيس اللجنة الجهوية للإحصاء وأعضائها.

أما النظرير الثالث من المحضر الموضوع في غلاف مختوم وموقع عليه، فيحمل على الفور من لدن رئيس اللجنة الجهوية للإحصاء إلى المحكمة الدستورية".

ولذلك، فعلى رؤساء المحاكم أن يحرصوا على اكتمال تشكيلة لجنة الإحصاء، وأن يوفروا إمكانية حضور ممثلي المرشحين، وأن يتوصلوا بمحاضر المكاتب المركزية ويسهروا على إحصاء الأصوات المحصل عليها وتوزيعها وفقا لما يقتضيه نمط الاقتراع، وأن يحرصوا على الشفافية في إطلاع ممثلي المرشحين على ما توصلوا به من نتائج انتخابية من المكاتب المركزية، وأن يكون لهم من الأناة والصبر واليقظة ما يطمئن له المرشحون، وأن يعطوا الدليل على أهليتهم لإدارة وتسيير اللجنة التي أوكل لها المشرع صلاحية إحصاء الأصوات.

وطبقا لمقتضيات المادة 80 تحرر المحاضر المنصوص عليها أعلاه في عدد من النظائر يعادل عدد المرشحين أو لوائح الترشيح وتكون مرقمة ويصادق ويوقع عليها حسب الحالة رئيس وأعضاء مكتب التصويت أو المكتب المركزي أو اللجنة الجهوية أو الوطنية للإحصاء.

غير أنه إذا تعذر لسبب قاهر على عضو واحد من أعضاء مكتب التصويت أو المكتب المركزي أو اللجنة الجهوية للإحصاء أو اللجنة الوطنية للإحصاء التواجد في المكتب المذكور إلى غاية إنهاء عملية الاقتراع وفرز وإحصاء الأصوات وإعلان النتائج، يوقع المحضر من طرف الأعضاء الحاضرين وينص على هذه الحالة في المحضر. والجدير بالإشارة أن عملية الإحصاء وتحرير المحاضر تقتضي أن ينصب الاهتمام على ما تتضمنه المحاضر، وأن ما قد يتداول من أقوال حسب استطلاعات أو تخمينات لا يمكن أن يصرف نظر اللجنة عما تحت يدها من محاضر أعدتها المكاتب المختصة. ومن جهة أخرى، ينبغي التعامل مع ممثلي المرشحين بما يقتضيه الأمر من حكمة وتبصر، وذلك ضمانا لحسن سير أعمال اللجنة.

وقد نصت المادة 87 من القانون التنظيمي رقم 28.11 على أنه: "توزع المقاعد بين اللوائح بواسطة القاسم الانتخابي، ثم بأكبر البقايا، وذلك بتخصيص المقاعد الباقية للوائح التي تتوفر على الأرقام القريبة من القاسم المذكور.

تخصص المقاعد لمرشحي كل لائحة حسب ترتيبهم التسلسلي في اللائحة. غير أن مرشحي اللائحة التي فقدت أحد مترشحيها بسبب الوفاة خارج أجل التعويض المشار إليه في المادة 24 من هذا القانون التنظيمي والمرتبين في المراتب الدنيا بالنسبة للمترشح المتوفى، يرتقون بحكم القانون إلى المراتب الأعلى. ويعتمد هذا الترتيب الجديد في توزيع المقاعد وإعلان أسماء المترشحين المنتخبين.

لا تشارك في عملية توزيع المقاعد، لوائح الترشيح التي حصلت على أقل من 3% من الأصوات المعبر عنها في الدائرة الانتخابية المعنية.

إذا أحرزت لائحتان أو عدة لوائح على نفس البقية، انتخب يرسم المقعد المعني المترشح الأصغر سنا والمؤهل من حيث الترتيب في اللائحة، وفي حالة تعادل السن، تجرى القرعة لتعيين المترشح الفائز.

إذا أحرزت لائحة واحدة أو لائحة الترشيح الفريدة في حالة وجودها على النسبة المطلوبة للمشاركة في عملية توزيع المقاعد، أعلن عن انتخاب مترشيحي اللائحة المعنية برسم المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية.

إذا لم تحصل أية لائحة على النسبة المطلوبة للمشاركة في عملية توزيع المقاعد، فغنه لا يعلن عن انتخاب أي مترشح في الدائرة الانتخابية المعنية.

في حالة انتخاب عضو واحد، يعلن عن انتخاب المترشح الذي حصل على أكبر عدد من الأصوات.

إذا أحرز مترشحان أو عدة مترشحين عددا متساويا من الأصوات انتخب أصغرهم سنا، وفي حالة تعادل السن، تجرى القرعة لتعيين المترشح الفائز".

الباب الثاني
دور القضاء في زجر الجرائم الانتخابية

شكل صدور القوانين التنظيمية المتعلقة بمجلس المستشارين⁴ وأعضاء مجالس الجماعات الترابية⁵ وكذا القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتاءية، حدثا هاما بالنظر للسياق الدستوري الجديد لسنة 2011 الذي عكس الروح التوافقية لجميع مكونات الأمة المغربية، في استكمال ورش بناء الغد القائم على الديمقراطية وسيادة دولة الحق والقانون وإرساء دعائم دولة الحديثة من جهة، كما اعتبر في الفصل الحادي عشر منه أن أساس مشروعية تمثيل الديمقراطي هو الانتخابات الحرة والنزيهة والشفافة، مؤكدا على ضرورة توفير المناخ السليم لإجراء الاستحقاقات الانتخابية في جو مطبوع بالنزاهة والاستقامة والتنافس الشريف بين الأطراف المتبارية للارتقاء بالممارسات الانتخابية ببلادنا إلى المستوى المطلوب، وتوزيع المسؤولية في ميدان الانتخابات بشكل عقلاني تحت المراقبة الدائمة إلى القضاء تأكيدا للإرادة الملكية السامية الهادفة إلى إشراك القضاء في رهان التحدي.

وباعتبار القضاء فاعلا أساسيا في الإشراف على العمليات الانتخابية وضمان نزاهتها، فإنه يبقى مطالبا بالسهر على احترام الضمانات السالفة الذكر الرامية إلى تخليق مسلسل الانتخابي من خلال حماية التنافس الشريف، والتصدي لكل المخالفات التي من شأنها المساس بشفافية الانتخابات وسلامة عملياتها ونزاهة نتائجها سواء المتعلقة بجرائم الحق العام التي ترتكب بمناسبة الانتخابات كجرائم الاعتداء على الأموال (السرقعة، إضرار النار، التخريب...) وجرائم المس بالحرريات (الاختطاف أو الاحتجاز...) التي تخضع للأحكام المنصوص عليها في القانون الجنائي أو القوانين الجنائية الخاصة (الأسلحة، التجمعات، الصحافة والنشر...)، أو المتعلقة بالجرائم الانتخابية كالإخلال بضوابط القيد في اللوائح الانتخابية (الحصول على القيد بصفة غير قانونية، استعمال تصريحات مدلسة أو شهادات مزورة للقيد أو الشطب...) أو الإخلال بضوابط الانتخابية (تعليق الإعلانات الانتخابية خارج الأماكن المحددة قانونا، تضمين إعلانات والبرامج والمنشورات اللوئين الأحمر والأخضر أو الجمع بينهما، القيام بإعلانات انتخابية أو بتوزيع برامج ومنشورات بلوائح غير مسجلة أو لمرشحين غير مسجلين، استعمال المرشح مساحات مخصصة لإعلانات انتخابية بغرض غير التعريف بترشيحه وبرنامجه والدفاع عنهما...) أو الإخلال بضوابط الانتخابات (تحويل أصوات الناخبين أو دفعهم إلى الإمساك عن التصويت، أو تهديد الناخبين، أو الإخلال بالنظام العام، أو المس بسير عمليات التصويت أو بممارسة حق الانتخاب، أو استعمال المال و الوعود بالتأثير على الناخبين، وكذا العنف أو التهديد بالتأثير على الناخبين، أو خرق حريات التصويت والمس بنزاهة والحيلولة دون إجراء الاقتراع)، أو الإخلال

⁴ القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب والقانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين.

⁵ القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.171 بتاريخ 28 أكتوبر 2011

بضوابط عمليتي الاقتراع وإعلان النتائج (الدعاية خلال يومي الاقتراع، التصويت بعد فقدان حق التصويت، التصويت بصفة غير قانونية، اقتحام قاعات التصويت بعنف، استعمال العنف والإهانة ضد أعضاء مكتب التصويت وعرقلة التصويت، كسر والاستيلاء على صندوق الاقتراع).

وفي هذا الإطار، تم إدراج أحكام صارمة في القوانين السالفة الذكر تت علق بتحديد وزجر المخالفات المرتكبة بمناسبة الانتخابات بدءاً بالتقييد في اللوائح الانتخابية العامة⁶، ثم المرتكبة بمناسبة الحملة الانتخابية⁷ وانتهاء بتلك المرتكبة بمناسبة التصويت والاقتراع وإعلان النتائج⁸.

والجديد بالذكر، أن المقتضيات الجزرية التي نص عليها القانون التنظيمي رقم 59.11 السالف الذكر والقانون التنظيمي رقم 28.11 السالف الذكر جاءت متطابقة.

⁶ المواد من 85 إلى 87 من القانون رقم 57.11 السالف الذكر

⁷ المواد من 39 إلى 44 من القانون رقم 28.11 السالف الذكر، والمواد من 42 إلى 47 من القانون رقم 59.11 السالف الذكر

⁸ المواد من 45 إلى 69 من القانون رقم 28.11 السالف الذكر والمواد من 48 إلى 72 من القانون رقم 59.11 السالف الذكر

الفرع الأول: الجرائم المرتكبة بمناسبة القيد في اللوائح الانتخابية

إن ممارسة حق التصويت من طرف كل مواطن رهينة بالقيد في اللوائح الانتخابية، اعتباراً لكون هذه اللوائح هي التي تسمح بالتحقق مما إذا كان الناخب تتوفر فيه الشروط المطلوبة لاكتساب حق التصويت.

ولضمان سلامة القيد في اللوائح الانتخابية العامة، حدد القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتاءية المخالفات المرتكبة بمناسبة القيد في اللوائح الانتخابية والعقوبات المقررة لها فيما يتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجبهات وأعضاء مجالس الجماعات والمقاطعات⁹ وأعضاء الغرف المهنية¹⁰، وذلك ضمن مقتضيات المادتين 86 و87، إذ جرم الحصول على قيد بصفة غير قانونية كانتحال الناخب لاسم غير اسمه أو صفة غير صفته، أو إخفاء أي مانع قانوني يحول بينه وبين أن يكون ناخباً، أو التقييد في لائحتين أو أكثر من اللوائح الانتخابية، أو استعمال تصريحات مدلسة أو شهادات مزورة للقيد في اللوائح الانتخابية أو الشطب منها.

1 - الحصول على القيد بصفة غير قانونية أو المساهمة في ذلك:

يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم¹¹ كل

من:

- حصل على قيده في لائحة انتخابية باسم غير اسمه؛
 - حصل على قيده في لائحة انتخابية بصفة غير صفته؛
 - أخفى حين طلب قيده أن به مانعاً قانونياً يحول بينه وبين أن يكون ناخباً؛
 - حصل على قيده في لائحتين أو أكثر من اللوائح الانتخابية؛
 - ساهم في ارتكاب أحد الأفعال المذكورة في الفقرات الأربع السابقة.
- يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 درهم¹² كل موظف عمومي أو مأمور من مأموري الإدارة أو جماعة ترابية أو منتخب ساهم في ارتكاب أحد الأفعال المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة 86.

2 - استعمال تصريحات مدلسة أو شهادات مزورة للقيد أو الشطب:

يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم¹³ كل

من:

- استعمل تصريحات مدلسة للحصول على قيده في لائحة انتخابية؛

⁹تنص المادة الأولى من القانون 57.11 على ما يلي: "تعتمد اللوائح الانتخابية وحدها لإجراء الانتخابات العامة أو التكميلية أو الجزئية لمجلس النواب ومجالس الجهات ومجالس الجماعات والمقاطعات".

¹⁰نص المادة 125 من نفس القانون على ما يلي: "تطبق أحكام القسم الثالث من هذا القانون على المخالفات المتعلقة بالقيد في اللوائح الانتخابية الخاصة بالغرف المهنية وعلى المخالفات المرتكبة بمناسبة انتخاب أعضاء هذه الغرف".

¹¹الفقرة الأولى من المادة 86 من نفس القانون.

¹²الفقرة الثانية من المادة 86 من نفس القانون.

¹³الفقرة الأولى من المادة 87 من نفس القانون.

- استعمل تصريحات مدلسة لمحاولة الحصول على قيده في لائحة انتخابية؛
 - استعمل شهادات مزورة للحصول على قيده في لائحة انتخابية؛
 - استعمل شهادات مزورة لمحاولة الحصول على قيده في لائحة انتخابية؛
 - قام بواسطة تصريحات مدلسة أو شهادات مزورة بقتيد شخص في لائحة انتخابية بغير موجب قانوني أو حاول ذلك أو شارك فيه؛
 - قام بواسطة تصريحات مدلسة أو شهادات مزورة بشطب اسم شخص من لائحة انتخابية بغير موجب قانوني أو شارك في ذلك؛
 - قام بواسطة تصريحات مدلسة أو شهادات مزورة بمحاولة شطب اسم مواطن في لائحة انتخابية بغير موجب قانوني أو حاول ذلك أو شارك فيه 14؛
 - ساهم في ارتكاب إحدى المخالفات المشار إليها أعلاه؛
- يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 درهم¹⁵**
- كل موظف عمومي أو مأمور من مأموري الإدارة أو جماعة ترابية أو منتخب ساهم في ارتكاب إحدى المخالفات المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة 87.

¹⁴تنص الفقرة الثانية من المادة 87 على ما يلي: " ويمكن علاوة على ذلك، الحكم على مرتكبي الأفعال المشار إليها أعلاه بالحرمان من ممارسة حقوقهم الوطنية لمدة لا تزيد عن سنتين".

¹⁵ الفقرة الثالثة من المادة 87 من نفس القانون.

الفرع الثاني: الجرائم المرتكبة بمناسبة الترشيح

لم يحدد المشرع الأفعال المجرمة والعقوبات المقررة لها خلال مرحلة الترشيحات بالنسبة لجميع أنواع الانتخابات باستثناء انتخابات أعضاء الغرف المهنية التي أفرد لها مقتضيات زجرية ضمن المادتين 272 و 276 من مدونة الانتخابات، على اعتبار أن أحكام القسم الثاني والجزء الخامس بالقسم الثالث من القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات تبقى سارية المفعول¹⁶ رغم نسخ أحكام القانون المذكور¹⁷، وذلك في حالة عدم استيفاء المرشح المنتخب لعضوية الغرف المهنية لشروط الأهلية وقت إيداع ترشيحه.

إذ يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم كل

من:

▪ مرشح منتخب لعضوية غرفة الفلاحة لم يستوف وقت إيداع ترشيحه شروط الأهلية للانتخابات المطلوبة¹⁸.

○ وعلاوة على ذلك يعلن في الحال عن استقالته بقرار من الوزير المكلف بالفلاحة.

▪ مرشح منتخب لعضوية غرفة التجارة والصناعة والخدمات أو غرفة الصناعة التقليدية أو غرفة الصيد البحري لم يستوف وقت إيداع ترشيحه شروط الأهلية للانتخابات المطلوبة¹⁹.

○ وعلاوة على ذلك يعلن في الحال عن استقالته حسب الحالة بقرار للوزير الوصي عن الغرفة المعنية.

¹⁶ المادة 120 من نفس القانون رقم 57.11.

¹⁷ المادة 136 من نفس القانون رقم 57.11.

¹⁸ تنص مقتضيات الفقرة الثانية من المادة 272 من القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات (المغيرة والمتممة بمقتضى القانون رقم 02.64) على ما يلي:

"يتعرض للعقوبات المقررة في المادتين 81 و 82 من هذا القانون كل مرشح تم انتخابه عضوا في غرفة الفلاحة والحالة أنه لم يستوف وقت إيداع ترشيحه شروط الأهلية للانتخابات المطلوبة، وعلاوة على ذلك يعلن في الحال عن استقالته بقرار من الوزير المكلف بالفلاحة".

¹⁹ تنص مقتضيات الفقرة الخامسة من المادة 276 من القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات على ما يلي: "يتعرض للعقوبات المقررة في المادتين 81 و 82 من هذا القانون كل مرشح تم انتخابه عضوا في غرفة التجارة والصناعة والخدمات أو غرفة للصناعة التقليدية أو غرفة للصيد البحري والحالة أنه لم يستوف وقت إيداع ترشيحه شروط الأهلية للانتخابات المطلوبة، وعلاوة على ذلك يعلن في الحال عن استقالته حسب الحالة بقرار للوزير الوصي عن الغرفة المعنية".

الفرع الثالث: الجرائم المرتكبة بمناسبة الحملة الانتخابية

لتكون الحملة الانتخابية مبنية على التنافس الشريف وتكافؤ الفرص، حددت القوانين المتعلقة بالانتخابات مجموعة من الضوابط القانونية يتعين احترامها ورتبت جزاءات على مخالفتها:

أولاً: ضوابط الحملة الانتخابية المشتركة بين جميع أنواع الانتخابات:

تمت الحملة الانتخابية وفق الضوابط الآتية :

1. الاجتماعات الانتخابية تعقد وفق الشروط المحددة في ظهير 15 نونبر 1958 المتعلق بالتجمعات العمومية²⁰؛
2. الدعاية الانتخابية تطبق عليها أحكام ظهير 15 نونبر 1958 المعتبر بمثابة قانون الصحافة والنشر²¹؛
3. يخضع تعليق الإعلانات الانتخابية التي تقوم بها الأحزاب السياسية والمرشحون إلى ضوابط حدده القانون حسب طبيعة كل انتخاب وفق مايلي:
- فيما يخص انتخابات أعضاء مجلس المستشارين ، فتطبيقاً للقانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين خاصة أحكام المادتين 33 و 34 منه تتولى السلطة الإدارية المحلية في كل جماعة أو مقاطعة تعيين أماكن خاصة تعلق بها الإعلانات الانتخابية وتخصص في كل هذه الأماكن مساحات متساوية للوائح والمرشحين. مع الإشارة إلى أن عدد الأماكن المخصصة وعدد الإعلانات الانتخابية وحجمها ومضمونها يحدد بمرسوم باقتراح من وزير الداخلية.
وفي هذا الإطار صدر مرسوم تحت رقم 2.15.453 بتاريخ فاتح يوليو 2015 يتعلق بالأماكن الخاصة بتعليق الإعلانات الانتخابية بمناسبة أعضاء مجلس المستشارين²². وقد حدد الأماكن المخصصة لتعليق الانتخابات في مكان واحد لكل لائحة ترشيح أو مترشح، حسب الحالة، بجانب كل مكتب من مكاتب التصويت ومكان واحد لكل لائحة ترشيح أو مترشح، حسب الحالة بكل واحد من الأماكن التالية:
 - مقر ولاية الجهة؛
 - مقر المجلس الجهوي؛
 - مقار العمالات والأقاليم وعمالات المقاطعات الواقعة في النفوذ الترابي للدائرة الانتخابية المعنية؛
 - مقار الجماعات والمقاطعات الواقعة في النفوذ الترابي للدائرة الانتخابية المعنية (المادة 1).

²⁰ المادة 34 من القانون التنظيمي رقم 59.11 والمادة 32 من القانون التنظيمي رقم 28.11 السالفي الذكر.

²¹ المادة 34 من القانون التنظيمي رقم 59.11 والمادة 32 من القانون التنظيمي رقم 28.11 السالفي الذكر.

²² جريدة رسمية عدد 6374 بتاريخ 2 يوليو 2015، الصفحة 6149.

وحدد المرسوم المذكور الحجم الأقصى للإعلانات في 42 على 59.4 سنتيمترا (حجم A2). وفيما يخص العدد فقد تم التنصيص على جواز تعليق ثلاث إعلانات انتخابية لكل وكيل لائحة ترشيح أو مرشح على الأكثر في الأماكن المشار إليها أعلاه على ألا تتجاوز حجم كل واحد من هذه الإعلانات الحجم المذكور، وتشمل الإعلانات الانتخابية على كل بيان من شأنه التعريف بالمرشحين أو ببرامجهم الانتخابية مع مراعاة أحكام المادة 118 من القانون رقم 57.11 (المادة 2).

- أما فيما يخص انتخابات أعضاء مجالس الجماعات والمقاطعات وانتخاب أعضاء المجالس والجهات، فتطبيقا للقانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية خاصة أحكام المادتين 35 و 36 كما تغييره بالقانون التنظيمي رقم 34.15 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.90 بتاريخ 16 يوليوز 2015 (جريدة رسمية عدد 6380 بتاريخ 23 يوليوز 2015، الصفحة 6714) فإن أماكن تعليق الإعلانات الانتخابية أصبحت حرة كأصل باستثناء الأماكن التي يمنع التعليق بها والمحددة بموجب المادة الأولى من المرسوم رقم 2.15.578 المتعلق بتحديد الأماكن الخاصة بتعليق الإعلانات الانتخابية بمناسبة انتخاب أعضاء مجالس الجماعات والمقاطعات وانتخاب أعضاء المجالس والجهات، فيما يلي:

- أماكن العبادة وملحقاتها؛
 - الأضرحة والزوايا وأسوار المقابر؛
 - المباني الحكومية والمرافق العمومية والمؤسسات العمومية للتكوين المهني والمرافق الاجتماعية والرياضية والثقافية غير الإدارية؛
 - المآثر التاريخية والأسوار العتيقة؛
 - محطات الربط بشبكات الهاتف النقال؛
 - أعمدة التشوير الطرقي؛ اللوحات الإشهارية التجارية؛
 - الأماكن التي يمكن أن تعرض السلامة العمومية للخطر.
- هذا، وفي حالة خرق المنع المذكور تقوم السلطة الإدارية المحلية تلقائياً أو بناء على شكاية بتوجيه تنبيه لوكيل اللائحة أو المترشح المعني بجميع الوسائل القانونية من أجل إزالة الإعلان داخل أجل أقصاه 24 ساعة من تاريخ التنبيه أو عند الاقتضاء من تاريخ تقديم الشكاية. وفي حالة عدم قيامه بذلك تقوم السلطة المحلية بإزالته على نفقته (المادة 2 من المرسوم المذكور أعلاه).

ونص المرسوم المذكور على أن إعداد الإعلانات الانتخابية يتم في شكل لوحات من الورق المقوى أو غيره من المواد أو في شكل ملصقات أو لافتات يجب ألا يتعدى حجمها 84.1 على 118.9 سنتيمترا (A0 Format). مع حصر تعليقها بمقرات الفروع المحلية للأحزاب السياسية والأماكن التي اتخذها وكلاء اللوائح المترشحون كمقرات لحملاتهم الانتخابية على صعيد الدوائر الانتخابية بمعدل مكانين اثنين لكل مرشح (المادة 3).

وفيما يخص مضمون الإعلانات الانتخابية، فإن المرسوم يوضح البيانات التي يمكن تضمينها في الإعلانات الانتخابية كالتعريف بالمرشحين وبرامجهم وإنجازاتهم وكذا صورهم ورمزهم الانتخابي وشعار حملاتهم الانتخابية فضلا عن إخبار العموم باجتماعاتهم الانتخابية (المادة 4).

هذا، وقد عهد المرسوم للجنة ترأسها السلطة الإقليمية القيام على مستوى كل عمالة بتحديد الإجراءات اللازمة فيما يخص استعمال أعمدة الإنارة العمومية والأماكن المرخصة لتعليق الإعلانات الانتخابية بين الأطراف المتنافسة (المادتان 5 و6).

4. **يُمنع** أن تتضمن الإعلانات غير الرسمية التي يكون لها غرض أو طابع انتخابي وكذا برامج المرشحين ومنشوراتهم اللونين الاحمر أو الاخضر أو الجمع بينهما²³.

5. **يُمنع** أيضا تسخير الوسائل والأدوات المملوكة للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العامة وشبه العامة في الحملة الانتخابية للمرشح بأي شكل من الأشكال، باستثناء أماكن التجمعات التي تضعها الدولة والجماعات المحلية رهن إشارة المرشحين والأحزاب السياسية واتحادات الأحزاب السياسية على قدم المساواة.²⁴

وتسهم الدولة في تمويل الحملات الانتخابية التي تقوم بها الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات عن طريق تقديم دعم عمومي، وفي هذا الإطار صدر مرسوم تحت رقم 2.15.450 بتاريخ فاتح يوليو 2015 يحدد كيفية توزيع مساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية التي تقوم بها الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات الجماعية والانتخابات العامة الجهوية²⁵ وكذا في تمويل الحملات الانتخابية التي تقوم بها الأحزاب السياسية والمنظمات النقابية المشاركة في انتخاب أعضاء مجلس المستشارين وطريقة صرفها، وذلك في إطار تطبيق الأحكام المادة 37 من القانون التنظيمي للأحزاب السياسية. وقد حدد المرسوم المذكور أعلاه طريقة توزيع مبلغ المساهمة وكيفية صرفها. كما صدر مرسوم تحت رقم 2.15.451 بتاريخ فاتح يوليو 2015 حدد الآجال والشكليات المتعلقة باستعمال دعم الدولة²⁶، حيث حدد أوجه استعماله فيما يلي:

- تقديم دعم مالي في شكل مبالغ تسلمها الأحزاب السياسية أو المنظمات النقابية لمرشحيها على سبيل المساهمة في تمويل حملتهم الانتخابية؛
- تغطية مصاريف الصحافة والطبع وتعليق الملصقات؛
- تغطية مصاريف إنجاز إعلانات انتخابية وتعليقها وعند الاقتضاء كراء أماكن تعليقها؛

²³ المادة 38 من القانون 59.11 السالف الذكر.

المادة 35 من القانون 28.11 السالف الذكر.

²⁴ المادة 40 من القانون 59.11 السالف الذكر.

المادة 37 من القانون 28.11 السالف الذكر.

²⁵ الجريدة الرسمية عدد 6374 بتاريخ 15 رمضان 1436 (2 يوليو 2015) ص 6145.

²⁶ الجريدة الرسمية عدد 6374 بتاريخ 15 رمضان 1436 (2 يوليو 2015) ص 6146.

- أداء الأجور عن مختلف الخدمات واستخدام الأشخاص للقيام ببعض الأعمال؛
- تغطية مصاريف تنظيم اللقاءات والاجتماعات العامة ذات الصلة بالحملة الانتخابية؛
- تغطية مصاريف إنجاز وبث وصلات إخبارية لها صلة بالحملة الانتخابية عبر الإذاعات الخاصة أو الأنترنت؛
- اقتناء مختلف اللوازم التي تتطلبها الحملة الانتخابية؛
- تغطية مصاريف أخرى مختلفة منجزة يوم الانتخاب بارتباط مع إجراء الاقتراع. كما أوجب على الأحزاب السياسية والمنظمات النقابية التي تلقت المساهمة على الإدلاء بالوثائق اللازمة لإثبات أوجه استعمال الدعم، مع الإشارة إلى أنه بالنسبة للمصاريف التي تعذر إثباتها يمكن قبول التصاريح بشأنها معدة ومشهود بصحتها من طرف ممثلي الهيئات المذكورة.
- على أن توجه جميع مستندات الإثبات إلى المجلس الأعلى للحسابات داخل أجل لا يزيد على ثلاثة أشهر من تاريخ صرف المساهمة.
- وترجع في جميع الأحوال إلى الخزينة مبالغ الدعم غير المستعملة أو التي تعذر إثبات استعمالها.
- والجدير بالإشارة أن أموال الدعم تعتبر قانونا أموالا عامة تخضع للحماية القانونية التي وفرها المشرع لحماية المال العام، ومن بينها مراقبة المجلس الأعلى للحسابات للتأكد من استعمالها في الآجال ووفق الشكليات المحددة من طرف الدولة للغايات التي منحت من أجلها، كما تخضع لحماية جنائية إذا كانت عرضة للاختلاس أو التبيد تأسيسا على أحكام المادة 47 من قانون الأحزاب السياسية التي تنص صراحة على ما يلي: " يعد كل استخدام كلي أو جزئي للتمويل العمومي الممنوح من طرف الدولة لأغراض غير تلك التي منح من أجلها اختلاسا للمال العام يعاقب عليه بهذه الصفة طبقا للقانون".
- هذا ويعاقب القانون عن اختلاس المال العام بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وغرامة من 2.000 إلى 50.000 درهم، إذا كان المبلغ المختلس أو المبدد يقل عن 100.000 درهم، وترفع العقوبة إلى السجن من خمس إلى عشرين سنة وغرامة من 5.000 إلى 100.000 درهم إذا زاد المبلغ عن الحد المشار إليه (100.000 درهم أو أكثر).²⁷

²⁷ الفصل 241 من القانون الجنائي

**ثانياً: الجرائم المرتكبة بمناسبة الحملة الانتخابية لأعضاء مجلس المستشارين،
وأعضاء مجالس الجهات، وأعضاء مجالس العمالات والأقاليم، وأعضاء مجالس
الجماعات والمقاطعات، وأعضاء الغرف المهنية.**

نص المشرع على مقتضيات زجرية خاصة تتعلق بسير الحملة الانتخابية ضمن مقتضيات القانونين التنظيمين 59.11 و 28.11 السالفي الذكر، فجرم تعليق الإعلانات الانتخابية خارج الأماكن المحددة لها قانوناً، وتضمين الإعلانات والبرامج والمنشورات اللونية الأحمر والأخضر أو الجمع بينهما، كما منع القيام بإعلانات انتخابية أو توزيع برامج ومنشورات لمرشحين أو لوائح غير مسجلين أو سوء استعمال المساحات المخصصة لتعليق الإعلانات الانتخابية، أو تسخير الأدوات والوسائل العامة في الحملة الانتخابية، أو استعمال المال والوعود لفائدة جماعة محلية أو مجموعة من المواطنين.

1 - توزيع إعلانات أو منشورات انتخابية أو أي وثيقة انتخابية يوم الاقتراع

يعاقب بغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم كل من قام بنفسه أو بواسطة غيره في يوم الاقتراع بتوزيع إعلانات أو منشورات انتخابية أو غير ذلك من الوثائق الانتخابية²⁸. يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم كل موظف عمومي أو مأمور من مأموري الإدارة أو جماعة ترابية قام أثناء مزاولته لعمله بتوزيع إعلانات أو برامج المترشحين أو منشوراتهم أو غير ذلك من وثائقهم الانتخابية²⁹.

2 - تعليق الإعلانات الانتخابية

يعاقب بغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم³⁰ كل من :

- علق إعلانات انتخابية خارج الأماكن المحددة من قبل السلطة الإدارية المحلية؛
- علق إعلانات انتخابية بمكان يكون مخصصاً للائحة أخرى أو لمرشح آخر.

3 - تضمين الإعلانات والبرامج والمنشورات اللونية الأحمر أو الأخضر أو الجمع

بينهما

يعاقب بغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم³¹:

- المرشح الذي يضمن إعلاناته الانتخابية أو برامجه أو منشوراته اللونية الأحمر أو الأخضر أو الجمع بينهما.

يعاقب بغرامة قدرها 50.000 درهم³²:

²⁸المادة 42 من القانون 59.11 السالف الذكر.

المادة 39 من القانون 28.11 السالف الذكر.

²⁹نفس المادتين المذكورتين أعلاه.

³⁰المادتان 35 و 43 من القانون 59.11 السالف الذكر.

المادتان 33 و 40 من القانون 28.11 السالف الذكر.

³¹المادتان 38 و 44 من القانون 59.11 السالف الذكر.

المادتان 35 و 41 من القانون 28.11 السالف الذكر.

³²نفس المادتين المذكورتين أعلاه.

- صاحب المطبعة الذي يضمن إعلانات انتخابية أو برامج أو منشورات أحد المرشحين اللونين الأحمر أو الأخضر أو الجمع بينهما.

4-الإعلانات الانتخابية للوائح غير مسجلة أو لمرشحين غير مسجلين

يعاقب بغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم³³ كل من:

- قام بإعلانات انتخابية للوائح غير مسجلة أو لمرشحين غير مسجلين؛
 - قام بتوزيع برامج ومنشورات للوائح أو لمرشحين غير مسجلين.
- يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم كل موظف عمومي أو مأمور من مأموري الإدارة أو جماعة محلية³⁴:

- قام بإعلانات انتخابية للوائح غير مسجلة أو لمرشحين غير مسجلين؛
- قام بتوزيع برامج ومنشورات للوائح أو لمرشحين غير مسجلين.

5- سوء استعمال المساحات المخصصة لتعليق الإعلانات الانتخابية

يعاقب بغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم³⁵.

- كل مرشح يستعمل أو يسمح باستعمال المساحة المخصصة لإعلاناته الانتخابية بغرض غير التعريف بترشيحه وببرنامجها والدفاع عنها؛
- كل مرشح يتخلى لغيره عن المساحة المخصصة له لتعليق إعلاناته الانتخابية بها؛
- كل مرشح يضبط في حالة تلبس وهو يستعمل المساحة غير المخصصة له لتعليق إعلاناته الانتخابية بها سواء قام بذلك شخصيا أو بواسطة غيره.

6- تسخير الأدوات والوسائل العامة في الحملة الانتخابية:

يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 50.000 درهم إلى 100.000 درهم³⁶:

- كل شخص يقوم بتسخير الوسائل والأدوات المملوكة للهيئات العامة والجماعات الترابية والشركات والمقاولات المنصوص عليها في القانون رقم 69.00 المتعلق بالمراقبة المالية للدولة على المنشآت العامة وهيئات أخرى، في الحملة الانتخابية للمترشحين بأي شكل من الأشكال.

³³المادة 45 من القانون 59.11 السالف الذكر.

المادة 42 من القانون 28.11 السالف الذكر

³⁴نفس المادتين المذكورتين أعلاه.

³⁵المادة 46 من القانون 59.11 السالف الذكر.

المادة 43 من القانون 28.11 السالف الذكر

³⁶ المادتان 40 و 47 من القانون 59.11 السالف الذكر. المادتان 37 و 44 من القانون 28.11 السالف الذكر.

الفرع الرابع: الجرائم المرتكبة بمناسبة التصويت والاقتراع وإعلان النتائج

لضمان سلامة ونزاهة عمليات التصويت والاقتراع وإعلان النتائج جرم المشرع مجموعة من الأفعال المرتبطة بها وأقر لها عقوبات تهدف إلى حماية هذه المرحلة الأخيرة من مراحل العملية الانتخابية، فالتصويت حق وواجب وطني لكل المواطنين المقيدين في اللوائح الانتخابية العامة وفق الضوابط والشروط المحددة في القوانين الانتخابية، والتي يمكن إجمالها في ما يلي:

- عدم جواز قيام المرشح بتوزيع بطائق أو منشورات أو غير ذلك من الوثائق الانتخابية يوم الاقتراع؛
- عدم جواز قيام الموظف العمومي أو أي مأمور من مأموري الإدارة أو جماعة محلية أثناء مزاوله عمله بتوزيع برامج المرشحين أو منشوراتهم أو غير ذلك من وثائقهم الانتخابية؛
- عدم جواز التصويت بعد فقدان حق التصويت؛
- أن يكون المصوت مسجلا في اللوائح الانتخابية العامة بصفة قانونية؛
- التصويت باستعمال الحق في الانتخاب مرة واحدة؛
- عدم جواز حمل الأسلحة الظاهرة أو المخفية أو الأدوات التي فيها خطر على الأمن العام داخل قاعة التصويت؛
- احترام أعضاء مكتب التصويت.

ولاحترام الضوابط والشروط أعلاه، أفرد المشرع المغربي أحكاما موحدة تنظم الجرائم المرتكبة بمناسبة التصويت والاقتراع وإعلان النتائج لكنها وردت في نصوص قانونية متفرقة، فنظم هذه الجرائم بخصوص انتخابات أعضاء المجالس الجهوية وأعضاء مجالس العمالات والأقاليم وأعضاء الجماعات الحضرية والقروية والمقاطعات في القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية، ونظمها بخصوص انتخابات أعضاء الغرف المهنية (الغرف الفلاحية، غرف التجارة والصناعة والخدمات، غرف الصناعة التقليدية، وغرف الصيد البحري) في القانون التنظيمي رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتاءية³⁷، أما إذا ارتكبت هذه الجرائم بخصوص الانتخابات التشريعية لأعضاء مجلس المستشارين، فالقانون المطبق هو القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين.

³⁷تنص المادة 105 من القانون التنظيمي رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتاءية على ما يلي: " يعاقب بالحبس من سنة إلى سنتين وبغرامة من 20.000 إلى 50.000 درهم على انتهاك عمليات الاقتراع بكسر صندوق الاقتراع أو فتح الأغلفة المحتوية على أوراق التصويت أو تشتيت الأغلفة أو أخذها أو إتلافها أو القيام بإبدال الأغلفة بأخرى أو بآية مناورات أخرى يراد بها تغيير أو محاولة تغيير نتيجة الاقتراع أو انتهاك سرية التصويت."

وفي ما يلي تحديد مختصر للجرائم الانتخابية المرتكبة خلال هذه المرحلة والجزاءات المقررة لها:

1- الدعاية خلال يوم الاقتراع

يعاقب بغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم³⁸:

- كل شخص قام بنفسه أو بواسطة غيره في يوم الاقتراع بتوزيع بطائق أو منشورات أو غير ذلك من الوثائق الانتخابية؛
- يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 10000 إلى 50000 درهم كل موظف عمومي أو مأمور من مأموري الإدارة أو جماعة محلية قام أثناء مزاوله عمله بتوزيع برامج المرشحين أو منشوراتهم أو غير ذلك من وثائقهم الانتخابية³⁹.

2- التصويت بعد فقدان حق التصويت

يعاقب بالحبس من ستة أيام إلى شهر وبغرامة من 1200 إلى 5000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط⁴⁰:

- كل شخص صوت بعد أن فقد حق التصويت لسبب من الأسباب إما بحكم قيده في لوائح انتخابية وضعت قبل فقده حق التصويت أو قيد فيها بعد ذلك دون طلب منه.

3- التصويت بصفة غير قانونية

يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 10000 إلى 5.0000 درهم كل من⁴¹:

- صوت بموجب قيد غير قانوني في اللائحة الانتخابية؛
- أو صوت بانتحاله اسم وصفة ناخب مسجل؛
- أو استعمل حقه في الانتخاب أكثر من مرة واحدة،
- أو صوت أكثر من مرة واحدة بحكم تقييده في لوائح انتخابية متعددة⁴².

³⁸ المادة 42 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية، والمادة 91 من القانون التنظيمي رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة (بالنسبة لانتخاب أعضاء الغرف المهنية)، و المادة 39 من القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين.

³⁹ لا تخضع انتخابات أعضاء الغرف المهنية لهذه العقوبة لكون القانون التنظيمي رقم 57.11 لم يتعرض لهذه الجريمة.
⁴⁰ المادة 48 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية، والمادة 88 من القانون التنظيمي رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة (بالنسبة لانتخاب أعضاء الغرف المهنية)، و المادة 45 من القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين.

⁴¹ المادة 49 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية، والمادة 89 من القانون التنظيمي رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة (بالنسبة لانتخاب أعضاء الغرف المهنية)، و المادة 46 من القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين.

⁴² المادة 50 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية، والمادة 90 من القانون التنظيمي رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة (بالنسبة لانتخاب أعضاء الغرف المهنية)، و المادة 47 من القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين.

4- المخالفات المتعلقة بتلقي وفرز وإحصاء أوراق التصويت

يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم كل شخص مكلف في عمليات اقتراع بتلقي الأوراق المصوت بها وإحصائها وفرزها قام بأحد الأفعال التالية:

- اختلس الأوراق المصوت بها؛
 - أضاف إلى الأوراق المصوت بها أوراقا ليست منها؛
 - أفسد الأوراق المصوت بها؛
 - قرأ اسم أو لفظ غير الاسم أو اللفظ المقيد في الأوراق المصوت بها.
- يعاقب بنفس العقوبة كل شخص ضبط متلبسا بتسريب أوراق التصويت إلى خارج مكتب التصويت سواء قبل البدء في عملية الاقتراع أو خلال إجرائها⁴³.

5- حمل الأسلحة أثناء الدخول إلى قاعة التصويت⁴⁴

لا يجوز لشخص يحمل أسلحة ظاهرة أو مخفية أو أدوات فيها خطر على الأمن العام أن يدخل قاعة التصويت وإلا تعرض للعقوبات المنصوص عليها في الفصول 8 و9 و10 من الظهير الشريف رقم 1.58.377 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) في شأن التجمعات العمومية، وذلك بصرف النظر عن العقوبات المقررة في القانون الجنائي أو في المقتضيات المتعلقة بالزجر عن المخالفات للتشريع الخاص بالأسلحة والعتاد والأدوات المتفجرة والتي أصبحت بعد صور قانون القضاء العسكري الجديد من اختصاص المحاكم العادية.

وهكذا يعاقب كل شخص دخل إلى قاعة التصويت وهو يحمل أسلحة ظاهرة أو مخفية أو أدوات فيها خطر على الأمن العام:

- بالحبس من شهر واحد إلى ثلاثة أشهر وغرامة من 1.200 إلى 5.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، إذا كان يحمل أسلحة ظاهرة أو خفية أو أدوات خطيرة على الأمن العمومي⁴⁵.
- بالحبس من شهر واحد إلى سنة وبغرامة 1.200 إلى 5.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، إذا ضبط في ظروف تشكل تهديدا للأمن العام أو لسلامة الأشخاص أو الأموال وهو يحمل جهازا أو أداة أو شيئا واخزا أو راضا أو قاطعا أو خانقا، مالم يكن بسبب نشاطه أو بسبب مشروع⁴⁶.

⁴³ المادة 51 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية، والمادة 97 من القانون التنظيمي رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة (بالنسبة لانتخاب أعضاء الغرف المهنية)، والمادة 48 من القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين.

⁴⁴ المادة 52 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية، والمادة 98 من القانون التنظيمي رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة (بالنسبة لانتخاب أعضاء الغرف المهنية)، والمادة 49 من القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين.

⁴⁵ الفصل 9 من ظهير 15 نونبر 1958 المتعلق بالتجمعات العمومية
⁴⁶ الفصل 303 مكرر من القانون الجنائي.

- بالسجن لمدة تتراوح بين خمس سنوات وعشرين سنة وبغرامة يتراوح مبلغها بين 1.000 إلى 20.000 درهم كل شخص احتفظ -خرقا للمقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل - بأسلحة وعتاد وآلات وأدوات قاتلة أو محرقة أو مفرقة أو يكون منها مدخرات أو يصنعها أو يعمل بأي وجه كان على المتاجرة فيها أو استيرادها أو ترويجها⁴⁷.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن القوانين الوطنية المنظمة لعملية التصويت في الانتخابات تمنع كذلك إدخال الهاتف النقال أو أي جهاز معلوماتي أو أي وسيلة أخرى للتصوير أو للاتصال السمي البصري إلى القاعة المخصصة لمكتب التصويت أو المكتب المركزي أو لجنة الإحصاء، إلا أن المشرع لم يقر في حالة مخالفة هذا الالتزام أي عقوبات ذات طبيعة جنائية، وإنما اكتفى باتخاذ تدبير إداري يتمثل في قيام رئيس المكتب أو اللجنة المعنية بحجز الهاتف النقال أو الجهاز أو الوسيلة المذكورة، دون الإخلال بالمتابعات المقررة في القوانين الجاري بها العمل إذا كان الفعل المرتكب يشكل جريمة أخرى.

6- اقتحام قاعة التصويت بالعنف

- يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنة وبغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم كل مناقتم أو حاول اقتحام قاعة التصويت بعنف لمنع الناخبين من اختيار مرشح من المرشحين أو لمنع الناخبين من اختيار لائحة ترشيح⁴⁸.

تشدد العقوبة المقررة إذا توفرت بعض الظروف لتصبح:

- الحبس من سنة إلى ثلاث سنوات إذا كان المقتحمون أو محاولو الاقتحام يحملون السلاح⁴⁹.
- السجن من عشر إلى عشرين سنة إذا وقع الاقتحام بناء على خطة مدبرة اتفق على تنفيذها إما في جميع أرجاء المملكة وإما في عمالة أو إقليم أو عدة عمالات أو أقاليم أو دائرة أو عدة دوائر انتخابية⁵⁰.

7- استعمال العنف ضد أعضاء مكتب التصويت وعرقة التصويت

- يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنة وبغرامة من 15.000 إلى 50.000 درهم الناخبون الذين يقومون بأحد الأفعال التالية⁵¹:

⁴⁷ الفصل 1 من الظهير الشريف رقم 286.58.1 بشأن زجر المخالفات للتشريع الخاص بالأسلحة والعتاد والأدوات المتفجرة.
⁴⁸ المادة 57 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية، والمادة 102 من القانون التنظيمي رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة (بالنسبة لانتخاب أعضاء الغرف المهنية)، و المادة 54 من القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين.

⁴⁹ المادة 57 (الفقرة 2) من القانون التنظيمي رقم 59.11، والمادة 102 (الفقرة 2) من القانون التنظيمي رقم 57.11، والمادة 54 (الفقرة 2) من القانون التنظيمي رقم 28.11.

⁵⁰ المادة 58 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية، والمادة 103 من القانون التنظيمي رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة (بالنسبة لانتخاب أعضاء الغرف المهنية)، و المادة 55 من القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين.

⁵¹ تطبق هذه العقوبة مع مراعاة المقتضيات الجنائية الأشد إذا كان الفعل المرتكب يشكل جرائم أخرى.

• عمل من أعمال العنف في حق رئيس مكتب التصويت أو عضو من أعضاء المكتب؛

• تأخير العمليات الانتخابية باستعمال الاعتداء والتهديد؛

• الحيلولة دون إجراء العمليات الانتخابية باستعمال الاعتداء والتهديد.

8- المخالفات المتعلقة بكسر والاستيلاء على صندوق الاقتراع وفتح أوراق التصويت

يعاقب بالحبس من سنة إلى سنتين وبغرامة من 20.000 إلى 50.000 درهم كل من انتهك العمليات الانتخابية من خلال كسر صندوق الاقتراع وفتح أوراق التصويت وتشتيتها أو أخذها أو إتلافها أو القيام بإبدال أوراق التصويت بأخرى أو بأية مناورات أخرى يراد بها:

• تغيير أو محاولة تغيير نتيجة الاقتراع؛

• انتهاك سرية التصويت⁵².

كما يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 50.000 درهم كل من استولى على صندوق الاقتراع قبل فرز أوراق التصويت الموجودة بداخله⁵³.

وتكون العقوبة هي السجن من خمس سنوات إلى عشر سنوات إذا تم انتهاك الاقتراع أو فرز الأصوات أو إحصائها أو إعلان النتائج إذا ارتكب من طرف الأشخاص المعهود إليهم بإنجاز العمليات المذكورة⁵⁴، كأعضاء مكتب التصويت المعهود إليهم بحراسة أوراق التصويت قبل فرزها ومأمورو السلطة المعهود إليهم بحراسة أوراق التصويت قبل فرزها.

9 - تحويل أصوات الناخبين أو دفعهم إلى الإمساك عن التصويت:

يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم كل من أقدم باستعمال أخبار زائفة أو إشاعات كاذبة أو غير ذلك من طرق التدليس على:

• تحويل أصوات الناخبين؛

• أو دفع ناخب أو أكثر إلى الإمساك عن التصويت⁵⁵؛

- المادة 59 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية، والمادة 104 من القانون التنظيمي رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة (بالنسبة لانتخاب أعضاء الغرف المهنية)، والمادة 56 من القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين.

⁵² المادة 61 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية، والمادة 105 من القانون التنظيمي رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة (بالنسبة لانتخاب أعضاء الغرف المهنية)، والمادة 58 من القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين.

⁵³ المادة 62 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية، والمادة 106 من القانون التنظيمي رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة (بالنسبة لانتخاب أعضاء الغرف المهنية)، والمادة 59 من القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين.

⁵⁴ المادة 63 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية، والمادة 107 من القانون التنظيمي رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة (بالنسبة لانتخاب أعضاء الغرف المهنية)، والمادة 60 من القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين.

⁵⁵ المادة 54 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية، والمادة 99 من القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتاءية، والمادة 51 من القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين.

10 - تهديد الناخبين أو الإخلال بالنظام العام

يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم كل من⁵⁶:

- استأجر أشخاصا لتهديد الناخبين أو الإخلال بالنظام العام؛
- سخر أشخاصا على وجه يهدد به الناخبين أو يخل بالنظام العام.
- تضاعف العقوبة إذا كان هؤلاء الأشخاص ناخبين.

11 - المس بسير عمليات التصويت أو بممارسة حق الانتخاب أو بحرية التصويت

يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم كل من أقدم على⁵⁷:

- إحداث اضطراب في سير عمليات التصويت بواسطة تجمعات أو صياح أو مظاهرات تهديدية؛
- المساس بحرية التصويت عن طريق تجمعات أو صياح أو مظاهرات تهديدية؛
- المساس بممارسة حق الانتخاب بواسطة تجمعات أو صياح أو مظاهرات تهديدية.

12 - استعمال العنف أو التهديد للتأثير على الناخبين أو حملهم على الإمساك عن

التصويت

يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم كل من حمل أو حاول أن يحمل ناخبا على الإمساك عن التصويت أو أثر أو حاول التأثير في تصويته بالاعتداء أو استعمال العنف أو التهديد أو بتخويفه من فقد وظيفته أو تعرض شخصه أو أسرته أو ممتلكاته إلى ضرر.

تضاعف العقوبة المقررة أعلاه إذا كان مرتكب الجنحة موظفا عموميا أو مأمورا من مأموري الإدارة أو جماعة ترابية، ويترتب بقوة القانون على هذه العقوبة الحرمان من حق الترشح للانتخابات لفترتين انتدابيتين متتاليتين والحرمان من التصويت لمدة سنتين⁵⁸.

13 - خرق سرية التصويت والمس بنزاهة التصويت والحيولة دون إجراء الاقتراع.

يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم كل من قام في مكتب تصويت أو مكتب إحصاء للأصوات أو في مكاتب للسلطات الإدارية المحلية أو خارج ذلك بأحد الأفعال التالية⁵⁹:

⁵⁶ المادة 55 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية ، والمادة 100 من القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتاءية، والمادة 52 من القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين.

⁵⁷ المادة 56 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية ، والمادة 101 من القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتاءية، والمادة 53 من القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين.

⁵⁸ المادة 68 و69 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية، والمادة 111 من القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتاءية، والمادة 65 و66 من القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين.

- خرق أو محاولة خرق سر التصويت؛
 - المس أو محاولة المس بنزاهة التصويت؛
 - الحيلولة أو محاولة الحيلولة دون إجراء عمليات الاقتراع؛
- وتتحقق الجريمة بارتكاب أحد الأفعال أعلاه، سواء تم ذلك بتعمد الإخلال بالنصوص الجاري بها العمل أو بأي عمل آخر من أعمال التدليس، وسواء جرى ذلك قبل الاقتراع أو أثناءه أو بعده.

- تضاعف العقوبة إذا كان مرتكب الجنحة موظفا عموميا أو مأمورا من مأموري الإدارة أو جماعة محلية.
- يمكن الحكم على مرتكب جنحة من الجنح أعلاه من ممارسة حقوقه الوطنية لمدة لا تقل عن سنتين ولا تتعدى خمس سنوات⁶⁰.

14 - الامتناع عن تسليم نسخة من محضر العمليات الانتخابية⁶¹

يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر و بغرامة من 1.200 إلى 5.000 درهم كل رئيس مكتب للتصويت امتنع عن تسليم نسخة من محضر العمليات الانتخابية لممثل لائحة ترشيح أو مترشح، كان حاضرا بقاعة التصويت ساعة إعداد نسخ المحضر وتسليمها⁶².

15 - استعمال المال والوعود للتأثير على الناخبين:

تعاقب القوانين الوطنية المنظمة للانتخابات بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم كل من:

- حصل أو حاول الحصول على صوت ناخب أو أصوات عدة ناخبين بفضل هدايا أو تبرعات نقدية أو عينية أو وعد بها أو بوظائف عامة أو خاصة أو منافع أخرى قصد بها التأثير على تصويتهم، سواء كان ذلك بطريقة مباشرة أو بواسطة الغير؛
- حمل أو محاولة حمل ناخب أو عدة ناخبين على الإمساك عن التصويت باستعمال هدايا أو تبرعات نقدية أو عينية أو وعد بها أو بوظائف عامة أو خاصة أو منافع أخرى، سواء كان ذلك بطريقة مباشرة أو بواسطة الغير؛

⁵⁹ المادة 70 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية، و المادة 112 من القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتاءية، والمادة 67 من القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين.

⁶⁰ المادة 71 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية، و المادة 113 من القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتاءية، والمادة 68 من القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين.

⁶¹ المادة 60 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية، و المادة 57 من القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين.

⁶² لا تطبق هذه الجريمة على انتخاب أعضاء الغرف المهنية لكون القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتاءية لم يتعرض لهذه الجنحة.

- قبل أو التمس هدايا أو تبرعات نقدية أو عينية أو وعود بها أو بوظائف عامة أو خاصة أو بمنافع أخرى قصد التأثير على التصويت أو الإمساك عنه؛
 - توسط في تقديم هدايا أو تبرعات نقدية أو عينية أو وعود بها أو بوظائف عامة أو خاصة أو منافع أخرى قصد التأثير على التصويت أو الإمساك عنه، أو المشاركة في ذلك⁶³.
 - قام، خلال الحملة الانتخابية، بتقديم هدايا أو تبرعات أو وعود بها أو بهبات إدارية إما لجماعات ترابية أو لمجموعة من المواطنين، أيا كانت، بقصد التأثير في تصويت الناخبين أو بعض منهم⁶⁴.
- تضاعف العقوبات المقررة أعلاه إذا كان مرتكب الجنحة موظفا عموميا أو مأمورا من مأموري الإدارة أو جماعة ترابية، ويترتب بقوة القانون على هذه العقوبات الحرمان من حق الترشح للانتخابات لفترتين انتدابيتين متتاليتين والحرمان من التصويت لمدة سنتين⁶⁵.**

⁶³ المادة 65 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية، والمادة 108 من القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتاءية، والمادة 62 من القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين.

⁶⁴ المادة 65 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية، والمادة 108 من القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتاءية، والمادة 62 من القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين.

⁶⁵ المادتين 68 و69 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية، و المادة 111 من القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتاءية، والمادة 65 و66 من القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين.

الفرع الخامس: مقتضيات مسطرية

إن الأفعال الجرمية المرتكبة بمناسبة الانتخابات -كأي فعل جرمي- تبقى خاضعة لإجراءات مسطرية خاصة حددتها القوانين الانتخابية وإجراءات مسطرية عامة واردة في قانون المسطرة الجنائية، سواء تعلق الأمر بمرحلة البحث والمتابعة، أو التحقيق الإعدادي أو المحاكمة.

وبناء على ما سبق سنعمل على توضيح بعض المسائل الإجرائية في الجرائم الانتخابية:

أولاً: التقادم

تتقدم الدعوى العمومية في بعض الجرائم الانتخابية المتعلقة بانتخاب أعضاء المجالس الجهوية وأعضاء مجالس العمالات والأقاليم وأعضاء مجالس الجماعات الحضرية والقروية والمقاطعات ومجلس المستشارين بمضي ستة أشهر من يوم إعلان نتيجة الانتخاب⁶⁶. وقد حدد المشرع على سبيل الحصر حالات الدعوى العمومية والدعوى المدنية اللتان تخضعان فيها لهذا التقادم قصير الأمد، حيث اشترط قيام الدعويين لارتكاب إحدا للجرائم المنصوص عليها في المواد 42 و ما يليها من المواد إلى غاية المادة 46 و المادتين 48 و 60 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية؛ والمواد 39 و ما يليها إلى غاية المادة 43 و المادتين 45 و 57 من القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين.

وتشمل هذه المواد الجرائم التالية:

- توزيع إعلانات أو منشورات انتخابية يوم الاقتراع؛
- تعليق إعلانات انتخابية خارج الأماكن المحددة لها؛
- تضمين الإعلانات الانتخابية أو المنشورات و برامج المرشحين اللونين الأحمر والأخضر؛
- القيام بإعلانات انتخابية للوائح غير مسجلة أو لمرشحين غير مسجلين؛
- استعمال مترشح للمساحة المخصصة للإعلانات الانتخابية بكيفية غير مشروعة؛
- التصويت - رغم فقدان حق التصويت- بموجب قيد في لوائح انتخابية وضعت قبل فقدان هذا الحق أو قيد فيها بعد ذلك دون طلب منه؛
- امتناع رئيس مكتب التصويت عن تسليم نسخة من محضر العمليات الانتخابية لممثل المترشح أو ممثل اللائحة الانتخابية.

⁶⁶ المادة 72 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية، و المادة 69 (الفقرة الأخيرة) من القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين.

وباستثناء الجرائم أعلاه التي تخضع الدعوى العمومية الخاصة بها لتقادم مدته ستة أشهر تبدأ من تاريخ إعلان نتائج الانتخاب، فإن باقي الجرائم الانتخابية الوارد في كل من القانونين التنظيميين رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية ورقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين، وكذا جميع الجرائم المتعلقة بانتخاب أعضاء الغرف المهنية⁶⁷ تبقى خاضعة للتقادم الجزري العادي المنصوص عليها في المادة الخامسة من قانون المسطرة الجنائية، والمحدد بمرور أربع سنوات ميلادية كاملة تبتدئ من يوم ارتكاب الجنحة وخمسة عشرة سنة كاملة تبتدئ من يوم ارتكاب الجنحية.

ثانياً: التحقيق في القضايا الانتخابية

يسري على التحقيق في القضايا الانتخابية الأحكام العامة الواردة في القسم الثالث من الكتاب الأول من قانون المسطرة الجنائية المعنون بـ "التحقيق الإعدادي" كلما كان الفعل الجرمي يشكل جنحة معاقب عليها بخمس سنوات كحد أقصى أو جنحية أو جنحة مرتبطة بفعل جرمي معين يخضع لمقتضيات المادة 83 من قانون المسطرة الجنائية⁶⁸.

وقد أكدت محكمة النقض جواز إجراء التحقيق في الجنح الانتخابية متى ارتبطت بجرائم أخرى يجوز فيها التحقيق الإعدادي، وصرحت في قضية أثيرت أمامها "بأن المتهم متابع بجنحة الرشوة والحصول ومحاولة الحصول على صوت ناخب... ومعلوم أن جنحة الرشوة تماثيا مع المادة 83 من قانون المسطرة الجنائية يجوز إجراء تحقيق بشأنها لأن الحد الأقصى للعقوبة المقررة لها هو 5 سنوات، وبذلك فالوسيلة على غير أساس⁶⁹"

وسبق لمحكمة النقض مهمة الرقابة على صحة تطبيق القانون خلال مرحلة التحقيق الإعدادي وضمان حقوق الدفاع، فصرحت في أحد قراراتها بمناسبة متابعة من أجل جرائم انتخابية "أن أوراق الملف تفيد أن الطاعن تم استنطاقه ابتدائيا وتفصيليا بحضور دفاعه بعد أن وضع ملف القضية رهن إشارة محاميه قبل استنطاقه الأخير طبقا للفصل 139 من قانون المسطرة الجنائية، وليس بوثائق الملف وخصوصا منها إجراءات التحقيق ما ينتج عنه منع الطاعن من الاطلاع على هذه الإجراءات سيما وأن نفس الوثائق يتضح منها أن دفاع

⁶⁷ يخلو القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتاءية من أي مقتضيات تنظم تقادم الجرائم الواردة فيه، وكما سلف الذكر فإن هذا القانون هو الذي يطبق على انتخاب أعضاء الغرف المهنية حسب المادة 125 منه.

⁶⁸ تنص المادة 83 من قانون المسطرة الجنائية على أنه "يكون التحقيق إلزاميا:

(1) في الجنحايات المعاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد أو التي يصل الحد الأقصى للعقوبة المقررة لها ثلاثين سنة؛

(2) في الجنحايات المرتكبة من طرف الأحداث؛

(3) في الجنح بنص خاص في القانون.

يكون اختياريا فيما عدا ذلك من الجنحايات وفي الجنح المرتكبة من طرف الأحداث، وفي الجنح التي يكون الحد الأقصى للعقوبة المقررة لها خمس سنوات أو أكثر".

⁶⁹ قرار محكمة النقض (المجلس الأعلى سابقا): الغرفة الجنائية عدد 3/1852 وتاريخ 2007/7/11 في الملف الجنحي عدد

07/3/6/10533

الطاعن مارس حق الطعن والمطالبة بإجراءات التحقيق أمام الغرفة الجنحية مما يعني أن حق دفاعه كان محترما وميسرا ويكون ما جاء بالوسيلة غير ذي أساس⁷⁰

ثالثا: التقاط المكالمات والاتصالات المنجزة بوسائل الاتصال عن بعد

يخضع الأمر بالتقاط المكالمات والاتصالات المنجزة بوسائل الاتصال عن بعد في القضايا الانتخابية للأحكام العامة الواردة في المواد 108 إلى 116 من قانون المسطرة الجنائية.

وقد سنحت الفرصة للقضاء المغربي الوقوف على بعض الإشكالات التي يطرحها هذا الإجراء بمناسبة البت في بعض القضايا الانتخابية المعروضة على المحاكم، حيث اعتبرت محكمة النقض أنه " عملا بمقتضيات المادة 108 من قانون المسطرة الجنائية فإن إجراء التقاط المكالمات والاتصالات المنجزة بوسائل الاتصال عن بعد وتسجيلها وحجزها هو استثناء من الأصل الذي يمنع هذا الإجراء، فالمرجع المغربي طبقا للفقرة الثانية من المادة 108 المذكورة حول لقاضي التحقيق، إذا اقتضت ضرورة البحث ذلك، أن يأمر كتابة بالتقاط المكالمات الهاتفية وكافة الاتصالات المنجزة بوسائل الاتصال عن بعد وتسجيلها وأخذ نسخ منها أو حجزها، وهو حق غير مقيد بنوع الجريمة وخطورتها، وبذلك فإن الجرائم الانتخابية، خلاف ما جاء بالوسيلة، غير مستثناة من الإجراء المذكور، وفي نازلة الحال، فإن أمر قاضي التحقيق بإجراء مسطرة التقاط المكالمات التي أجراها الطاعن عبر هاتفه النقال خلال حملته الانتخابية هو أمر صادر في إطار قانوني سليم، وقد نفذ الأمر وتم تسجيل المكالمات المذكورة طبقا لمقتضيات المادة 108 وما بعدها من قانون المسطرة الجنائية، أما ما أثير بالوسيلة من كون إجراء التنصت والتقاط المكالمات الهاتفية هو إجراء مقيد ومرتبب بنوع الجريمة وخطورتها فإن ذلك إنما يتعلق الأمر بالتقاط الذي يصدره الوكيل العام للملك في إطار الفقرة الثالثة من المادة 108 المذكورة، ولا يتعلق الأمر بقاضي التحقيق في نفس الإطار طبقا للفقرة الثانية من نفس المادة..."⁷¹

وتأكيدا لشرعية إجراء التقاط المكالمات في الأبحاث المرتبطة بالجرائم الانتخابية، فقد صرحت محكمة النقض أن "المحكمة ملزمة بتطبيق القانون ما دام أنه صادر على الجهة المختصة وفق الإجراءات المنصوص عليها دستوريا من صدور الأمر بتنفيذه ونشره في الجريدة الرسمية، وأن من يدعي عدم مطابقته للدستور فله أن يرجع إلى الجهة المختصة بالبت في عدم دستورية القوانين، وأن قاضي التحقيق لما طبق مقتضيات المادة 108 من قانون المسطرة الجنائية بعدما تبين له أنها ضرورية للبحث، يكون قد طبق مقتضى القانوني الذي استلزمته ضرورة البحث وليس في ذلك أي خرق لمبدأ فصل السلط."⁷²

⁷⁰ قرار محكمة النقض (المجلس الأعلى سابقا): الغرفة الجنائية عدد 3/1835 وتاريخ 2007/7/11 في الملف الجنحي عدد 07/7015.

⁷¹ قرار محكمة النقض (المجلس الأعلى سابقا) عدد 1847 وتاريخ 2007-7-11 في الملف الجنائي عدد 07/3/6/7707.
⁷² محكمة النقض(المجلس الأعلى سابقا): الغرفة الجنائية. عدد 3/1821 وتاريخ 2007/7/11 في الملف الجنحي عدد 07/3/6/6680

ولا يتوقف أمر قاضي التحقيق بالتقاط المكالمات والاتصالات المنجزة بوسائل الاتصال عن بعد في القضايا الانتخابية على وجود ملتزم سابق في الموضوع من النيابة العامة، ذلك أن "إذن قاضي التحقيق بالتقاط المكالمات والاتصالات بوسائل الاتصال عن بعد بني على ما يخوله له القانون في ممارسته مهامه القضائية التي تتجلى في قيامه بجميع إجراءات التحقيق التي يراها صالحة للكشف عن الحقيقة عملاً بالمادة 85 من قانون المسطرة الجنائية، وأن ما قام به قاضي التحقيق بخصوص الأمر بالتقاط المكالمات والاتصالات طبقاً للمادة 108 من القانون المذكور كان من ضروريات البحث الموكولة إليه، وإصداره لهذا الأمر بناء على ملتزم الوكيل العام للملك أو بدونه لا يغير في الأمر"⁷³ وذهبت محكمة النقض إلى أن حضور كاتب الضبط ليس ضروريا لصحة إجراءات التقاط المكالمات، "وليس في المادة 108 من قانون المسطرة الجنائية ما يفيد ضرورة حضور كاتب الضبط أثناء عملية التقاط المكالمات أو تحرير محضر لها وإنما تتم هذه العملية تحت مراقبة قاضي التحقيق طبقاً للفقرة الأخيرة من المادة المذكورة وأن أداء اليمين هو إجراء زائد..."⁷⁴

نفس القاعدة أكدتها محكمة النقض في قرارات أخرى معتبرة أن "المادتين 108 و113 من قانون المسطرة الجنائية حددتا الكيفية التي يتم سلوكها في التقاط المكالمات الهاتفية وتسجيلها وحجزها وأخذ نسخ منها وتحرير محضر بذلك، وهذه الإجراءات لا تشير إلى حضور كاتب الضبط وبهذه التعليقات تكون المحكمة قد استبعدت الدفع بعدما استندت في ذلك على مقتضيات قانونية واضحة مما يبقى معه ما جاء بالوسيلة غير ذي أساس"⁷⁵ "حيث أن المحكمة المصدرة للقرار وهي تستبعد محاضر المكالمات الهاتفية الملتقطة لضرورة البحث والتحقيق استندت في ذلك على القول بأن مسألة وضع جهاز الالتقاط هو من صميم عمل العون التابع لمؤسسة الاتصال التي تملك الجهات القضائية والضابطة القضائية التي تعين لهذا الغرض حق تقديم الطلب إليه وبهذه العلة قطعت المحكمة بوجوب إسناد وضع جهاز الالتقاط إلى العون المذكور دون اعتبار، والتي نصت على أنه.... ويمكن طبقاً لمقتضيات المادة 110 من قانون المسطرة الجنائية للسلطة القضائية المكلفة بالبحث أو التحقيق أو لضابط الشرطة القضائية الذي تعينه، أن تطلب من كل عون مختص تابع لمصلحة، أو لمؤسسة موضوعه تحت سلطته أو وصاية الوزارة المكلفة بالاتصالات أو من أي عون مكلف باستغلال شبكة أو مزود مسموح له وضع جهاز الالتقاط،

⁷³ محكمة النقض (المجلس الأعلى سابقاً): الغرفة الجنائية- عدد 07/3/6/6680 بتاريخ 11-07-2007 في الملف الجنحي عدد 3/1821

⁷⁴ محكمة النقض (المجلس الأعلى سابقاً): الغرفة الجنائية عدد 07/03/6/6680 بتاريخ 11-07-2007 والملف الجنحي عدد 3/1821

⁷⁵ محكمة النقض (المجلس الأعلى سابقاً): الغرفة الجنائية عدد 3/1834 بتاريخ 11/07/2007 في الملف الجنحي عدد 07/7014 "حيث إن المحكمة استندت في رد الدفع المحتج بخرقه على أساس قانوني مستمد من مقتضيات الفصل 108 من قانون المسطرة الجنائية الذي لم يرد فيه ما يفيد تكليف كاتب الضبط بحضور الإجراء المأمور به من طرف قاضي التحقيق وهو تعليل قانوني سليم والطاعن لم يدعم دفعه بما يفيد خلاف ذلك حتى يغيب على القرار ما علل به مما تبقى معه الوسيلة غير منتجة" قرار محكمة النقض (المجلس الأعلى سابقاً): الغرفة الجنائية عدد 3/1835 بتاريخ 11/07/2007 في الملف الجنحي عدد 07/7014

بغض النظر عن صفة هذا العون أو الجهة التي يعمل لحسابها سواء كانت هيئة عامة أو خاصة⁷⁶، ويكفي بيان تاريخ بداية ونهاية التقاط المكالمات لتحديد المدة الزمنية التي تمت فيها عملية الالتقاط⁷⁷.

رابعاً: وسائل الإثبات في الجرائم الانتخابية

"يمكن إثبات الجرائم الانتخابية طبقاً لمقتضيات المادة 286 من قانون المسطرة الجنائية بأي وسيلة من وسائل الإثبات، وعلى القاضي أن يحكم حسب اقتناعه الصميم وأن تبني المحكمة مقررها على حجج عرضت أثناء الجلسة ونوقشت شفهيًا وحضورياً أمامها (المادة 287 من قانون المسطرة الجنائية)، وأن تراعي عند الاقتضاء الأدلة التي تسري عليها أحكام القانون المدني أو الأحكام الخاصة (المادة 288 من قانون المسطرة الجنائية)، وأن تصرح بعدم إدانة المتهم وتحكم ببرائته إذا ارتأت أن الإثبات غير قائم (المادة 286 من قانون المسطرة الجنائية).

وأكدت محكمة النقض أن "التقاط المكالمات والاتصالات المنجزة بوسائل الاتصال عن بعد وتسجيلها طبقاً للمادة 108 وما بعدها من قانون المسطرة الجنائية لا تعتبر عكس ما جاء بالوسيلة، مجرد وسيلة لتهيء الدليل المادي فقط وإنما تعتبر وسيلة إثبات قانونية في الميدان الجزري عملاً بمقتضيات المادة 286 من ق م ج فالمرجع المغربي وحرصاً منه على التثبت من الأفعال الجرمية المنسوبة للمشتبه فيه خاصة في ظل ظهور أنواع جديدة من الجرائم المرتبطة بالتقدم العلمي والتكنولوجي وبالظروف الاجتماعية والاقتصادية نص بالقانون رقم 22.01 بمثابة قانون المسطرة الجنائية على وسائل جديدة للبحث عن أدلة لإثبات الجرائم وضبط مرتكبيها من أجل محاكمتهم، ومن بين هذه الوسائل التقاط المكالمات طبقاً للمادة 108 من القانون المذكور.

والمحكمة في نازلة الحالة، لما اعتمدت على المكالمات الهاتفية التي أجراها الطاعن عبر هاتفه المحمول مع عدد من الأشخاص خلال الحملة الانتخابية والتي التقطت وسجلت طبقاً للقانون وتم تحرير محضر عن كل عملية التقاط وفق ما تم بيانه عند الجواب عن الوسائل أعلاه، تكون قد اعتمدت على وسيلة إثبات نص عليها القانون"⁷⁸.

"إن التقاط المكالمات والاتصالات المنجزة بوسائل الاتصال عن بعد وتسجيلها طبقاً للمادة 108 وما بعدها من قانون المسطرة الجنائية تعتبر وسيلة إثبات قانونية في الميدان الجزري فالمرجع المغربي وحرصاً منه للتثبت من نسبة الأفعال الجرمية للمشتبه فيه خاصة في ظل ظهور أنواع جديدة من الجرائم المرتبطة بالتقدم العلمي والتكنولوجي وبالظروف

⁷⁶ قرار محكمة النقض (المجلس الأعلى سابقاً): الغرفة الجنائية- عدد 3/1831 وتاريخ 2007/07/11 في الملف الجنحي 44-07/3/6/6643.

(يراجع في نفس الصدد قرار محكمة النقض (المجلس الأعلى سابقاً): الغرفة الجنائية- عدد 3/1832 وتاريخ 2007/07/11 في الملف الجنحي 52-07/3/6/6651).

⁷⁷ قرار محكمة النقض (المجلس الأعلى سابقاً): الغرفة الجنائية- عدد 3/1819 وتاريخ 2007/07/11 في الملف الجنحي 664-07/3/6/664.

⁷⁸ قرار محكمة النقض (المجلس الأعلى سابقاً): عدد 1847 وتاريخ 2007/7/11 في الملف الجنحي عدد 07/3/6/7707

الاجتماعية والاقتصادية نص بالقانون رقم 22.01 بمثابة قانون المسطرة الجنائية على وسائل جديدة للبحث عن أدلة لإثبات الجرائم وضبط مرتكبيها من أجل محاكمتهم ومن بين هذه الوسائل التقاط المكالمات طبقا للمادة 108 من قانون المسطرة الجنائية، والمحكمة لما اعتمدت على المكالمات الهاتفية التي أجراها الطاعن عبر هاتفه النقال طبقا للقانون وتم تحرير محضر عن كل عملية التقاط تكون قد اعتمدت على وسيلة إثبات نص عليها القانون واستخلصت منها في إطار سلطتها في تقدير وسائل الإثبات المعروضة عليها أن الطاعن كان يتفاوض مع بعض الوسطاء والناخبين على تسليمهم مبالغ مالية في محاولة لاستمالتهم والتأثير على تصويتهم"⁷⁹.

وعلى المحكمة أن تبين الوقائع التي استخلصت منها قناعتها ، وتبت في القضية في إطار فصول المتابعة دون أن تتجاوزها أو تتوسع في تفسيرها تفسيراً يضر بمصلحة المتهم، كما عليها ألا تحرف وقائع القضية ولا تؤول مضمّن المكالمات الهاتفية المذكورة تأويلاً خاطئاً، بل يجب أن يكون تفسيرها ملائماً لمجريات وظروف القضية ووقائعها وكذا الحجج والوثائق المدلى بها، فالمحكمة تستعمل سلطتها في تقدير وسائل الإثبات المعروضة عليها، "ولا رقابة عليها في ذلك إلا من حيث التعليل"⁸⁰.

وقد أيدت محكمة النقض قرار قضائياً قضى بالبراءة من المتابعة بجريمة انتخابية بعلّة أن المحكمة لما اعتبرت "أن مجرد ضبط المطلوبين مع المرشح المذكور في اجتماع انتخابي وهم يحملون مبالغ مالية لا يعتبر قرينة على إدانتهم بالمنسوب إليهم ، مادام لم يثبت لهم أنهم تسلموا تبرعات نقدية أو غيرها من أجل التصويت على -- ، أو أنهم توسطوا أو حاولوا خلال الحملة الانتخابية تقديم مبالغ مالية أو هدايا أو تبرعات أو غيرها لاستمالة الناخبين للتصويت على المرشح المذكور وان ما أثير من وجود قرائن أخرى فإن الوسيلة لم تبينها والمحكمة لما عللت قرارها على النحو المذكور تكون قد عللته تعليلاً كافياً ، والوسيلة على غير أساس"⁸¹

وفي إطار تقييم الدفوع المعروضة على المحكمة، اعتبرت محكمة النقض أنه "ثابت من محضر الجلسة أن المحكمة استنتقت المتهم على ضوء القرص المدمج والشريط الصوتي عقب تشغيلهما بالجلسة بطلب من الدفاع، فأقر بالخبر الذي اعتمده المحكمة

⁷⁹ قرار محكمة النقض (المجلس الأعلى سابقاً): الغرفة الجنائية- عدد 07/3/6/7293. 3/1825 وتاريخ 2007/07/11 في الملف الجنحي

⁸⁰ قرار محكمة النقض (المجلس الأعلى سابقاً): الغرفة الجنائية عدد 07/3/6/7707 3/1846 وتاريخ 2007/7/11 في الملف الجنحي عدد

" ومن جهة أخيرة فإن القرار المطعون فيه لما قسم المكالمات الهاتفية التي أجراها المطلوب في النقض مع إلى ثلاثة مواضيع اعتماداً على تصريحاته فقط دون أن يبرز من أين استخلصت هذا التقسيم بالرغم من أن المكالمات الهاتفية لا تتضمن ذلك مما يكون معه ما انتهى إليه القرار نتيجة لما ذكر ناقص التعليل بمنزلة انعدامه ويعرضه للنقض"

- قرار محكمة النقض (المجلس الأعلى سابقاً): الغرفة الجنائية- عدد 08/3/6/8753 3/1866 وتاريخ 08/07/23 في الملف الجنحي

⁸¹ قرار محكمة النقض (المجلس الأعلى سابقاً): الغرفة الجنائية عدد 07/3/6/6667 3/1837 وتاريخ 2007/7/11 في الملف الجنحي عدد

للتصريح بإدانته كما تم تفصيله أعلاه، مما أصبح معه كل من طلب إجراء خبرة فنية على القرص والشريط الصوتي وكذا طلب إيقاف البت في الدعوى إلى حين البت في الشكاية بالطعن بالزور في المحضر المنجز من طرف الضابطة القضائية غير ذي موضوع، مما يتعين معه التصريح برد الطلبين المذكورين"⁸²

خامساً: حالة العود

تخضع أحكام حالة العود في الجرائم المرتكبة بمناسبة انتخاب أعضاء المجالس الجهوية وأعضاء العمالات والأقاليم، وأعضاء الجماعات الحضرية والقروية والمقاطعات⁸³، وأعضاء الغرف المهنية⁽⁸⁴⁾، وفي الجرائم المرتكبة بمناسبة انتخاب أعضاء مجلس والمستشارين⁽⁸⁵⁾ للأحكام الآتية:

● في حالة العود تضاعف العقوبات بالحبس أو السجن والغرامة المقررة للجرائم المرتكبة بمناسبة الانتخابات.

● يعتبر في حالة العود كل من سبق الحكم عليه من أجل مخالفة لأحكام الباب المتعلق بالمخالفات المرتكبة بمناسبة الانتخابات بحكم مكتسب لقوة الشيء المقضي به، ثم ارتكب جريمة مماثلة قبل مضي خمس سنوات من تاريخ قضاء تلك العقوبة أو تقادمها.

⁸²قرار محكمة النقض (المجلس الأعلى سابقاً): الغرفة الجنائية- عدد 3/1815 وتاريخ 2007/07/11 في الملف الجنحي 07/3/6/6636.

⁸³المادة 72 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية.

⁸⁴المادة 114 من القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتاءية.

⁸⁵المادة 69 من القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين.

الفرع السادس: دليل المتابعات والعقوبات في الجرائم الانتخابية

يتضمن هذا الدليل جميع الأفعال الجرمية المرتكبة بمناسبة الانتخابات والعقوبات المقررة لها سواء خلال مرحلة التقييد في اللوائح الانتخابية، أو خلال مرحلة الترشيح، أو بمناسبة الحملة الانتخابية أو مباشرة التصويت والاقتراع وإعلان النتائج، وذلك بهدف تبسيط الإجراءات القضائية سواء أمام النيابة العامة أو قضاء التحقيق أو قضاء الحكم.

أولاً: الجرائم المرتكبة بمناسبة القيد في اللوائح الانتخابية¹

المادة المنظمة	العقوبة	المخالفة المرتكبة
المادة 86 من القانون رقم 57.11 المتعلقة باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتاءية.	الحبس من شهر إلى سنة وغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم	الحصول على قيد في لائحة انتخابية باسم الغير ⁽²⁾
		الحصول على قيد في لائحة انتخابية بصفة غير صحيحة ⁽³⁾
		إخفاء أحد الموانع القانونية التي تحول بين أن يكون الشخص ناخبا عند طلب القيد ⁽⁴⁾
		الحصول على قيد في أكثر من لائحة انتخابية ⁽⁵⁾
المادة 87 من القانون رقم 57.11 المتعلقة باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتاءية.	الحبس من شهر إلى سنة وغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم	استعمال تصريحات مدلسة للحصول على قيد في لائحة انتخابية ⁽⁶⁾
		استعمال تصريحات مدلسة لمحاولة الحصول على قيد في لائحة انتخابية ⁽⁷⁾
		استعمال شهادات مزورة للحصول على قيد في لائحة انتخابية ⁽⁸⁾
		استعمال شهادات مزورة لمحاولة الحصول على قيد في لائحة انتخابية ⁽⁹⁾
		القيام أو محاولة القيام بواسطة تصريحات مدلسة أو شهادات مزورة بقيد شخص في لائحة انتخابية أو شطب اسمه منها بغير موجب قانوني ⁽¹⁰⁾
		المشاركة في القيام بواسطة تصريحات مدلسة أو شهادات مزورة بقيد شخص في لائحة انتخابية أو شطب اسمه منها بغير موجب قانوني ⁽¹¹⁾

⁽¹⁾ تخضع هذه الجرائم لأحكام القانون رقم 57.11 المتعلقة باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتاءية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.171 الصادر في 30 ذي الحجة 1432 (28 أكتوبر 2011)، الجريدة الرسمية عدد 5991 الصادرة بتاريخ 3 ذو الحجة 1432 (31 أكتوبر 2011) ص 5256.

⁽²⁾⁽³⁾⁽⁴⁾⁽⁵⁾ تطبق نفس العقوبة على كل شخص ساهم في ارتكاب هذه الأفعال. وتضاعف العقوبة أي الحبس من شهرين إلى سنتين وغرامة من 20.000 درهم إلى 100.000 درهم إذا كان الشخص المساهم موظفا عموميا أو مأمورا من مأموري الإدارة أو جماعة ترابية أو منتخبا (الفقرة الثانية من المادة 86 من القانون رقم 57.11).

⁽⁶⁾⁽⁷⁾⁽⁸⁾⁽⁹⁾⁽¹⁰⁾⁽¹¹⁾ تنص الفقرة الثانية من المادة 87 من القانون رقم 57.11 المتعلقة باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتاءية على أنه: " يمكن، علاوة على ذلك، الحكم على مرتكبي الأفعال المشار إليها أعلاه بالحرمان من ممارسة حقوقهم الوطنية لمدة لا تزيد على سنتين." وتطبق نفس العقوبة على كل شخص ساهم في ارتكاب هذه المخالفات. وتضاعف العقوبة أي الحبس من شهرين إلى سنتين وغرامة من 20.000 درهم إلى 100.000 درهم إذا كان الشخص المساهم موظفا عموميا أو مأمورا من مأموري الإدارة أو جماعة ترابية أو منتخبا.

ثانياً: الجرائم المرتكبة أثناء الحملة الانتخابية¹

المادة المرتكبة	العقوبة	المادة المنظمة	المادة المعاقبة
توزيع إعلانات أو منشورات أو أية وثيقة متعلقة بالحملة يوم الاقتراع شخصياً أو بواسطة		المادة 91 من القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية.	المادة 91 من القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية.
تعليق إعلانات انتخابية خارج الأماكن المحددة من طرف السلطة الإدارية المحلية ² .	غرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم	المادة 43 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية	المادة 43 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية
تعليق إعلانات انتخابية خارج الأماكن المحددة من طرف السلطة الإدارية المحلية ² .	غرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم	المادة 33 من القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين	المادة 40 من القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين
تعليق إعلانات انتخابية في مكان مخصص للأنحة أخرى أو لمرشح آخر.	غرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم	المادة 92 من القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية.	المادة 92 من القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية.
تعليق إعلانات انتخابية في مكان مخصص للأنحة أخرى أو لمرشح آخر.	غرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم	المادة 43 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية	المادة 43 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية
تعليق إعلانات انتخابية في مكان مخصص للأنحة أخرى أو لمرشح آخر.	غرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم	المادة 92 من القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية.	المادة 92 من القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية.
تعليق إعلانات انتخابية في مكان مخصص للأنحة أخرى أو لمرشح آخر.	غرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم	المادة 33 من القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين	المادة 40 من القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين

⁽¹⁾ تخضع هذه الجرائم لأحكام القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.173 صادر في 24 من ذي الحجة 1432 (21 نوفمبر 2011)، الجريدة الرسمية عدد 5991 الصادرة بتاريخ 3 ذو الحجة 1432 (31 أكتوبر 2011) ص 5256؛ وكذا لأحكام القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومي خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية، الجريدة الرسمية عدد 5991 بتاريخ 3 ذو الحجة 1432 (31 أكتوبر 2011) ص 5256.

⁽²⁾ تنص الفقرة الأولى من المادة 35 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية على ما يلي: "تقوم السلطة الإدارية المحلية في كل جماعة أو مقاطعة، ابتداء من تاريخ انتهاء أجل إيداع التصريحات بالترشيح ، بتعيين أماكن خاصة تعلق بها الإعلانات الانتخابية. وتخصص في كل من هذه الأماكن مساحات متساوية للوائح أو للمرشحين".

- تنص الفقرة الأولى من المادة 33 من القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين على ما يلي: "تقوم السلطة الإدارية المحلية في كل جماعة أو مقاطعة، خلال اليوم الثامن السابق لليوم المحدد لإجراء الاقتراع، بتعيين أماكن خاصة تعلق بها الإعلانات الانتخابية من طرف السلطات المحلية. وتخصص في كل هذه الأماكن مساحات متساوية للوائح أو للمرشحين".

- تنص المادة 51 من القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية على ما يلي:

"تقوم السلطة الإدارية المحلية في كل جماعة أو مقاطعة، خلال اليوم الحادي عشر السابق لليوم المحدد لإجراء الاقتراع، بتعيين أماكن خاصة تعلق بها المصققات المتعلقة بالاستفتاء. وتخصص في كل من هذه الأماكن مساحات متساوية لجميع الأحزاب السياسية والمنظمات النقابية المشاركة في حملة الاستفتاء. وتوزع السلطة الإدارية المحلية المساحات المذكورة حسب ترتيب إيداع الطلبات لديها. يحدد عدد الأماكن الواجب تخصيصها في كل جماعة أو مقاطعة بمرسوم يتخذ باقتراح من وزير الداخلية.. «

المادة 46 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية	المادة 46 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية	استعمال المبتدشع أو السماح باستعمال المساحة المخصصة لإعلاناته الانتخابية بغرض غير التعريف بترشيحه وبرنامج أو الدفاع عنهما	غرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم
المادة 43 من القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين	المادة 43 من القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين	استعمال المرشح للمساحة غير المخصصة له لتعليق إعلاناته الانتخابية بها ⁽¹⁾	غرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم
المادة 95 من القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتاءية.	المادة 95 من القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتاءية.	تخلي المرشح لغيره عن المساحة المخصصة له لتعليق إعلاناته الانتخابية بها	غرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم
المادة 46 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية	المادة 46 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية	توزيع إعلانات أو منشورات أو أي وثيقة انتخابية يوم الاقتراع شخصيا أو بواسطة الغير	غرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم
المادة 43 من القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين	المادة 43 من القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين		
المادة 95 من القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتاءية.	المادة 95 من القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتاءية.		
المادة 42 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية	المادة 42 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية		
المادة 39 من القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين	المادة 39 من القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين		
المادة 91 من القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتاءية.	المادة 91 من القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتاءية.		

⁽¹⁾ يشترط لتحقق مخالفة استعمال المرشح للمساحة غير المخصصة له لتعليق إعلاناته الانتخابية ضبطه في حالة تلبس طبقا للحالات المحددة قانونا (الفقرة الثالثة من المادة 46 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية، والفقرة الثالثة من المادة 43 من القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين).

المادة 42 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية	المادة 42 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية	الحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم	قيام موظف عمومي أو مأمور من مأموري الإدارة أو جماعة ترابية أثناء مزاولته لعمله بتوزيع إعلانات أو برامج المرشحين أو منشوراتهم أو أي وثيقة انتخابية
المادة 39 من القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين	المادة 39 من القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين		
الفقرة الثانية من المادة 94 من القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتاءية.	الفقرة الثانية من المادة 94 من القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتاءية.		
المادة 47 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية	المادة 40 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية	الحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم	تسخير الوسائل والأدوات المملوكة للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العامة وشبه العامة في الحملة الانتخابية للمرشح
المادة 44 من القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين	المادة 37 من القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين		
المادة 96 من القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتاءية.	المادة 53 من القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتاءية.		
المادة 67 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية	المادة 67 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية	الحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم ⁽¹⁾	تقديم هدايا أو تبرعات أو وعود أو هبات إدارية إما لجماعة ترابية وإما لمجموعة من المواطنين أيا كانت بقصد التأثير في تصويت هيئة من الناخبين أو بعض منهم
المادة 64 من القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين	المادة 64 من القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين		
المادة 110 من القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتاءية.	المادة 110 من القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتاءية.		

⁽¹⁾ترفع العقوبة في حالة العود لمدة تتراوح بين شهر واحد وستة أشهر حبسا وبغرامة بين 10.000 و 100.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط (المادة 20 من القانون رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب والمادة 21 من القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين).

المادة المرتكبة	العقوبة	المادة المنظمة	المادة المعاقبة
التصويت رغم فقدان الحق في التصويت	الحبس من ستة أيام إلى شهر وغرامة من 1.200 إلى 5.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط	المادة 48 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية	المادة 48 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية
		المادة 45 من القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين	المادة 45 من القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين
		المادة 88 من القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتاءية.	المادة 88 من القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتاءية.
التصويت بحكم قيد غير قانوني في اللائحة الانتخابية	الحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم	المادة 49 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية	المادة 49 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية
		المادة 46 من القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين	المادة 46 من القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين
		المادة 89 من القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتاءية.	المادة 89 من القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتاءية.
التصويت عن طريق انتحال اسم وصفة ناخب مسجل	الحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم	المادة 49 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية	المادة 49 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية
		المادة 46 من القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين	المادة 46 من القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين
		المادة 89 من القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتاءية.	المادة 89 من القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتاءية.
استعمال الحق في التصويت أكثر من مرة	الحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم	المادة 49 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية	المادة 49 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية
		المادة 46 من القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين	المادة 46 من القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين
		المادة 89 من القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتاءية.	المادة 89 من القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتاءية.

المادة المرتكبة	العقوبة	المادة المنظمة	المادة المعاقبة
ضبط الشخص متلبسا بتسريب أوراق التصويت إلى خارج مكتب التصويت سواء قبل البدء في عملية الاقتراع أو خلال إجرائها	الحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم	المادة 51 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية	المادة 51 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية
حمل أسلحة ظاهرة أو مخفية أو أدوات فيها خطر على الأمن العام أثناء الدخول إلى قاعة التصويت	الحبس من شهر واحد إلى ثلاثة أشهر وبغرامة من 1.200 على 5.000 درهم أو إحدى هاتين العقوبتين ⁽¹⁾	المادة 48 من القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين	المادة 48 من القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين
تحويل أصوات الناخبين باستعمال أخبار زائفة	الحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم	المادة 97 من القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتاءية.	المادة 97 من القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتاءية.
المادة 52 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية	المادة 54 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية	المادة 52 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية	المادة 54 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية
المادة 49 من القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين	المادة 98 من القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتاءية.	المادة 49 من القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين	المادة 98 من القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتاءية.
المادة 98 من القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتاءية.	المادة 99 من القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتاءية.	المادة 98 من القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتاءية.	المادة 99 من القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتاءية.
المادة 54 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية	المادة 51 من القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين	المادة 54 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية	المادة 51 من القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين
المادة 51 من القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين	المادة 99 من القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتاءية.	المادة 51 من القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين	المادة 99 من القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتاءية.

⁽¹⁾ وذلك بصرف النظر عن العقوبات المقررة في القانون الجنائي أو في المقتضيات المتعلقة بالزجر عن المخالفات للتشريع الخاص بالأسلحة والعتاد والأدوات المتفجرة.

المادة 54 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية	المادة 54 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية		
المادة 51 من القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين	المادة 51 من القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين	الحبس من شهر إلى سنة وغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم	دفع ناخب أو أكثر إلى الإمساك عن التصويت باستعمال التدليس
المادة 99 من القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتاءية.	المادة 99 من القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتاءية.		
المادة 55 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية	المادة 55 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية		
المادة 52 من القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين	المادة 52 من القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين	الحبس من شهر إلى ستة أشهر وغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم	استئجار أشخاص لتهديد الناخبين أو الإخلال بالنظام العام ⁽¹⁾
المادة 100 من القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتاءية.	المادة 100 من القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتاءية.		
المادة 55 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية	المادة 55 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية		
المادة 52 من القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين	المادة 52 من القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين	الحبس من شهر إلى ستة أشهر وغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم	تسخير أشخاص لتهديد الناخبين أو الإخلال بالنظام العام ⁽²⁾
المادة 100 من القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتاءية.	المادة 100 من القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتاءية.		
المادة 56 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية	المادة 56 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية		
المادة 53 من القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين	المادة 53 من القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين	الحبس من شهر إلى ستة أشهر وغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم	إحداث اضطراب في سير عمليات التصويت عن طريق تجمعات أو صياح أو مظاهرات تهديدية
المادة 101 من القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتاءية.	المادة 101 من القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتاءية.		

(1) تضاعف العقوبة المقررة للمخالفات المرتكبة أعلاه إذا كان الفاعلون ناخبين (الفقرة الثانية من المادة 55 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية، والفقرة الثانية من المادة 52 من القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين، و الفقرة الثانية من المادة 100 من القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتاءية).

المادة 56 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية	المادة 56 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية	الحبس من شهر إلى ستة أشهر وغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم	المس بممارسة حق الانتخاب عن طريق تجمعات أو صباح أو مظاهرات تهديدية
المادة 53 من القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين	المادة 53 من القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين		
المادة 101 من القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتاءية.	المادة 101 من القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتاءية.		
المادة 56 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية	المادة 56 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية	الحبس من شهر إلى ستة أشهر وغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم	المس بحرية التصويت عن طريق تجمعات أو صباح أو مظاهرات تهديدية
المادة 53 من القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين	المادة 53 من القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين		
المادة 101 من القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتاءية.	المادة 101 من القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتاءية.		
المادة 57 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية	المادة 57 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية	الحبس من ستة أشهر إلى سنة وغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم	اقتحام قاعة التصويت بعنف لمنع الناخبين من اختيار لائحة ترشيح أو مترشح ⁽¹⁾
المادة 102 من القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتاءية.	المادة 102 من القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتاءية.		
المادة 54 من القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين	المادة 54 من القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين		
المادة 57 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية	المادة 57 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية	الحبس من ستة أشهر إلى سنة وغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم	محاولة اقتحام قاعة التصويت بعنف لمنع الناخبين من المرشحين أو لائحة ترشيح أو مترشح ⁽²⁾
المادة 54 من القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين	المادة 54 من القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين		
المادة 102 من القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتاءية.	المادة 102 من القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتاءية.		

(1)(2) تكون العقوبة هي الحبس من سنة إلى ثلاث (3) سنوات إذا كان المقترحون أو محاولو الاقتحام يحملون السلاح (المادة 57 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية والمادة 54 من القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين والمادة 102 من القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتاءية.) وترفع العقوبة من عشر سنوات إلى عشرين سنة إذا وقع الاقتحام بناء على خطة مدبرة اتفق على تنفيذها إما في جميع أرجاء المملكة وإما في عمالة أو إقليم أو عدة عمالات أو أقاليم أو في دائرة أو عدة دوائر انتخابية (المادة 58 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية والمادة 103 من القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتاءية).

المادة 59 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية	المادة 59 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية		استعمال العنف في حق رئيس مكتب التصويت أو عضو من أعضاء المكتب من طرف الناخبين
المادة 56 من القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين	المادة 56 من القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين	الحبس من ستة أشهر إلى سنة وغرامة من 15.000 إلى 50.000 درهم	
المادة 104 من القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتاءية.	المادة 104 من القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتاءية.		
المادة 59 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية	المادة 59 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية		قيام الناخبين بتأخير العمليات الانتخابية
المادة 56 من القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين	المادة 56 من القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين	الحبس من ستة أشهر إلى سنة وغرامة من 15.000 إلى 50.000 درهم	
المادة 104 من القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتاءية.	المادة 104 من القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتاءية.		
المادة 59 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية	المادة 59 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية		قيام الناخبين أثناء اجتماعهم للاقتراع باستعمال الاعتداء والتهديد للحيلولة دون إجراء العمليات الانتخابية
المادة 56 من القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين	المادة 56 من القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين	الحبس من ستة أشهر إلى سنة وغرامة من 15.000 إلى 50.000 درهم	
المادة 104 من القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتاءية.	المادة 104 من القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتاءية.		
المادة 60 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية	المادة 60 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية	الحبس من شهر إلى ستة أشهر وغرامة من 1.200 إلى 5.000 درهم	امتناع رئيس مكتب للتصويت عن تسليم نسخة من محضر العمليات الانتخابية لممثل لائحة مترشحين حاضرا بقاعة التصويت ساعة إعداد نسخ المحضر وتسليمها
المادة 57 من القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين	المادة 57 من القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين		

المادة 61 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية	المادة 61 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية	الحبس من سنة إلى سنتين وغرامة من 20.000 إلى 50.000 درهم	القيام بانتهاك العمليات الانتخابية بكسر صندوق الاقتراع أو إيراد بها تغيير أو محاولة تغيير نتيجة الاقتراع أو انتهاك سرية التصويت	
المادة 58 من القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين	المادة 58 من القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين		الحبس من سنة إلى سنتين وغرامة من 20.000 إلى 50.000 درهم	القيام بفتح الأغلفة المحتوية على أوراق التصويت وتشتيتها أو أخذها أو إتلافها أو إبدالها بأخرى أو بأية مناورات أخرى يراد بها تغيير أو محاولة تغيير نتيجة الاقتراع أو انتهاك سرية التصويت
المادة 105 من القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتاءية.	المادة 105 من القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتاءية.			الحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من 20.000 إلى 50.000 درهم
المادة 62 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية	المادة 62 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية	السجن من خمس سنوات إلى عشر سنوات		
المادة 59 من القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين	المادة 59 من القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين		المادة 106 من القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتاءية.	
المادة 60 من القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين	المادة 60 من القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين			
المادة 107 من القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتاءية.	المادة 107 من القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتاءية.			

المادة 65 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية	المادة 65 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية	الحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم ⁽¹⁾	الحصول أو محاولة الحصول بطريقة مباشرة على صوت ناخب أو عدة ناخبين بواسطة هدايا أو تبرعات نقدية أو عينية أو وعد بها أو بوظائف عامة أو خاصة أو منافع أخرى قصد بها التأثير على تصويتهم
المادة 62 من القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين	المادة 62 من القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين		المادة 108 من القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتاءية.
المادة 65 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية	المادة 65 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية	الحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم ⁽²⁾	
المادة 62 من القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين	المادة 62 من القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين		المادة 108 من القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتاءية.
المادة 65 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية	المادة 65 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية	الحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم ⁽³⁾	
المادة 62 من القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين	المادة 62 من القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين		المادة 108 من القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتاءية.
المادة 65 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية	المادة 65 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية	الحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم ⁽⁴⁾	
المادة 62 من القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين	المادة 62 من القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين		

(1)(2)(3)(4) تضاعف العقوبة إذا كان مرتكب المخالفة موظفا عموميا أو مأمورا من مأموري الإدارة أو جماعة ترابية، كما يترتب بقوة القانون الحرمان من التصويت لمدة سنتين.

المادة 70 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية	المادة 70 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية	الحبس من شهر إلى سنة، وغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم	القيام في مكتب التصويت أو مكتب إحصاء للأصوات أو في مكاتب السلطات الإدارية المحلية أو خارج ذلك بخرق أو محاولة خرق سرية التصويت ⁽¹⁾
المادة 67 من القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين	المادة 67 من القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين		
المادة 112 من القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتاءية.	المادة 112 من القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتاءية.	الحبس من شهر إلى سنة، وغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم	القيام في مكتب التصويت أو مكتب إحصاء للأصوات أو في مكاتب السلطات الإدارية المحلية بالمس أو محاولة المس بنزاهة التصويت ⁽²⁾
المادة 70 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية	المادة 70 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية		
المادة 67 من القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين	المادة 67 من القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين	الحبس من شهر إلى سنة، وغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم	القيام في مكتب التصويت أو مكتب إحصاء للأصوات أو في مكاتب السلطات الإدارية المحلية بالحيلولة أو محاولة الحيلولة دون إجراء عمليات الاقتراع ⁽³⁾
المادة 112 من القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتاءية.	المادة 112 من القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتاءية.		

(1)(2)(3) تجدر الإشارة بخصوص هذه الجرائم إلى ما يلي:

- يعاقب على ارتكاب هذه الجرائم سواء كان ذلك بتعمد الإخلال بالنصوص الجاري بها العمل أو بأي عمل آخر من أعمال التدليس، وسواء جرى ذلك قبل الاقتراع أو أثناءه أو بعده.
- تضاعف العقوبة إذا كان مرتكب المخالفة موظفا عموميا أو مأمورا من مأموري الإدارة أو جماعة ترابية (الفقرة الثانية من المادة 70 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية والفقرة الثانية من المادة 67 من القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين والمادة 112 من القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتاءية).
- يجوز الحكم على مرتكب إحدى المخالفات المنصوص عليها في المادتين 70 و 67 بالحرمان من ممارسة حقوقه الوطنية لمدة لا تقل عن سنتين ولا تتعدى خمس سنوات (المادة 71 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية والمادة 68 من القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين والمادة 113 من القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتاءية).

نصوص قانونية ذات صلة بالانتخابات⁸⁶

⁸⁶ تجدر الإشارة أنه قد تصدر نصوص أخرى في إطار مواكبة سير عملية الانتخابات.

المعالجة المعلوماتية لضبط اللوائح الانتخابية العامة بعد مراجعتها بصفة استثنائية

- ظهير شريف رقم **1.11.42** صادر في 26 ماي 2011 بتنفيذ القانون رقم **15.11** المتعلق بالمعالجة المعلوماتية لضبط اللوائح الانتخابية العامة بعد مراجعتها بصفة استثنائية.

تجديد اللوائح الانتخابية العامة وضبطها بعد إخضاعها للمعالجة المعلوماتية

- ظهير شريف رقم **1.11.158** صادر بتاريخ 17 سبتمبر 2011 بتنفيذ القانون رقم **36.11** المتعلق بتحديد اللوائح الانتخابية العامة وضبطها بعد إخضاعها للمعالجة المعلوماتية.
- قرار لوزير الداخلية رقم **2661.11** صادر في 21 سبتمبر 2011 يتعلق بتطبيق أحكام الفقرتين الأولى والثانية من المادة 4 من القانون رقم **36.11** المتعلق بتجديد اللوائح الانتخابية العامة وضبطها بعد إخضاعها للمعالجة المعلوماتية.

تحديد شروط وكيفيات الملاحظة المستقلة والمحايدة للانتخابات

- ظهير شريف رقم **1.11.162** صادر في 29 سبتمبر 2011 بتنفيذ القانون رقم **30.11** القاضي بتحديد شروط وكيفيات الملاحظة المستقلة والمحايدة للانتخابات . اللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملة الانتخابية والاستفتاءية

- ظهير شريف رقم **1.11.171** صادر في 28 أكتوبر 2011 بتنفيذ القانون رقم **57.11** المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتاءية.

- مرسوم رقم **2.11.610** صادر في 4 نوفمبر 2011 يتعلق باستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية.
- مرسوم رقم **2.11.371** صادر في 17 يونيو 2011 يتعلق باستعمال الوسائل السمعية البصرية العمومية خلال حملة الاستفتاء.
- قرار لوزير الداخلية رقم **962.15** صادر في 11 مارس 2015 يتعلق بتحديد تواريخ وأجال عملية ضبط اللوائح الانتخابية العامة بعد إخضاعها للمعالجة المعلوماتية.

انتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية

- ظهير شريف رقم **1.11.173** صادر في 21 نوفمبر 2011 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم **59.11** المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية.

المراجعة الاستثنائية للوائح الانتخابية العامة

- ظهير شريف رقم **1.14.191** صادر في 10 ديسمبر 2014 بتنفيذ القانون رقم **8.14** المتعلق بالمراجعة الاستثنائية للوائح الانتخابية العامة.
- مرسوم رقم **2.14.857** صادر في 18 ديسمبر 2014 بتطبيق القانون رقم **88.14** المتعلق بالمراجعة الاستثنائية للوائح الانتخابية العامة.
- قرار لوزير الداخلية رقم **4516.14** صادر في 18 ديسمبر 2014 يتعلق بالموقع الإلكتروني الخاص باللوائح الانتخابية العامة.

الحملات الانتخابية التي تقوم بها الأحزاب السياسية المشاركة

في الانتخابات العامة الجماعية والانتخابات العامة الجهوية

- مرسوم رقم **2.15.450** صادر في فاتح يوليو 2015 في شأن مساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية التي تقوم بها الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات العامة الجماعية والانتخابات العامة الجهوية وكذا في تمويل الحملات الانتخابية التي تقوم بها الأحزاب السياسية والمنظمات النقابية المشاركة في انتخاب أعضاء مجلس المستشارين.
- مرسوم رقم **2.15.451** صادر في فاتح يوليو 2015 بتحديد الآجال والشكليات المتعلقة باستعمال مساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية التي تقوم بها الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات العامة الجماعية والانتخابات العامة الجهوية وكذا في تمويل الحملات الانتخابية التي تقوم بها الأحزاب السياسية والمنظمات النقابية المشاركة في انتخاب أعضاء مجلس المستشارين.

- مرسوم رقم **2.15.452** صادر في فاتح يوليو 2015 بتحديد سقف المصاريف الانتخابية للمترشحين بمناسبة الحملات الانتخابية برسم انتخاب أعضاء مجلس المستشارين وأعضاء مجالس الجهات وأعضاء مجالس العمالات والأقاليم وأعضاء مجالس الجماعات والمقاطعات.
- مرسوم رقم **2.15.453** صادر في فاتح يوليو 2015 يتعلق بالأماكن الخاصة بتعليق الإعلانات الانتخابية بمناسبة انتخاب أعضاء مجلس المستشارين.
- مرسوم رقم **2.15.454** صادر في فاتح يوليو 2015 يتعلق بتحديد شكل ومضمون ورقة التصويت الفريدة لانتخاب أعضاء مجلس المستشارين.
- قرار لرئيس الحكومة رقم **3.35.15** صادر في 9 يوليو 2015 لتحديد المبلغ الكلي لمساهمة الدولة الجماعية والانتخابات العامة الجهوية المقرر إجراؤها يوم 4 سبتمبر 2015.
- قرار لرئيس الحكومة رقم **3.36.15** صادر في 9 يوليو 2015 في شأن التسبيق عن مساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية التي تقوم بها الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات العامة الجماعية والانتخابات العامة الجهوية.
- قرار لرئيس الحكومة رقم **3.37.15** صادر في 9 يوليو 2015 بتحديد المبلغ الكلي لمساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية التي تقوم بها الأحزاب السياسية والمنظمات النقابية بمناسبة انتخاب أعضاء مجلس المستشارين .
- قرار لرئيس الحكومة رقم **3.38.15** صادر في 9 يوليو 2015 في شأن التسبيق عن مساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية التي تقوم بها الأحزاب السياسية والمنظمات النقابية المشاركة في الانتخابات العامة لانتخاب أعضاء مجلس المستشارين.

صندوق الدعم لتشجيع تمثيلية النساء

- مرسوم رقم **2.13.533** صادر في 7 أكتوبر 2013 يتعلق بصندوق الدعم لتشجيع تمثيلية النساء.
- مقرر لرئيس الحكومة رقم **3.04.14** صادر في 28 فبراير 2014 يتعلق باللجنة المكلفة بتفعيل صندوق الدعم المخصص لتشجيع تمثيلية النساء .
- قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية رقم **618.14** الصادر في 3 مارس 2014 يتعلق بصرف الدعم المخصص لتشجيع تمثيلية النساء.

الرموز المخصصة للوائح الترشيح أو المترشحين

- قرار لوزير الداخلية رقم **1370.03** صادر في 10 يوليو 2003 بتحديد الرموز المخصصة للوائح المرشحة أو المترشحين المنتمين للهيئات السياسية بمناسبة الانتخابات الخاصة بالغرف المهنية.
- قرار لوزير الداخلية رقم **2643.15** صادر في 20 يوليو 2015 بتحديد الرموز المخصصة للوائح الترشيح أو لمترشحي الأحزاب السياسية .
- قرار لوزير الداخلية رقم **1781.03** صادر في 19 سبتمبر 2003 بتحديد الرموز المخصصة للوائح المرشحة أو المترشحين المنتمين للمنظمات النقابية.

مبادئ تحديد الدوائر الترابية للجماعات الترابية

- ظهير شريف رقم **1.13.74** صادر في 27 يوليو 2013 بتنفيذ القانون رقم **131.12** المتعلق بمبادئ تحديد الدوائر الترابية للجماعات الترابية.

الجهات

- ظهير شريف رقم **1.15.83** صادر في 7 يوليو 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم **111.14** المتعلق بالجهات.
- مرسوم رقم **2.15.40** صادر في 20 فبراير 2015 بتحديد عدد الجهات وتسمياتها ومراكزها والعمالات والأقاليم المكونة لها.

مجالس العمالات والأقاليم

- مرسوم رقم **2.15.401** صادر في 22 يونيو 2015 بتحديد عدد أعضاء مجالس العمالات والأقاليم

التقسيم الإداري للمملكة

- مرسوم رقم **2.15.402** صادر في 22 يونيو 2015 يحدد، بحسب العمالات والأقاليم، قائمة الدوائر والقيادات والجماعات بالمملكة وعدد الأعضاء الواجب انتخابهم في مجلس كل جماعة قرار وزير الداخلية رقم **2354.15** صادر في 23 يونيو 2015 يحدد، بحسب العمالات والأقاليم، قائمة الجماعات التي يشمل مدارها الحضري كامل النفوذ الترابي للجماعة.
- قائمة الجماعات الواقعة في مناطق اعتيادية للترحال
- مرسوم رقم **2.08.736** صادر في 30 ديسمبر 2008 بتحديد قائمة الجماعات الواقعة في مناطق اعتيادية للترحال.
- ظهير شريف رقم **1.15.85** صادر في 7 يوليو 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم **113.14** المتعلق بالجماعات.
- ظهير شريف رقم **1.15.84** صادر في 7 يوليو 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم **112.14** المتعلق بالعمالات والأقاليم.

ملحق اجتهادات قضائية إدارية

القاعدة:

توقيع المعنيين بالأمر على المحاضر قرينة كافية على عدم أميتهمفي غيبة ما يثبت عكس ذلك.

-الأصل حمل الإجراءات المتعلقة باختيار أعضاء مكاتب التصويت على الصحة وكونهم يحسنون القراءة والكتابة .

-الادعاء بأن عضوين بمكتب التصويت لم يكونا يحسنان القراءة والكتابة يخالف الظاهر ويقع على مدعيه عبء إثباته.

(قرار الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى عدد 1324 بتاريخ 1997/10/1

ملف إداري عدد 97/1/5/1440)

القاعدة:

صلاحيات اللجنة الإدارية بصدد مراجعة اللوائح الانتخابية.

ليس من حق اللجنة الإدارية وهي بصدد مراجعة اللوائح الانتخابية الإقدام تلقائيا على تجريد شخص من الأهلية الانتخابية وذلك بالتشطيط عليه من اللائحة الانتخابية بدون الاستناد في ذلك إلى حكم قضائي يترتب عليه حرمان هذا الشخص من حقه في التصويت وذلك طبقا للمادة 21 من مدونة الانتخابات.

-إن قيام اللجنة الإدارية تلقائيا بالتشطيط على المستأنف من اللائحة الانتخابية للجماعة التي ينتمي إليها بدون تبليغه بقرار التشطيط، ورغم توفره على حكم قضائي نهائي يمنحه الأهلية الانتخابية، يشكل إخلال بالقانون ومسا خطيرا بقضية القضاء، وهذرا واضحا لحق مكتسب للناخب (المستأنف) المتمثل في تسجيله في اللائحة الانتخابية بناء على حكم قضائي نهائي بعد أن تم التشطيط عليه خلال المراجعة السابقة للوائح الانتخابية .

ليس من حق رئيس لجنة الفصل اتخاذ قرار منفرد بعدم قبول الشكوى المقدمة من قبل المستأنف بدعوى عدم صلاحية هذه اللجنة للنظر فيها ، بل كان يتعين عليه عرضها عليها لاتخاذ الإجراء المناسب بشأنها مادامت قد قدمت قبل الفترة المحددة لاجتماع لجنة الفصل المخصص للنظر في الشكاوى في ضوء المعالجة المعلوماتية لضبط اللوائح الانتخابية، بحيث أن هذه اللجنة هي التي لها الصلاحية في اعتبار الشكوى مقدمة ضد قرار اللجنة الإدارية الأولى أو ضد قرار اللجنة الإدارية الثانية المكلفة بضبط اللوائح الانتخابية بعد معالجتها بواسطة الحاسوب.

(قرار محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط عدد 582 بتاريخ 2007/8/17

ملف عدد 12/07/28)

القاعدة:

مراجعة اللوائح الانتخابية العامة... التشطيب على من لا يتوفر على شرط القيد بهذه اللوائح.

لجنة الفصل التابعة للإدارة لا تتوفر على صلاحية التشطيب على أشخاص مقيدين بصفة قانونية بدائرة انتخابية معينة في إطار المراجعة إلا إذا أدلوا بما يثبت تقييدهم بصفة قانونية بدائرة انتخابية أخرى.

سبق ربط التشطيب على الطاعن بمقتضى حكم لم يكن محل طعن بالدائرة موضوع النزاع يجعل تسجيله نهائياً مما يتعين معه إقرار التسجيل المذكور واعتبار المقرر المطعون فيه غير منتج.

-القانون رقم 92-12 إذا كان قد حدد أجل الطعن في قرارات لجنة الفصل خلال الثمانية أيام من يوم إيداع الجدول التعديلي فإنه يجب التأكد من أن هذا الجدول الثمانية أيام من يوم إيداع الجدول التعديلي فلنن يجب التأكد من أن هذا الجدول قد أودع بمكاتب الجماعة في تاريخ محدد لإمكان حساب الأجل.

-عدم وجود، بين أوراق الملف، ما يفيد وقوع هذا الإيداع في تاريخ محدد يعني أن الأجل لتقديم مقال الطعن يبقى مفتوحاً.

(قرار الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى عدد 893 بتاريخ 97/5/27)

ملف إداري عدد 97/1/5/847

القاعدة:

شروط الاستجابة لطلبات التشطيب في اللائحة الانتخابية.

-الثابت من وثائق الملف ومستنداته خاصة اللوائح المدلى بها من طرف الجهة المستأنفة أنها جاءت مجردة من أية حجة تدعم ادعاءاتها قصد الاستجابة لطلب التشطيب على أسماء بعض الأشخاص لعل أنهم لا يتوفرون على شروط التسجيل كما تنص على ذلك الفقرة الثالثة من المادة 22 من مدونة الانتخابات والتي توجب إرفاق طلب القيد أو الشطب بالبيانات والإثباتات الضرورية، هذا فضلاً عن أن الجهة المستأنف عليها (لجنة الفصل) أدلت بحجج (شواهد الحياة) تخص بعض الأشخاص المسجلين باللائحة الانتخابية والمطلوب التشطيب عليهم من طرف الجهة المستأنفة.

-إن ما أثارته المستأنفة من خرق المادة 20 من مدونة الانتخابات من طرف المحكمة والذي كان يجب عليها تصحيحه فإنه فضلاً على أن المستأنفة لم توضح نوع الضرر الذي حصل لها من خلال عدم تعليق اللوائح الانتخابية والجدول التعديلي، فإن محضر المعاينة المعتمد عليه من طرف هذه الجهة والمؤرخ في 07/2/19 والذي شهد من خلاله المفوض القضائي محرر المحضر، أنه بعد معاينته للوحة المعلقة بالجماعة القروية لكنفودة، تبين عدم تعليق اللوائح الانتخابية، وهو أمر لا يتماشى مع روح نص المادة 22 من مدونة الانتخابات التي لم تحصر إخبار الجمهور باللوائح الانتخابية، وكذا الجدول التعديلي عن طريق تعليق هذه اللوائح بالجماعة المعنية بالأمر فقط، بل إن واقعة الإخبار قد تتم عبر عدة وسائل

كالإعلانات الملصقة على أبواب المباني الإدارية، ونشر الإعلان في الإذاعة، أو التلفزيون، وكذا في الصحف، أو بأية طريقة أخرى مألوفة الاستعمال، مادام أن الغاية من وراء هذا المقتضى القانوني هي تمكين كل من يهمله الأمر بالاطلاع على اللوائح المذكورة وأخذ نسخة منها، مما يكون معه ما أثير في هذا الخصوص عديم الأساس القانوني، هذا فضلا على أن الطعن انصب أساسا على تسجيل أشخاص غير متوفرين على الشروط القانونية، مما يؤكد اطلاع الطاعن المستأنف على هذه اللوائح الانتخابية.

- إن المحكمة ليست ملزمة بإجراء بحث في النازلة المعروضة عليها، إلا إذا رأت أن ذلك سوف يؤدي إلى نتائج من شأنها أن تؤثر على معطيات الحكم.

- إن الثابت من وثائق الملف خاصة محضر لجنة الفصل المؤرخ في 07/2/10 المدلى بها من طرف المستأنفة تبين من خلاله أن الاجتماع كان بمحضر جميع الأعضاء بدون أي استثناء كما يشهد على ذلك توقيع جميع الأعضاء، مما يكون معه هذا الشق من الوسيلة مخالفا للواقع.

(قرار محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط عدد 849 المؤرخ في 2007/11/8

ملف عدد 12/07/9)

القاعدة:

آجال الاستدعاء في الطعون الانتخابية.

لما كانت الطعون الانتخابية يبت فيها بصفة استعجالية نظرا لارتباطها بالاستحقاقات المتعلقة بها، فإن توصل المتعرضة بالاستدعاء بصفة قانونية وعدم حضورها لجلسة 2007/08/15 دون أن تطلب مهلة للجواب يجعل محكمة الاستئناف على صواب حينما اعتبرت القضية جاهزة للبت فيها سيما وأن المقتضيات المحتج بها لم يترتب أي أثر قانوني على عدم التقيد بآجال الاستدعاء الواردة فيها، وبالتالي فإن المحكمة تكون قد احترمت حق الدفاع ولم تخرق المادة 37 من مدونة الانتخابات، أما بشأن الفصل 344 من قانون المسطرة المدنية المتمسك به فإنه يتبين أن مقتضياته لا تخص نازلة الحال وإنما الفصل الواجب التطبيق الذي اعتمده محكمة الاستئناف هو 333 من قانون المسطرة المدنية، الذي جاء فيه بأنه " إذا لم يقدم المستأنف عليه مستنتجاته عند عرض القضية في الجلسة صدر الحكم فيها غيابيا".

(قرار محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط

عدد 583 المؤرخ في 2007 /09/03 ملف إداري عدد 12/07/32)

القاعدة:

إن الطعن الانتخابي هو طعن شخصي يرتبط بشخص الطاعن، وإن هذا الحق لا يمكن أن ينتقل إلى خلفه العام في حالة وفاته.

(قرار محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط

عدد 447 المؤرخ في 2007 /06/27 ملف إداري عدد 12/07/3)

القاعدة:

إن غاية المشرع من إخضاع عملية التقييد في اللوائح الانتخابية لضوابط نص عليها في المواد 4 و7 و12 ومن 14 إلى 37 من مدونة الانتخابات هو حصرها نهائيا وضبطها لمعرفة كتلة الناخبين وجعلها مرجعا وحيدا لممارسة حقهم الدستوري في التصويت، وإنه بمقتضى الفقرة الثانية من المادة 22 من المدونة أعلاه فإنه "يجوز لكل ناخب مقيد أن يطلب قيد شخص غير مقيد في اللائحة الانتخابية لجماعة الإقامة أو شطب اسم شخص يرى أنه قيد بصفة غير قانونية...". واستنادا إلى ذلك لئن كان الحق في تقديم طلب التشطيب على شخص قيد بصفة غير قانونية فإن هذا الحق لا يمكن ممارسته إلا من طرف شخص مقيد في نفس الدائرة الانتخابية.

(قرار محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط عدد 571

المؤرخ في 25/07/2007 - ملف إداري عدد 12/07/17)

القاعدة:

بالرجوع إلى المادة 63 من مدونة الانتخابات لاسيما الفقرتين الأخيرتين يتبين أن مقتضياتها تسري على الانتخابات باللائحة لمرشحين مختلفين بدليل الإشارة إلى عبارة "وكيل اللائحة" وهي بذلك تتطابق في هذا المقتضى مع ما نصت عليه المادة 10 من قانون 96-47 المتعلق بتنظيم الجهات، ومن تم فإن وجود ورقتي التصويت مع وحدة لون اللائحة واحتسابهما بصوت واحد يشكل فرزا صحيحا ومطابقا للمقتضيات القانونية أعلاه وبالتالي لا تأثير له على سلامة عملية الاقتراع.

(قرار محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط عدد 581

المؤرخ في 15/08/2007 - ملف إداري عدد 12/07/18)

القاعدة:

شروط تقديم طلب التشطيب على شخص قيد بصفة غير قانونية.

-إن غاية المشرع من إخضاع عملية التقييد في اللوائح الانتخابية لضوابط نص عليها في المواد 4 و7 و12 ومن 14 إلى 37 من مدونة الانتخابات هو حصرها نهائيا وضبطها لمعرفة كتلة الناخبين وجعلها مرجعا وحيدا لممارسة حقهم الدستوري في التصويت ، وأنه بمقتضى الفقرة الثانية من المادة 22 من مدونة الانتخابات أعلاه فإنه "يجوز لكل ناخب مقيد أن يطلب قيد شخص غير مقيد في اللائحة الانتخابية لجماعة الإقامة أو شطب اسم شخص يرى أنه قيد بصفة غير قانونية.

-ولئن كان الحق في تقديم طلب التشطيب على شخص قيد بصفة غير قانونية، فإن هذا الحق لا يمكن ممارسته إلا من طرف شخص مقيد في نفس الدائرة الانتخابية.

-إنه لما كان المستأنف (الطاعن) مسجلا بالدائرة الانتخابية رقم 11 عدد 367 لجماعة بني درار فإن طلبه الرامي إلى التشطيب على أشخاص مسجلين بالدوائر الانتخابية رقم 1,1,3,10 يجعل مصلحته منعدمة.

(قرار محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط عدد 572
المؤرخ في 13/08/2007 - ملف إداري عدد 12/07/20)

القاعدة:

إن محاولة استمالة المستأنف عليه لبعض الأعضاء الناخبين، وإغرائهم ومساومتهم من أجل التصويت لفائدته كان له تأثير مباشر على إرادة الناخبين وحريرتهم في اختيار المرشح الأنسب، ويجعل المنافسة بين المترشحين غير شريفة وغير شفافة تتعارض بشكل كلي مع ما تروم إليه المؤسسة المنتخبة من خدمة للمواطنين بالإخلاص الجدير بالشأن العام، وتدبير الشؤون المحلية على نحو يضمن الحفاظ على الأمن والاستقرار والسهر على الحرية الفردية والجماعية.

(قرار محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط عدد 79 المؤرخ في 17/01/2008
ملف إداري عدد 12/07/2)

القاعدة:

تجريد شخص من الأهلية الانتخابية.. قيام اللجنة الإدارية تلقائيا بذلك... لا.

ليس من حق اللجنة الإدارية وهي بصدد مراجعة اللوائح الانتخابية العامة الإقدام تلقائيا على تجريد شخص من الأهلية الانتخابية وذلك بالتشطيب عليه من اللائحة الانتخابية بدون الاستناد في ذلك إلى حكم قضائي يترتب عليه حرمان هذا الشخص من حقه في التصويت وذلك طبقا للمادة 21 من مدونة الانتخابات.

-إن قيام اللجنة الإدارية تلقائيا بالتشطيب على المستأنف من اللائحة الانتخابية للجماعة التي ينتمي إليها بدون تبليغه بقرار التشطيب، ورغم توفره على حكم قضائي نهائي يمنحه الأهلية الانتخابية، يشكل إخلالا بالقانون ومسا خطيرا بقضية القضاء، وهذرا واضحا لحق مكتسب للناخب (المستأنف) المتمثل في تسجيله في اللائحة الانتخابية بناء على حكم قضائي نهائي بعد أن تم التشطيب عليه خلال المراجعة السابقة للوائح الانتخابية.

ليس من حق رئيس لجنة الفصل اتخاذ قرار منفرد بعدم قبول الشكوى المقدمة من قبل المستأنف بدعوى عدم صلاحية هذه اللجنة للنظر فيها، بل كان يتعين عليه عرضها عليها لاتخاذ الإجراء المناسب بشأنها مادامت قد قدمت قبل الفترة المحددة لاجتماع لجنة الفصل المخصص للنظر في الشكاوى في ضوء المعالجة المعلوماتية لضبط اللوائح الانتخابية، بحيث أن هذه اللجنة هي التي لها الصلاحية في اعتبار الشكوى مقدمة ضد قرار اللجنة الإدارية الأولى أو ضد قرار اللجنة الإدارية الثانية المكلفة بضبط اللوائح الانتخابية بعد معالجتها بواسطة الحاسوب.

(قرار محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط عدد 582
المؤرخ في 17/08/2007 - ملف إداري عدد 12/07/28)

القاعدة:

إن عدم استدعاء الأعضاء وفقا للكيفية المنصوص عليها في الفصل 50 من القانون رقم 97.2 المغير والمتمم للظهير الشريف رقم 1.77.42 الصادر بتاريخ 1977/01/28 المتعلق بالنظام الأساسي لغرف التجارة والصناعة والخدمات لحضور عملية تجديد مكتب الغرفة ، يعد خرقا للقانون، ولمبدأ المساواة أمام الفرص المتاحة بين جميع أعضاء هذه الغرفة نظرا لما قد يتسببه من حرمان أحدهم من حقه في التصويت والترشيح لإحدى مناصب أجهزة المكتب.

(قرار محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط عدد 672

المؤرخ في 10/03 /2007 - ملف إداري عدد 12/07/1

القاعدة:

أجل الطعن في العمليات الانتخابية هو أجل سقوط، لا يمكن وقفه أو قطعه بأي سبب كان.

-إن تقديم الطعن الانتخابي أمام جهة قضائية غير مختصة لا يمكن أن يقطع الأجل ما دام هذا الطعن يدخل ضمن القضاء الشامل، وبالتالي فلا مجال لتطبيق المادة 25 من القانون رقم 90.41 المحدث للمحاكم الإدارية لكون مقتضياتها تتعلق بدعوى الإلغاء.

(قرار محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط عدد 673

المؤرخ في 10/03 /2007 - ملف إداري عدد 12/07/5

القاعدة:

العفو الشامل هو وحده الذي يمكن أن يحد من الأثر الجنائي للحكم القاضي بالإدانة، أما العفو الخاص فإنه يحد من تنفيذ العقوبة دون أن يلغي الجريمة وما ينتج عن وجودها من آثار قانونية.

- إن صدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي به قضى بالحبس لمدة 5 أشهر حبسا نافذا في حق المستأنف يبرر التشطيب عليه من اللائحة الانتخابية ولو صدر عفو خاص لفائدته.

(قرار محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط عدد 709

المؤرخ في 10/10 /2007 - ملف إداري عدد 12/07/33

القاعدة:

حدد المشرع في الفصل 17 من القانون الجنائي العقوبات الجنحية كما حدد في المادة 4 من القانون رقم 12.92 حول وضع ومراجعة اللوائح الانتخابية العقوبات الجنحية التي تكون سببا في الحرمان من التسجيل في اللائحة الانتخابية ومنها العقوبة من أجل التزوير.

يتبين من مراجعة القرار الجنحي رقم 92/38 الصادر عن غرفة الجنايات بالرشيدية انه قضى بإدانة الطاعن من أجل التزوير واستعماله طبقا للفصلين 360 و61 من القانون

الجنائي ومعاقبته بشهر واحد حبسا موقوف التنفيذ مع غرامة نافذة – المحكمة عندما اعتبرت هذه العقوبة موجبة للتشطيب على الطاعن وهي عقوبة موقوفة ام تتجاوز 3 شهور تكون بذلك قد خرقت القانون.

(قرار الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى عدد 953 بتاريخ 96/9/9)

ملف إداري عدد (96/1/5/969)

القاعدة:

ارتكاز الحكم على البحث الذي أجرته المحكمة بواسطة السلطة والذي يثبت منه أن المعنيين بالأمر المطعون في تسجيلهم يقيمون بالجماعة المذكورة منذ أكثر من ستة أشهر، وان هذا البحث تم في إطار ما تتمتع به المحكمة من سلطة تقديرية.... نعم.

(قرار الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى عدد 1006 بتاريخ 96/12/26)

ملف إداري عدد (96/1/5/1187)

القاعدة:

ليس من حق اللجنة الإدارية وهي بصدد مراجعة اللوائح الانتخابية العامة الإقدام تلقائيا على تجريد شخص من الأهلية الانتخابية وذلك بالتشطيب عليه من اللائحة الانتخابية بدون الاستناد في ذلك إلى حكم قضائي يترتب عليه حرمان هذا الشخص من حقه في التصويت وذلك طبقا للمادة 21 من مدونة الانتخابات.

-إن قيام اللجنة الإدارية تلقائيا بالتشطيب على المستأنف من اللائحة الانتخابية للجماعة التي ينتمي إليها بدون تبليغه بقرار التشطيب، ورغم توفره على حكم قضائي نهائي يمنحه الأهلية الانتخابية، يشكل إخلال بالقانون ومسا خطيرا بقضية القضاء، وهذرا واضحا لحق مكتسب انتخاب (المستأنف) المتمثل في تسجيله في اللائحة الانتخابية بناء على حكم قضائي نهائي بعد أن تم التشطيب عليه خلال المراجعة السابقة للوائح الانتخابية.

ليس من حق رئيس لجنة الفصل اتخاذ قرار منفرد بعدم قبول الشكوى المقدمة من قبل المستأنف بدعوى عدم صلاحية هذه اللجنة للنظر فيها، بل كان يتعين عليه عرضها لاتخاذ الإجراء المناسب بشأنها مادامت قد قدمت قبل الفترة المحددة لاجتماع لجنة الفصل المخصص للنظر في الشكاوى في ضوء المعالجة المعلوماتية لضبط اللوائح الانتخابية، بحيث أن هذه اللجنة هي التي لها الصلاحية في اعتبار الشكوى مقدمة ضد قرار اللجنة الإدارية الأولى أو ضد قرار اللجنة الإدارية الثانية المكلفة بضبط اللوائح الانتخابية بعد معالجتها بواسطة الحاسوب.

(قرار الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى عدد 582 بتاريخ 97/8/17)

ملف عدد (12/7/28)

القاعدة:

حالة التنافي...موظف عمومي...أداؤه الضريبة المهنية (الباتنتا) عن استغلال حمام...تأثير ذلك على وضعه كموظف عمومي... لا.

-الموظف العمومي لا يحق له أن يترشح للانتخابات لوجود حالة التنافي.

-استغلال الطاعن لحمام وأدائه ضريبة الباتنتا والذي لم يكن شرعيا لا يغير من وضعيته كموظف عمومي .

(قرار الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى عدد 1571 بتاريخ 97/11/20)

ملف إداري عدد 97/1/5/1666)

القاعدة:

حالة التنافي... موظف مسؤول بالإدارة المركزية لوزارة المالية... رئاسته لمجلس جماعي ... إمكان تأثيره على مالية الجماعة...نعم.

-المستأنف باعتباره موظفا مسؤولا بالإدارة المالية لم يكن من حقه أن ينتخب كرئيس للمجلس الجماعي لوجود حالة التنافي المتمثلة في إمكان تأثيره على مالية الجماعة.

-الإشهاد الذي أدلى به والذي يفيد أن مهمته بالإدارة المالية تنحصر في التكوين والموارد البشرية والشؤون العامة لا يكفي لنفي حالة التنافي مادام يمكن أن يسند إليه في أي وقت القيام بعمل يمكنه من استغلال مركزه للتأثير على المجلس الجماعي الذي يرأسه .

(قرار الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى عدد 1486 بتاريخ 97/10/10)

ملف إداري عدد 97/1/5/1546)

القاعدة:

عقد كراء مرفق من مرافق الجماعة ليس امتيازاً يحرم من الترشيح للانتخابات الجماعية...نعم.

-المقصود بالأشخاص الحاصلين على امتياز لإدارة مرفق الجماعة والذين لا يمكن بهذه الصفة انتخابهم في مجلس الجماعة الحضرية أو القروية هم الذين تمنحهم الإدارة الحق في إدارة وتسيير مرفق من المرافق التابعة للجماعة مما يعني أن الجماعة تظل مهيمنة على المرفق المذكور.

-عقد كراء مرفق من مرافق الجماعة لا يعتبر حصولاً على امتياز ولا يحرم صاحبه من الترشيح للانتخابات الجماعية.

(قرار الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى عدد 1536 بتاريخ 97/11/20)

ملف إداري عدد 97/1/5/1641)

القاعدة:

الأهلية الانتخابية... مفهوم الحكم النهائي في الفصل 5 فقرة 3 من مدونة

الانتخابات.

- المقصود بالحكم النهائي المشار إليه في المقطع 3 من الفصل 5 من مدونة الانتخابات هو الحكم الجنحي أو الجنائي الذي لم يعد قابلاً لأي وجه من وجوه الطعن إما لاستنفادها أو لفوات أجلها.

- الحكم الجنائي المطعون فيه بالنقض لا تأثير له في الوقت الراهن على الأهلية الانتخابية للمطعون في انتخابه.

- الحكم الجنائي الصادر ضد المطعون في فوزه ليس حائزاً لقوة الشيء المقضي به نظراً للطعن فيه بالنقض في حين أن الفصل 750 من قانون المسطرة الجنائية ينص على أن النقض يرمي إلى إبطال الحكم القضائي، ومادام المجلس الأعلى لم يصدر قراره فتبقى الإدانة ممكنة وأثر الطعن بالنقض ينحصر في عدم تنفيذ العقوبة ولا يمتد الأثر إلى الحقوق المدنية فتبقى أهلية المطعون في فوزه منعدمة.

(قرار الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى عدد 1526 بتاريخ 97/11/13)

ملف إداري عدد (97/1/5/1628)

القاعدة:

عدم جواز الترشيح للانتخابات بمقتضى القانون أو حكم قضائي... ثبوته يؤدي للحكم ببطان الانتخاب.

يجب الحكم ببطان الانتخاب إذا ثبت أن الشخص المنتخب لا يجوز له الترشيح للانتخاب بمقتضى القانون أو بموجب حكم قضائي.

سياقة سيارة أجرة كبيرة مهنة لا تندرج ضمن الصناعة التقليدية الخدمائية.

(قرار الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى عدد 1519 بتاريخ 97/11/17)

ملف إداري (97/1608)

القاعدة:

استرجاع الأهلية الانتخابية.

- حكم بالإدانة من أجل جريمة السرقة الموصوفة - تنازل عن طلب النقض في هذا القرار - مرور خمس سنوات على قرار المجلس الأعلى بالإشهاد على المعني بتنازله عن إجراء الانتخابات - استرجاع الأهلية الانتخابية.

قرار المجلس الأعلى الذي اشهد على المستأنف بتنازله على طلب النقض ضد القرار الذي أدانته من أجل جريمة السرقة الموصوفة مر على صدوره أكثر من خمس سنوات. يخول المعني بالأمر تبعا لذلك استرجاع أهليته عند إجراء الانتخابات.

(قرار الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى عدد 1512 بتاريخ 97/11/13)

ملف إداري عدد (97/1/5/1587)

القاعدة:

قرار تمديد فترة الانتخاب.

قرار العامل - تبليغه إلى بعض مكاتب التصويت غير ملزم لباقي المكاتب -
ضرورة التبليغ في الوقت المناسب لمكتب التصويت - عدم القيام بذلك يضيء المشروعية
على المحضر المحرر من طرف أعضائه - إثبات التوصل يقع على مدعيه.
-لا يلزم في توصل بعض مكاتب التصويت بالقرار العملي القاضي بتمديد فترة
الانتخاب إلى الساعة الثامنة مساءً إذ كان المكاتب التابعة للدائرة ملزمة بهذا التحديد.
-عدم إشعار احد المكاتب بقرار التمديد في الوقت المناسب يضيء على المحضر
المحرر من طرف أعضائه المشروعية والمصادقية ولا يمكن إلغاء الانتخاب في غيبة إثبات
هذا التوصل.

(قرار الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى عدد 1565 بتاريخ 97/11/20)

ملف إداري عدد 97/5/16/1658

القاعدة:

تصويت... بطلانه قانونا لعدم الأهلية الانتخابية.

- استتباع هذا البطلان بإبطال النتيجة الانتخابية ككل مشروط بتأثير تصويت غير
المتوفر على الأهلية فيها.
-صفة الناخب من خلال تسجيله باللوائح الانتخابية تختفي بانعدام أهلية الانتخاب.
-لا يغطي هذا الإخلال فوات اجل التنظيم والطقن في الترشيح .
-انعدام أهلية احد الناخبين لا يؤدي إلى إبطال الاقتراح إلا إذا كان يؤثر على النتيجة .

(قرار الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى عدد 1523 بتاريخ 97/11/13)

ملف إداري عدد 97/1/5/1627

القاعدة:

عملية الفرز والإحصاء... إجراؤها قبل انتهاء الوقت القانوني للاقتراع ... بطلان
الانتخاب...نعم.

فتح الصندوق والبدء بعملية الفرز والإحصاء يجب أن يتم بعد انتهاء الوقت القانوني
للاقتراع وفتح الصندوق قبل هذا الوقت يعتبر مخالفا للقانون ويؤدي إلى بطلان الانتخاب .

(قرار الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى عدد 1315 بتاريخ 97/11/13)

ملف إداري عدد 97/1/5/1600

القاعدة:

دعاية انتخابية يوم الاقتراع... بطلان الانتخاب رهين بمدى تأثيرها على النتيجة النهائية... نعم.

-استمرار الدعاية الانتخابية إلى يوم الاقتراع يعتبر مخالفة يعاقب عليها القانون و بطلان الانتخاب رهين بمدى تأثيرها على النتيجة النهائية .

(قرار الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى عدد 1498 بتاريخ 97/10/30

ملف إداري عدد 97/1/5/1563)

القاعدة:

امتناع عن التصويت...الإعلان عنه علنيا ... مساس ذلك بسرية التصويت... لا... تأثيره على إرادة الناخبين... لا.

-إن مجرد إعلان الامتناع عن التصويت هو إعلان عدم المشاركة في الانتخاب ولا يشكل مساسا بسرية التصويت.

فضلا عن أن المستأنف لم يسبق أن أثار في محضر العملية الانتخابية أية ملاحظة حول ما يدعيه بخصوص إبراز احد الناخبين لورقة التصويت قبل الدخول إلى المعزل فلا دليل يثبت هذه الواقعة ، فكان ما أثير حول سرية الانتخاب لا يركز على أساس.

مجرد حضور الغير وبالذات السلطة المحلية لجلسة انتخاب مكتب المجلس الجماعي ليس من أسباب الطعن في الانتخابات كما حددها القانون في المادة 74 من القانون رقم 9.97.

(قرار الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى عدد 1491 بتاريخ 97/10/30

ملف إداري عدد 97/1/5/1556)

القاعدة:

الإخلال بحياد السلطة المحلية... بطلان الانتخابات... نعم.

- لم يكتف العامل بمجرد حضور العملية الانتخابية ومتابعة أطوارها بل تعدى ذلك إلى التوقيع على محضر النتيجة النهائية إلى جانب أعضاء المكتب.

-هذا التصرف يعتبر في حد ذاته تزكية للنتيجة المعلن عنها وإخلالا بمبدأ حياد السلطة المحلية يترتب عنه إبطال الانتخاب.

(قرار الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى عدد 1423 بتاريخ 97/10/30

ملف إداري عدد 97/1/5/1527)

القاعدة:

الإثبات في المادة الانتخابية.

- المبدأ هو حرية الإثبات في المادة الانتخابية وتوفر المحكمة على السلطة التقديرية لوسائل الإثبات وتقييمها.

-الطاعن ملزم بإيضاح مدى تأثيره ما ادعاه من وقائع غير محددة على نتيجة العملية الانتخابية.

(قرار الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى عدد 1447 بتاريخ 97/10/22
ملف إداري 97/1525)

القاعدة:

سرية اقتراع... اقتراع الأشخاص المعاقين بصريا... ضمانات السرية... مساعدة الأشخاص المعاقين بصريا بأولياء أمرهم في ذلك... إسناد المشرع هذه المهمة لأعضاء مكتب التصويت... لا.

سرية الاقتراع وما يحيط به من ضمانات تقتضي مساعدة العجزة المعاقين لبصرهم بأولياء أمرهم لضمان السرية.

تكون المحكمة قد ركزت قضاءها على غير أساس عندما صرحت بأن المشرع اسند هذه المهمة إلى أعضاء مكتب التصويت.

(قرار الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى عدد 1440 بتاريخ 97/10/22
ملف إداري عدد 97/1/5/1518)

القاعدة:

سرية الاقتراع... اقتراع الأشخاص المعاقين... ضمانات السرية... مساعدة الشخص المعاق من طرف أعضاء مكتب التصويت.. نعم.

-الفقرة الأخيرة من الفصل 62 من مدونة الانتخابات تنص على انه " يقدم مكتب التصويت المساعدات اللازمة للناخبين المعاقين لتمكينهم من الإدلاء بأصواتهم".

-هذه المساعدة لا تتوقف عند إيصال الناخب المعاق إلى المعزل بل تمتد إلى كل ما يلزمه للإدلاء بصوته.

(قرار الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى عدد 154 بتاريخ 2004/2/25
ملف إداري 3867 عدد 2003/2/4)

القاعدة:

ورقة الاقتراع التي تحمل اسم المرشح الموضوع داخل الغلاف في إطار عملية الاقتراع السري ... تأثيرها على مبدأ سرية الاقتراع.... شروطه.

وجود أوراق تصويت بداخل الأغشية المحددة لها وكل واحدة منها تحمل اسم المرشح المعني بها واللون المخصص له وكيفما كانت الحالة التي وجدت عليها مثنية ليس من شأنه أن يحول دون اعتبارها صحيحة وغير ماسة بمبدأ السرية وفقا لمدونة الانتخابية.

(قرار الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى عدد 1517 بتاريخ 1997/11/13)

ملف إداري (97/1/5/1604)

القاعدة:

مناورات تدليسية... تأثيرها على العملية الانتخابية... شروط ذلك.

- المناورات التدليسية تبطل العملية الانتخابية إذا ثبت تأثيرها على الاقتراع عن طريق المساس بغرض الناخبين وتضليلهم .

- وضع أوراق تصويت باسم غير اسم المرشح ودائرة غير الدائرة التي ينتمي إليها خلال مدة معينة مناورة تدليسية مؤثرة للارتباك والاضطراب الذي حصل للناخبين في معرفة مرشحهم المختار.

- الاعتماد على فارق الأصوات بين المستأنف والمستأنف عليه لا يسعفي النازلة - إلغاء العملية الانتخابية.

(قرار الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى عدد 1437 بتاريخ 97/01/22)

ملف إداري عدد (97/1/5/1512)

القاعدة:

تكوين المكتب... الحد الأدنى لعدد الأعضاء خلال مدة الاقتراع... توقيع المحضر.

-المشروع لم ينص على وجوب حضور أكثر من ثلاثة أعضاء بمكتب التصويت خلال مدة الاقتراع.

محضر التصويت الذي يحمل توقيعات خمسة أعضاء بما فيهم الرئيس يعني أن العملية الانتخابية كانت سليمة وان المحضر قانوني ولو ثبت ان أحد الأعضاء كان أميا .

(قرار الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى عدد 1393 بتاريخ 1997/10/8)

ملف إداري عدد (97/1/5/1489)

المادة 57 من مدونة الانتخابات تشترط لإيقل عدد أعضاء مكتب التصويت عن 3 أعضاء وانه فضلا عن كون محضر العملية الانتخابية الذي اطلعت عليه المحكمة يتضمن توقيع العضو الأكبر سنا الذي نسب إليه الطاعن أميته، هو أمر لا يمكن الركون إليه لمجرد تصريح هذا الأخير بعد انتهاء عملية الفرز والإحصاء بأميته.

(قرار الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى عدد 1672 بتاريخ 1997/12/4)

ملف إداري (97/1/5/1872)

القاعدة:

الألوان المخصصة للمرشحين... تغييرها.

تغيير اللون المخصص لأحد المرشحين للانتخابات مهما كانت مبرراته يؤدي إلى خلق البلبلة والاضطراب لدى الناخبين .

-الأخذ بمعيار اللون للتمييز بين المرشحين يبرره تسهيل عملية التصويت .

ترتيب بطلان الانتخاب عنه – اشترط تأثيره سلبيا على حظوظ المرشح المعني.

خرق هذا المبدأ يؤثر سلبا على حظوظ المرشح المعني بالأمر مما يترتب عنه بطلان الانتخاب .

(قرار الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى عدد 1379 بتاريخ 1997/10/8

ملف إداري عدد 97/1/5/1470)

القاعدة:

توقيف العملية الانتخابية بسبب نفاذ أوراق التصويت...لا.

توقيف العملية الانتخابية بسبب نفاذ أوراق التصويت الخاصة بأحد المرشحين من شأنه الإضرار بمصالح المرشح المذكور وعزوف ناخبيه عن التصويت لصالحه.

مثل هذا الإخلال يؤثر على النتيجة ومؤد إلى بطلان الانتخاب.

-إلغاء نتيجة الانتخاب بسبب توقف العملية الانتخابية فترة من الزمن بعدما نفذت

الأوراق الخاصة بأحد الطاعنين ولغاية إحضارها الأمر الذي ترتب عيه حتما الإضرار بمصالح المرشح المذكور بعزوف الناخبين عن التصويت بالتالي فإن هذا الإخلال كان له أثر على النتيجة بالدائرة موضوع النزاع.

(قرار الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى عدد 1339 بتاريخ 1997/10/1

ملف إداري عدد 97/1/5/1457)

القاعدة:

أطراف الطعن في مقررات مكاتب التصويت.

-الأطراف في دعوى الطعن في مقررات مكاتب التصويت هم المرشح الفائز في الانتخابات وخصومه الآخرون والسلطة المحلية .

-الطاعن ليس ملزم بتوجيه طعنه كذلك ضد رؤساء مكاتب التصويت.

(قرار الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى عدد 1337 بتاريخ 1997/10/1

ملف إداري عدد 97/1/5/1455)

القاعدة:

سلطة محلية...حضورها عملية انتخاب مجلس جماعي... قيامها بفرز أوراق التصويت... بطلان الانتخاب...نعم .

قيام السلطة المحلية بأي عمل من الأعمال القانونية التي يختص بها أعضاء المجلس الجماعي لانتخاب مكتبهم يجعل الانتخاب باطلا.

جلوس أعوان السلطة إلى جانب المشرفين على عملية الانتخاب وقيام أحد الأعوان بفرز أوراق التصويت يدل على تدخل السلطة في عملية الانتخاب، مما يؤدي إلى بطلانه .

(قرار الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى عدد 1326 بتاريخ 1997/10/1
ملف إداري عدد 97/1/5/1443)

القاعدة:

الأوراق الخاصة بكل مرشح... وجوب توفيرها جميعها طيلة مدة الاقتراع... الإخلال بذلك يترتب عنه بطلان الانتخاب...نعم.

وجوب توفير جميع الأوراق الخاصة بكل المرشحين طيلة مدة الاقتراع طبقاً لأحكام الفصل 62 من مدونة الانتخابات.

-الإخلال بهذا المقتضى مع ما صاحبه من فوز أحد المرشحين بفارق صوتين فقط على منافسة يثبت ذلك على اختيار الناخبين ويؤدي إلى بطلان الانتخاب.

(قرار الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى عدد 1323 بتاريخ 1997/10/1
ملف إداري عدد 97/1/5/1439)

القاعدة:

أوراق مطوية داخل أغلفتها... اعتبارها أوراقاً صحيحة... نعم.

-اعتبار المحكمة الإدارية الأوراق المتنازع فيها، التي وجدت مطوية داخل أغلفتها أوراقاً صحيحة ، قرار سليم لأنها لا تحمل أية علامة خارجية.

-الأوراق المذكورة لا يمكن إلحاقها بالحالات الثلاث للأوراق الملغاة المنصوص عليها قانوناً.

(قرار الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى عدد 1329 بتاريخ 1997/10/1
ملف إداري عدد 97/1/5/1446)

القاعدة:

طلب إجراء بحث.

طلب إجراء بحث بخصوص المخالفات التي شابت العملية الانتخابية اشتراط الإدلاء بحجة أو قرينة – مضمن المحاضر – سلطة المحكمة في تقييم عناصر الملف.

-المحكمة غير ملزمة بإجراء بحث حول المخالفات المنسوبة للعملية الانتخابية مادام الطاعن لم يدل بأية حجة أو قرينة على الأسباب التي تمسك بها ومادامت المحاضر لا تشير إلى تلك المخالفات .

(قرار الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى عدد 1328 بتاريخ 1997/10/1

ملف إداري عدد 97/1/5/1445)

القاعدة:

عدم مراعاة الوقت المحدد لاختتام الاقتراع... إغلاق مكتب التصويت قبله... خرق جوهرى... بطلان الانتخاب ..نعم.

-إغلاق مكتب التصويت قبل الوقت المحدد قانونا يشكل خرقا جوهريا للقانون يترتب عنه بطلان الانتخاب بقطع النظر عن عدد الناخبين الذين لم يتمكنوا من التصويت وتأثيره أو عدم تأثيره على نتيجة الاقتراع.

(قرار الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى عدد 1317 بتاريخ 1997/10/1

ملف إداري عدد 97/1/5/1432)

القاعدة:

الانتخابات الجماعية... تجاوز وقت الاقتراع واقعة مادية يمكن إثباتها بجميع الوسائل بما في ذلك شهادة الشهود.

يمكن إثبات ما يخالف مضمون محضر العمليات الانتخابية بخصوص الوقائع المادية.

(قرار الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى عدد 271 بتاريخ 1996/4/11

ملف إداري عدد 91/710)

القاعدة:

إغلاق مكتب التصويت قبل الوقت المحدد قانونا يشكل خرقا جوهريا للقانون يترتب عنه بطلان الانتخاب بقطع النظر عن عدد الناخبين الذين لم يتمكنوا من التصويت وتأثيره أو عدم تأثيره على نتيجة الاقتراع.

(قرار الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى عدد 1317 بتاريخ 1997/10/1

ملف إداري عدد 97/1/5/1432)

القاعدة:

تجاوز الإخلال الناتج عن اعتراف رؤساء مكاتب التصويت بتأخر بداية عملية الاقتراع إلى ما بعد الثامنة صباحا يعتبر مخالفة للقانون.
-التعليق القائم على أن هذا التأخر خارج عن إرادتهم لعدم توفر شروط تأسيس مكتب التصويت لا يمكن قبوله.
-الفصل 39 من القانون رقم 92/12.

(قرار الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى عدد 309 بتاريخ 1994/8/4)
ملف إداري (10376)

القاعدة:

تغيير مقر مكتب التصويت.
- تحديد مقر مكتب التصويت يجب أن يتم قبل عشرين يوما على الأقل من تاريخ الاقتراع.
تغيير المقر المذكور يجب أن يتم من طرف السلطة المحلية.
(قرار الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى عدد 1319 بتاريخ 1997/10/1)
ملف إداري عدد (97/1/5/1434)

القاعدة:

محاضر العملية الانتخابية.
قانونية الاقتراع لا يؤثر فيها تغيب أحد رؤساء مكاتب التصويت مدة محددة لأداء واجب الانتخاب.
توقيع جميع رؤساء مكاتب التصويت على محضر المكتب المركزي الذي يضم جميع النتائج المعلنة في كل المكاتب يضيف الصبغة القانونية على الانتخاب.
-استنتاج المحكمة من تغيب أحد رؤساء مكاتب التصويت فترة محددة من الزمن لأدائه واجبه الانتخابي، عدم قانونية الاقتراع لا يقوم على أسباب.
(قرار الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى عدد 1314 بتاريخ 1997/10/1)
ملف إداري عدد (97/1/5/1429)

القاعدة:

البطلان الكلي أو الجزئي للعملية الانتخابية.
-الخرق الحاصل بمكتب إذا كان غير مؤثر لا يبطل الانتخاب.
-العملية الانتخابية قد تبطل كليا أو جزئيا حسب الحالات.
-البطلان الجزئي لا يرد به القاضي إلا إذا كان له تأثير على النتيجة الانتخابية.
(قرار الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى عدد 1289 بتاريخ 1997/9/24)
ملف إداري عدد (97/1/5/1400)

القاعدة:

حضور السلطة المحلية العملية الانتخابية.

مجرد حضور السلطة المحلية في شخص أحد أعوانها لا يؤدي إلى بطلان العملية الانتخابية.

للمحكمة أن تتأكد من خلال ظروف النزاع وملاساته من مدى التزام ممثل السلطة الحاضر بالحياد واقتصاره على حفظ النظام والانضباط.
- لكل حالة خصوصياتها ولا يمكن وضع معيار موحد.

(قرار الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى عدد 1287 بتاريخ 1997/9/24

ملف إداري عدد 97/1/5/1397)

القاعدة:

محاضر مكاتب التصويت ... وجوب تضمينها مخالفات مدونة الانتخابات.

-المخالفات المنسوبة للعمليات الانتخابية يجب أن تضمن بمحاضر مكاتب التصويت لتتخذ فيها قرارات قابلة للطعن أمام القضاء.

-الأصل في الانتخاب أن يكون سرياً وعلى من يدعي العكس عبء إثباته.

(قرار الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى عدد 1284 بتاريخ 1997/9/24

ملف إداري عدد 97/1/5/1394)

القاعدة:

كسر صندوق الاقتراع.

- كسر صندوق الاقتراع بعد انطلاق عملية الانتخابات وتبعثر الأظرفة وإحضار صندوق جديد من طرف السلطة المحلية، كل ذلك يدخل في باب المناورات التدليسية التي من شأنها أن تفسد عملية الانتخاب وتجعل إعادته واجبة قانونية.

(قرار الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى عدد 1382 بتاريخ 1997/9/24

ملف إداري عدد 97/1/5/1391)

القاعدة:

56 ثبوت تغيير مكان الاقتراع يوم إجراء الانتخاب يشكل مخالفة لأحكام الفصل من مدونة الانتخابات والجزاء القانوني في هذه الحالة هو إبطال الانتخاب وإعادته من جديد طبقاً للقانون.

(قرار الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى عدد 1278 بتاريخ 1997/9/24

ملف إداري عدد 97/1/5/1387)

القاعدة:

مخالفة إرشاء الناخبين.

- واقعة إرشاء الناخبين كمخالفة في المادة الانتخابية يجب أن تكون محددة ومتضمنة للناخبين الذين وقع التأثير على إرادتهم ثم بيان مدى تأثير الواقعة المذكورة بعد ثبوتها على نتيجة الاقتراع ككل.

(قرار الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى عدد 1276 بتاريخ 1997/9/24

ملف إداري عدد 97/1/5/1380)

القاعدة:

خطأ في كتابة الاسم العائلي للمرشح... تأثيره.

- الخطأ في كتابة الاسم العائلي لأحد المرشحين للانتخابات من شأنه أن يؤدي إلى إبطال الانتخاب مادام الأمر قد وصل إلى حد عزوف كثير من الناخبين عن المشاركة في عملية الاقتراع.

(قرار الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى عدد 1270 بتاريخ 1997/9/24

ملف إداري عدد 97/1/5/1368)

القاعدة:

مفهوم العمليات الانتخابية.

تشمل العملية الانتخابية جميع مراحل الاقتراع - اشتراط مراعاة المقتضيات القانونية بالنسبة لكل مرحلة - تحت طائلة إبطال الانتخاب.
- العملية الانتخابية تشمل مراحل الاقتراع وفرز الأصوات وإحصاءها وإعلان النتائج.
كل مرحلة لم تجر وفقا لأحكام القانون يترتب عنها إبطال الانتخاب.

(قرار الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى عدد 1264 بتاريخ 1997/9/24

ملف إداري عدد 97/1/5/1348)

القاعدة:

صلاحيات القضاء الإداري عند إلغاء قرار مكتب التصويت.

- الطعن الانتخابي يدخل في إطار دعاوى القضاء الشامل، المحكمة ليست ملزمة بالاعتصام على إلغاء قرار مكتب التصويت في حالة ثبوت ما يبرره.
للقاضي الإداري الصلاحية في إعادة البت في إحصاء الأصوات التيلا نزاع في صحتها وتصحيح الخطأ الواضح وإعلان الفائز الحقيقي .

(قرار الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى عدد 1256 بتاريخ 1997/9/24

ملف إداري عدد 97/1/5/1319)

القاعدة:

عدد الأعضاء الذين يلزم حضورهم لصحة عقد الجلسة الانتخابية.

- يحيل الفصل 2 من ظهير 76/9/30 على الفصل 19 من نفس الظهير فيما يخص عدد الأعضاء الذين يلزم حضورهم لصحة عقد الجلسة الانتخابية إذ ينص الفصل 2 المذكور على أنه يتم انتخاب الرئيس والمساعدين طبقاً لشروط النصاب القانوني المقرر في الفصل 19 وبواسطة الاقتراع السري ولا يمكن أن يتم الانتخاب في الدورتين الأوليتين للاقتراع إلا بالأغلبية المطلقة.

-الأغلبية المطلقة، وكما يؤكد ذلك الفصل 19 من ظهير 1976 هي أكثر من النصف، ومن البديهيات الحسابية أن العدد سبعة هو أكبر من نصف العدد 13 ولا يوجد في القانون الانتخابي ما يستلزم أن يكون النصف المذكور عددا صحيحا وليس عددا عشريا.

-المحكمة كانت على صواب عندما عللت رفض الطعن في الانتخاب بأن سبعة أعضاء من أصل 13 أكثر من النصف.

(قرار الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى عدد 472 بتاريخ 1995/10/12
ملف إداري عدد 96/1/5/47)

القاعدة:

عدم قيام رئيس مكتب التصويت باختيار جميع مساعديه من بين الناخبين الحاضرين
بمكان التصويت. أثره على قرارات المكتب.

- عدم قيام رئيس مكتب التصويت باختيار جميع مساعديه من بين الناخبين الحاضرين بمكان التصويت كما يوجب الفصل 39 من القانون رقم 12.92 يترتب عليه بطلان جميع القرارات التي يتخذها المكتب الذي يشكل بكيفية مخالفة للنص أعلاه حتى ولو لم يسبق التمسك بهذا الإخلال ولا تسجيله في محضر العملية الانتخابية.

(قرار الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى عدد 478 بتاريخ 1994/11/24
ملف إداري 93/10280)

القاعدة:

الشكليات المتعلقة بتقنين العمليات الانتخابية بخصوص توقيت بداية الاقتراع وتوقيت نهايته تعتبر من النظام العام...تثيرها المحكمة من تلقاء نفسها نعم.

- الشكليات المتعلقة بتقنين العمليات الانتخابية بخصوص توقيت بداية الاقتراع وتوقيت نهايته تعتبر من النظام العام، يمكن للمحكمة أن تثيرها من تلقاء نفسها مما يترتب عنه بطلان عملية الاقتراع التي استمرت إلى ما بعد الساعة 7 مساء.

-الفصل 41 من القانون رقم 12/92 المتعلق بالانتخابات الجماعية.

(قرار الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى عدد 282 بتاريخ 1994/7/21
ملف إداري 92/10414)

القاعدة:

صلاحيات القاضي الانتخابي.

- للمحكمة الصلاحية، في مادة الانتخابات، في حالة إلغاء نتيجة الاقتراع، للتصدي وإعلان الفائز الحقيقي إذا كانت تتوفر على جميع العناصر الواقعية للبت في النزاع.

(قرار الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى عدد 214 بتاريخ 1993/6/4
ملف إداري 92/10448)

القاعدة:

حرية رئيس المكتب في اختيار الأعضاء.

- إدلاء الطاعن باستدعاء موجه من القائد إلى شخص معين للحضور يوم الاقتراع للعضوية في مكتب التصويت لا يلزم رئيس مكتب التصويت الذي يبقى له حق اختيار العضوين الأكبرين سنا والعضوين الأصغرين سنا من بين الحاضرين وان اختياره لهذا الشخص المستدعى من طرف القائد يدخل في عموم حق رئيس المكتب لاختيار الأعضاء من بين الحاضرين ولا يعيب العملية الانتخابية.

ما يدعيه الطاعن في عريضته من عدم الإعلان عن وجود مكثبي التصويت وانحياز أعضاء مكتب التصويت وقيام بالدعاية يوم الاقتراع يجب أن يثبت ويثبت كونه أثر في العملية الانتخابية.

ما يدعيه الطاعن من عدم الإشارة إلى اختتام وتأجيل الاقتراع إلى الساعة 8 بمحضر العمليات الانتخابية لا يبطل هذه المحاضر مادام لا يجادل في صدور مقرر بتمديد العملية إلى تلك الساعة.

(قرار الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى عدد 1545 بتاريخ 1997/11/20
ملف إداري 97/1592)

القاعدة:

الصفة في تقديم الطعن الانتخابي.

-إذا كانت الصفة تكون مواكبة للمصلحة في المادة الانتخابية ومندرجة في إطارها ، وإذا كان الفصل 70 من مدونة الانتخابات يخول الطعن لكل من له مصلحة في ذلك فإن المصلحة تقتضي بالدرجة الأولى أن يكون الطاعن مرشحا سواء للانتخابات الجماعية أو لانتخاب أعضاء المكتب الجماعي حتى يمكنه أن يطعن في صحة وسلامة الانتخاب.

(قرار الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى عدد 1514 بتاريخ 1997/11/20
ملف إداري 97/5/1588)

-أعضاء المجلس المنتخبين لما يتوفرون عليه من سلطة تقريرية في تدبير الشأن العام المحلي من تصويت على الميزانية وحسابات الجماعة إلى غير ذلك فإنهم يتوفرون على الصفة والمصلحة لتقديم الطعن في عملية انتخاب الرئيس، فالمصلحة في هذه الحالة ليست شخصية وإنما هدفها تحقيق مصلحة عامة.

(قرار الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى عدد 160 بتاريخ 2004/2/25)

ملف إداري (2004/2/4/26)

مقتضيات المادة 70 من مدونة الانتخابات تمنح لأعضاء المجلس الطعن في انتخاب المكتب استنادا للمفهوم الواسع للمصلحة العامة التي تقتضي تشكيل المكتب الجماعي طبقا للقانون وليس بالضرورة ان تكون للعضو الطاعن مصلحة شخصية ذاتية.

(قرار الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى عدد 159 بتاريخ 2004/2/25)

ملف إداري (2004/2/4/16)

-النزاعات الانتخابية باعتبارها تنصب على المقررات الصادرة عن مكاتب التصويت فإن الذي يهمه أمرها بالدرجة الأولى هو المرشح الفائز والمرشح الذي لم يحالفه الحظ والذي يطعن في العملية الانتخابية.

-هذا الأخير يملك حقا شخصيا في الطعن المذكور وبذلك فإن بإمكانه أن يتنازل عن هذا الحق خصوصا وأن تنازله لا يمكن أن يضر بخصمه الفائز وفي الوقت الذي لم يتحفظ على هذا التنازل باقي الأطراف وخصوصا السلطة المحلية.

(قرار الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى عدد 1689 بتاريخ 1997/12/11)

ملف إداري (97/1/5/1709)

القاعدة:

فتح الصندوق أثناء عملية الاقتراع.

واقعة فتح الصندوق وإخراج الأظرفة الثلاثة منه والتي تحوي أصوات المكفوفين ونزع ما بداخلها من أوراق التصويت الخاصة بالسيد (...) ووضع أوراق التصويت الخاصة بالسيد (...) مكانها، وذلك أمام الملاء وبعد ذلك إغلاق الصندوق لتستمر عملية الاقتراع، هي واقعة يعترف بها الجميع وليست محل نزاع، ومثبتة بمحضر العمليات الانتخابية، فهذا العمل الذي قام به رئيس مكتب التصويت يمس بمبدأ سرية الاقتراع نظرا للإضراب الذي ساد عملية الاقتراع ويخالف الإجراءات المنصوص عليها في مدونة الانتخابات، لأن الصندوق لا يمكن فتحه إلا عند نهاية عملية الاقتراع للشروع في عملية الفرز، ولا يمكن اعتباره قوة قاهرة لأنه عمل تم بفعل الإنسان وإرادته - بطلان نتيجة العملية الانتخابية -.

(قرار الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى عدد 1540 بتاريخ 1997/11/20)

ملف إداري (97/1/5/1586)

القاعدة:

إثبات الإقامة بواسطة شهادة صادرة عن قائد الدرك الملكي.

-إن المستأنف من أجل إثبات ارتباطه بالجماعة القروية لعين عودة أدلى بشهادة الإقامة صادرة عن قائد الدرك الملكي بعين عودة يشهد فيها محررها بأن المستأنف يقيم بعين

عودة كما أدلى بشهادة الإقامة صادرة عن باشا عين عودة وكذا ببطاقة التعريف الوطنية تشير إلى أنه يقطن بنفس العنوان .

- إن الوثائق المدلى بها هي وثائق رسمية لا يمكن الطعن فيها إلا بالطرق القانونية وتعتبر أساسا قانونيا لإثبات إقامة المستأنف بالجماعة القروية لعين عودة تخول له التسجيل باللائحة الانتخابية لهذه الجماعة.

(قرار الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى عدد 509 المؤرخ في 2003/7/24

الملف إداري عدد 2003/2/4/1364)

القاعدة:

انتخاب المزاولين لمهام بالمجالس الجماعية... شروطه.

لما كانت المادة 202 من مدونة الانتخابات المحتج بها تنص على أنه " لا يمكن أن ينتخب الأشخاص الآتي ذكرهم في مجلس الجماعة الحضرية أو القروية التي يزاولون فيها مهامهم أو يكونوا قد انتهوا من مزاولتها منذ أقل من ستة أشهر في التاريخ المحدد للاقتراع مستخدمو الجماعة الحضرية أو القروية والعاملون فيها الذين يتقاضون مرتبهم كلا أو بعضا من ميزانية الجماعة ، فإنه يوجد من بين أوراق الملف أن المستأنف عليه دعم مذكرته الجوابية بشهادة عمل ليشهد فيها رئيس المجلس الجماعي لا يعدو انه يعمل بهذه الجماعة منذ 1984/5/1 إلى تاريخ الشهادة، وكذا بشهادة مؤرخة في 2003/09/26 يشهد فيها رئيس المجلس البلدي للشماعية أن المطعون ضده ليس ملحقا ببلدية الشماعية ولا يتقاضى أي راتب من ميزانيتها ، الشيء الذي يجعل الحكم القاضي برفض الطعن مصادفا للصواب لعدم استيفاء مقتضيات المادة المحتج بها.

(قرار الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى عدد 190 المؤرخ في 2004 /03/10

الملف إداري عدد 2003/2/4/3910)

القاعدة:

ادعاء وجود مصوتين خارج المغرب وتصويت آخرين عوضا عنهم.

-إن ادعاء الطاعن بأن أشخاصا موجودون بالخارج صوت عوضا عنهم آخرون لا يوجد بالملف دليل قاطع يثبت، وأن استدعائهم من طرف المحكمة وعدم حضورهم لا يعتبر دليلا على ذلك.

من جهة أخرى، وحيث أن عدد الأشخاص الذين يدعي الطاعن أنهم متواجدون خارج المغرب وصوت آخرون عوضا عنهم هو تسعة حسبما هو ثابت بعريضة الطعن كما أن عدد الأوراق التي اعتبرت من طرف مكتب التصويت ملغاة مع أنها صحيحة لكونها تحمل علامة الوردة التي يمثلها الطاعن حسبما تبث لمحكمة الدرجة الأولى بعد الفحص هو ثلاثة.

وإنه حتى ولو اعتبرت الأصوات التسعة ليست لصالح المطلوب في الطعن وأن الأصوات الصحيحة الثلاثة هي لفائدة منافسه (الطاعن) فإن ذلك لا تأثير له على نتيجة الاقتراع لفارق الأصوات ذلك أن خصم تسعة أصوات من عدد الأصوات التي حصل عليها

المطلوب في الطعن وإضافة ثلاثة أصوات إلى ما حصل عليه الطاعن لا تنال من انتخاب المستأنف عليه كعضو بالمجلس الجماعي، ويكون الطعن غير مستند على أساس.

تبعاً لما ذكر فإن الحكم المستأنف على غير صواب عندما أبطل العملية الانتخابية التي أسفرت عن فوز المستأنف عليه.

**(قرار الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى عدد 181 المؤرخ في 10/03/2004
الملف إداري عدد 2003/2/4/3885)**

القاعدة:

مرافقة رئيس المكتب ناخبين معاقين إلى المعزل... أثره.

- يتبين من تصفح محضر العملية الانتخابية أنها مرت وفق الإجراءات المقررة قانوناً وأن الاقتراع كان حراً ولم تشبه أي مناورات تدليسية ولا شيء في المحضر يؤدي إلى التشكك في سلامة العملية الانتخابية.

تبيين من خلال محضر البحث المنجز أمام المحكمة الإدارية أن كل الذين صاحبهم رئيس المكتب إلى المعزل هم من الناخبين المعاقين لذلك يكون ما قام به رئيس المكتب يدخل في إطار المساعدة اللازمة لإدلاء الناخب المعاق بصوته وهو ما تنص عليه الفقرة الأخيرة من الفصل 62 من مدونة الانتخابات التي صرحت "يقدم مكتب التصويت المساعدات اللازمة للناخبين المعاقين لتمكينهم من الإدلاء بأصواتهم" الشيء الذي يجعل الحكم المستأنف القاضي ببطلان العملية الانتخابية مجافياً للصواب .

**(قرار الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى عدد 153 المؤرخ في 25/02/2004
الملف إداري عدد 2003/2/4/3862)**

القاعدة:

التسجيل في اللوائح الانتخابية العامة... إثبات الإقامة بواسطة شهادة الليف... نعم.

لم يجدد المشرع أية وسيلة لإثبات محل الإقامة بمفهوم مدونة الانتخابات، وإنما تركها للاجتهاد القضائي، وإن شهادة الليف والقرائن التي تعززها كافية للدلالة على الإقامة بالجماعة المراد التسجيل بلانحتها الانتخابية.

**(قرار الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى عدد 501 بتاريخ 15/08/2002
ملف عدد 2002/1318)**

القاعدة:

السلطة... تدخلها في العملية الانتخابية... عدم التأثير على العملية الانتخابية... بطلان الانتخاب... لا.

-إن تدخل السلطة الذي من شأنه إفساد العملية الانتخابية، هو التدخل الذي يكون له تأثير واضح على إرادة الناخب وتوجيهه في اختيار مرشح معين، أما إذا كان حضورها هو الحرص على ضمان الضبط والنظام لتلافي أي خلل في هذا المجال - كما في نازلة الحال - إذ كانت مبادرتها متمثلة فقط في التذكير بمقتضيات الفصل 64 من الظهير الشريف بمثابة النظام الأساسي للغرف الفلاحية التي توجب الأغلبية المطلقة للأصوات في الدور الأول

تحت طائلة إعادة الانتخاب في دورة ثانية، فإن ذلك يدخل في صميم اختصاصها، وهو التطبيق السليم للمقتضيات القانونية حتى تجري العملية الانتخابية وفقا للقانون المتعلق بانتخاب الغرف، هذا فضلا عن أن تدخلها جاء بعد إجراء العملية الانتخابية والإعلان عن النتائج مما يجعل موقفها لا تأثير له على سير العملية الانتخابية في حد ذاتها.

(قرار محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط عدد 446 بتاريخ 2007/06/27)

(ملف عدد 12/07/4)

القاعدة:

محاولة استمالة الناخب... مناورة تدليسية... بطلان العملية الانتخابية.. نعم.

-إن محاولة استمالة المستأنف عليه لبعض أعضاء الناخبين وإغرائهم ومساومتهم من أجل التصويت لفائدته، كان له تأثير مباشر على إرادة الناخبين وحريرتهم في اختيار المرشح الأنسب، ويجعل المنافسة بين المترشحين غير شريفة، وغير شفافة، وتتعارض بشكل كلي مع ما تروم إليه المؤسسة المنتخبة من خدمة المواطنين بالإخلاص الجدير بالشأن العام وتديبر الشؤون المحلية على نحو يضمن الحفاظ على الأمن والاستقرار والسهر على الحرية الفردية والجماعية.

(قرار محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط عدد 79 بتاريخ 2008/01/17)

(ملف عدد 12/07/02)

القاعدة:

اللائحة الانتخابية... التسجيل... مكان الولادة... مكان الإقامة... تسجيل مكرر.

-لا شيء بالمرّة يمنع الشخص المؤهل قانونا أن يختار تسجيله في اللائحة الانتخابية لمكان ولادته بدل مكان إقامته وأن مطالبته بذلك لا تستوجب مبدئيا إثبات الشطب على اسمه من اللائحة الانتخابية التي كان مسجلا بها على أساس الإقامة وإنما يمكن للمحكمة تلافيا لتكرار التسجيل وهي مسألة من النظام العام أن تجري بحثا وأن تأمر على ضوئه بما يلزم قانونا.

(قرار الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى عدد 912 بتاريخ 2002/11/21)

(ملف إداري عدد 2002/1/4/2028)

القاعدة:

عون قضائي... محضر إثبات حال... حجيته في التسجيل باللوائح الانتخابية... عقود الولادة... سلطة المحكمة في الترجيح... نعم.

محضر إثبات حال المحرر من طرف عون قضائي تقتصر حجيته على ما يكون قد عاينه من مسائل مادية غير التي نظم القانون وسيلة ثبوتها ولا يشكل المحضر المذكور حجة رسمية لا على مكان الولادة ولا على مقر إقامة الأشخاص.

-المحكمة التي رجحت عقود الولادة وغيرها من الوثائق التي أدلت بها لجنة الفصل لإثبات مستندها في التسجيلات المطعون فيها تكون قد استعملت بكيفية سليمة سلطتها في الترجيح بين الوثائق.

(قرار الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى عدد 914 بتاريخ 2002/11/21

ملف إداري عدد 2002/2/4/2023)

القاعدة:

نسبية الأحكام... إثارة الصعوبة... صفة الفائز في الانتخاب.

-عملا بقاعدة نسبية الأحكام يجب أن ينحصر تأثيرها في ذات الموضوع الذي بنتت فيه صراحة أو يعتبر حكما أنها بنتت فيه.

من حق الفائز في الانتخاب أن يثير الصعوبة القانونية المتمثلة في أن فوزه لم يكن هو موضوع الحكم المراد تنفيذه في مواجهته وأن ما أخذ به الحكم المستأنف يشكل خرقا لقاعدة نسبية الأحكام.

(قرار الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى عدد 923 بتاريخ 2002/11/21

ملف إداري عدد 2002/2/4/1167)

ملحق اجتهادات قضائية زجرية

تطبيقات قضائية حول جرائم استعمال المال والوعود في الجرائم الانتخابية

"وحيث إن المقصود بالتوصل بالمسائل في المكالمة المذكورة هو التوصل بالأموال والهدايا خلافا لما ذهبت إليه المحكمة والتي فسرت المسائل ببطاق الناخبين من غير أن تبين في حكمها من أين استخلصت أن الأمر يتعلق بالبطائق الانتخابية علما أنه إذا كانت المطلوب _____ يقصد فعلا بطائق الناخبين لعبر عن ذلك صراحة فضلا على أن المسمى _____ لا صفة له في تسليم البطائق الانتخابية لأصحابها ما دامت المادة 40 من المدونة الانتخابية تنص على أنه يجب على كل ناخب أن يسحب بطاقته الانتخابية بنفسه بعد التوقيع أمام اسمه في اللائحة الانتخابية"

(قرار المجلس الأعلى- الغرفة الجنائية عدد 3/1833 وتاريخ 2007/7/11 في الملف الجنحي عدد 07/7013)

" هذا وأن القول بان المحاولة غير متوفرة في النازلة لعدم وجود الناخب الذي يعتبر هو العنصر الأساسي فيها، هو قول غير مبني على أساس من القانون، فمن جهة أولى، فإن ثبوت جنحة محاولة الحصول على أصوات الناخبين بفضل التبرعات أو الوعود بها لا يقتضي تسليم التبرعات للناخب مباشرة أو وعده بما هو بالذات وإنما يكفي أن يكون الوعد أو التبرع قد تم بطريقة غير مباشرة وعبر وسطاء وسماسرة، وهو ما استخلصته المحكمة من المكالمات المشار إليها ، ومن جهة ثانية ، فإن المحاولة المنصوص عليها بالقوانين الانتخابية تتحقق بمجرد تقديم الهبات أو التبرعات للناخبين أو وعدهم بها بغض النظر عن تحقق النتيجة من ذلك والمتجلية في الحصول بالفعل على أصوات الناخبين وبذلك فإن مفهوم المحاولة موضوع القضية ينطبق على الأفعال التي أتاها الطاعن عندما كان يفاوض من اجل استمالة الناخبين للتصويت عنه عن طريق التبرع والوعد به. فمجرد مساومة ناخب مباشرة أو عن طريق وسيط من اجل التأثير في تصويته عن طريق الهدايا والتبرع أو الوعد به يعتبر جريمة تامة الأركان، الشيء الذي يجعل التهمة المذكورة ثابتة في حق الطاعن وفق ما بينته المحكمة أعلاه."

(قرار المجلس الأعلى عدد 1847 بتاريخ 2007/7/11 في الملف الجنحي عدد 07/3/6/7707)

" حيث إن الأفعال التي ارتكبها الطاعن باتصاله بالمسمى --- الذي جاء فيه " انغلي العجول باش تكسب السوق كل ما لين الفلوس موجودين ... حضي لعجول لي كدوحانوتي لي كدوحانوتكمزادش الطريفة محدد ليوم 06/09/4 وأن المتهم أكد أمام المحكمة بأن المقصود بالعجول هم الناخبون وأن كل مرشح عليه أن يجمع العدد الكافي من الناخبين لضمان نجاحه بعبارة العجول لي كدوحانوتي وذلك باستعمال المال من أجل شراء الدرهم حسب ما جاء في المكالمة أن (كل ما لين الفلوس موجودين) وأن عبارة ما تزدادش الطريفة هي أن يبقى السقف المحدد للتبرعات النقدية للناخبين حسب الاتفاقات بينهما كما جاء في

المكالمة " أشدرت فديك اتفاقية لي درنا اللولة لي درنا ديال العجل واش باقي غاديا ايه باقا غاديا" وهو ما استخلصت منه المحكمة جريمة محاولة الحصول على أصوات ناخبين بفضل تبرعات نقدية وهي العناصر التي تتضمنها مقتضيات المادة 100 من مدونة الانتخابات الأمر الذي كانت معه الوسيطتان والفرع على غير أساس.

(قرار المجلس الأعلى- الغرفة الجنائية عدد 3/1821 وتاريخ 2007/7/11 في الملف الجنحي عدد 07/3/6/6680)

" حيث إن المحاولة المنصوص عليها بالقوانين الانتخابية المغربية ليست هي المحاولة بمفهومها العام المنصوص عليه بالفصل 114 من القانون الجنائي . إذ أن الأولى تتحقق بمجرد تقديم تبرعات والهدايا أو الوعد بها بغض النظر عن النتيجة المتوخاة منها والمتجلية في الحصول على أصوات الناخبين ، فكل من قدم تبرعات أو هدايا للناخبين أو وعدهم حتى ولو لم يحصل على أصواتهم يعتبر مرتكبا لجريمة محاولة الحصول على أصوات ناخبين، وهو ما ينطبق على الأفعال التي ارتكبتها الطاعن، ذلك أن هذا الأخير طلب من المسمى التصويت لفائدته واستمالة أعضاء جماعة قصد التصويت لفائدته مقابل مبالغ مالية وهو ما يعتبر محاولة للتأثير على الناخبين واستمالتهم للتصويت عليه عن طريق الوعد والتبرع".

(قرار المجلس الأعلى- الغرفة الجنائية عدد 3/1836 وتاريخ 2007/7/11 في الملف الجنحي عدد 07/3/6/5600)

" وحيث أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه أيدت الحكم الابتدائي القاضي ببراءة المطلوب في النقض بعلّة عدم توفر عناصر جنحة محاولة الحصول على أصوات ناخبين بفضل تقديم هدايا أو تبرعات أو الوعد بها، خاصة، وأن المشرع لم يحدد للمحاولة فيها عناصر خاصة بها ومن بينها عملية الشروع في التنفيذ، والحال أن الطاعن متابع من أجل الجنحة المذكورة المنصوص عليها وعلى عقوبتها في المواد 56 و58 و60 من القانون التنظيمي لمجلس النواب والمادة 55 من القانون التنظيمي لمجلس المستشارين، وبذلك تكون قد ناقشت المحاولة في إطار مقتضيات الفصل 114 من القانون الجنائي ولم تناقشها في إطار فصل المتابعة المشار إليه، والذي يعطي مفهوما خاصا للمحاولة في الجرائم المرتكبة بمناسبة الانتخابات والتي تتحقق بمجرد تقديم التبرع أو الوعد به بغض النظر عن النتيجة المتحصل عليها من تقديم التبرع أو الوعد به بل حتى في حالة العدول عنه. والمحكمة بقضائها على النحو المذكور تكون قد عللت قرارها تعليلا فاسدا ينزل منزلة نقصان التعليل الموازي لانعدامه، مما يعرضه للنقض.

(قرار المجلس الأعلى- الغرفة الجنائية- عدد 3/1848 وتاريخ 2007/07/11 في الملف الجنحي عدد 07/3/6/6898)

"حيث أن المحاولة المنصوص عليها بالقوانين الانتخابية المغربية تتحقق بمجرد تقديم التبرعات أو الهدايا أو الوعد بها بغض النظر عن النتيجة المتوخاة منها والمتجلية في

الحصول على أصوات الناخبين، فكل من قدم تبرعات أو هدايا للناخبين أو وعدهم بها، حتى ولو لم يحصل على أصواتهم يعتبر مرتكباً لجريمة محاولة الحصول على أصوات ناخبين" (قرار المجلس الأعلى - الغرفة الجنائية- عدد 3/1838 وتاريخ 2007/07/11 في الملف الجنحي 07/3/6/6668)

"حيث إن المحكمة لما استخلصت من الوثائق المدلى بها والحجج المعروضة عليها أن الطاعن أجرى مكالمة هاتفية بتاريخ 2006/09/4 مع المسمى اتضح لما منها أنها انصبت على شراء ذمم الناخبين بواسطة المال بعد أن تأكد أمامها أن المقصود بالعجول هو الناخبون وهو تعبير يقصد به تمويه من يستمع إليهما من حاضرهم كما تبين لها أن عبارة (كل مالين الفلوس موجودين) تفيد أن المرشحين على استعداد لتقديم المال من أجل الحصول على أصوات الناخبين الذين تم تحديد تسعيرتهم والمعبر عنها (بالطريقة) من خلال اتفاق سابق بينهما وبذلك ثبت لها أن الطاعن شارك وتدخل في العملية الانتخابية لإفسادها عن طريق استمالة الناخبين بمقابل مساعدة منه للفاعل الأصلي ويكون بالتالي القرار المطعون فيه قد أبرز بها فيه الكفاية عناصر الفصل 129 من قانون المسطرة الجنائية وتكون الوسيلة على غير أساس"

(قرار المجلس الأعلى - الغرفة الجنائية- عدد 3/1822 وتاريخ 2007/07/11 في الملف الجنحي 07/03/6/6681)

"حيث إن المحكمة لما أدانت الطاعن من أجل جنحة المشاركة في الحصول أو محاولة الحصول على صوت ناخب أو عدة ناخبين بفضله هدايا أو تبرعات أو الوعود بها أو بهبات إدارية بقصد التأثير في صوت هيئة الناخبين أو بعضهم استندت في ذلك على مكالمته الهاتفية مع المسمى بتاريخ 2006/09/4 التي أفاد فيها الطاعن ما يلي: "المهم راهو باغي الفلوس باش نكونو واضحين" وهو ما استخلصت منه المحكمة عناصر الفصل 129 من قانون المسطرة الجنائية واعتبرت الطاعن مشاركاً في الحصول أو محاولة الحصول على صوت ناخب بفضله تبرعات نقدية تقدم للناخب المتكلم عنه في المكالمات المذكورة وفق ما تنص عليه المادة 56 من القانون التنظيمي لمجلس النواب والفقرة الأخيرة من المادة 100 من مدونة الانتخابات، الأمر الذي كانت معه الوسيلتان على غير أساس"

(قرار المجلس الأعلى - الغرفة الجنائية- عدد 3/1823 وتاريخ 2007/07/11 وفي الملف الجنحي عدد 07/3/6/6682)

"وحيث أنه باستقراء الشريط الصوتي يتبين أن ما صدر عن المتهم من أقوال يتجاوز مجرد نقل الخبر، وإنما يستشف منه أن المتهم عنصر نشيط في الحملة الانتخابية ل..... يتوسط له لدى الناخبين ويساعده في التأثير على أصواتهم مقابل مبالغ مالية سلمت لبعض منهم فعلاً بالاعتراف الذي تم رصده عن المتهم في المكالمات الهاتفية. وحيث أنه استناداً إلى ما ذكر ثبت للمحكمة واقتنعت بأن ما نسب للمتهم من وساطة ومشاركة في الأفعال المتابع بها المتهم الأول ثابتة في حقه مما يتعين معه إلغاء الحكم

الابتدائي فيما قضى به من براءة المتهم المذكور في هذا الشق وتصديا التصريح بإدانتته من أجل ذلك"

قرار المجلس الأعلى الغرفة الجنائية- عدد 3/1815 وتاريخ 2007/07/11 في الملف الجنحي 07/3/6/6636

"...وحيث أن المكالمة المذكورة في الحوار الذي دار بين الظنينوالظنين لا يدع مجالاً للشك أن عنصر المساومة والحوار كان ذلك أثناء الحملة الانتخابية، يؤكد أن الطاعن قبل تبرعاً نقدياً طبقاً للفصل 56 في فقرته الثانية من القانون رقم 31/97، وبذلك تكون المحكمة قد عللت قرارها تعليلاً سليماً وتكون بالتالي الوسيلة على غير أساس"

قرار المجلس الأعلى - الغرفة الجنائية- عدد 3/1828 وتاريخ 07/07/11 في الملف الجنحي 07/3/6/7296

"... ولأن الطاعن ليس ناخباً ولا مرشحاً فإن ما قام به يشكل جنحة التوسط في تقديم وعود نقدية قصد الحصول على أصوات الناخبين لأحد المرشحين وهو ما يدخل تحت طائلة الفقرة الثانية من الفصل 100 من مدونة الانتخابات الذي يعتبر قانوناً خاصاً، وكذا الفقرة الثانية من المادة 55 من ظهير 97/31 المتعلق بالنظام الداخلي لمجلس النواب والمحكمة طبقت القانون الواجب التطبيق والذي توافرت عناصره المتجلية في التفاوض وتقديم الوعود بأداء مبالغ مالية بنية استمالة الأصوات لفائدة أحد المرشحين الذين بينت أسماءهما صراحة ولم تخرق بذلك أي ترتيب قانوني مادامت قد طبقت على الوقائع الثابتة أمامها النصوص القانونية المتعلقة بها نصاً وعقوبة ولم تخرق بذلك أي مقتضى مما يكون معه الوجهان من الوسيلة غير مرتكزين على أساس".

(قرار المجلس الأعلى- الغرفة الجنائية عدد 3/1815 وتاريخ 2007/7/11 في الملف الجنحي عدد 07/7015

"وحيث أن المقصود بالتوصل بالمسائل في المكالمة المذكورة هو التوصل بالأموال والهدايا خلافاً لما ذهبت إليه المحكمة والتي فسرت المسائل ببطاق الناخبين من غير أن تبين في حكمها من أين استخلصت أن الأمر يتعلق بالبطائق الانتخابية علماً أنه إذا كانت المطلوب _____ يقصد فعلاً بطائق الناخبين لعبر عن ذلك صراحة فضلاً على أن المسمى _____ لا صفة له في تسليم البطائق الانتخابية لأصحابها ما دامت المادة 40 من المدونة الانتخابية تنص على أنه يجب على كل ناخب أن يسحب بطاقته الانتخابية بنفسه بعد التوقيع أمام اسمه في اللائحة الانتخابية"

(قرار المجلس الأعلى- الغرفة الجنائية عدد 3/1833 وتاريخ 2007/7/11 في الملف الجنحي عدد 07/7013

" حيث إن الأفعال التي ارتكبتها الطاعن باتصاله بالمسمى --- الذي جاء فيه " انغلي العجول باش تكسب السوق كل ما لين الفلوس موجودين ... حضي لعجول لي كدوحانوتي لي كدوحانوتكومتزادش الطريقة محدد ليوم 06/09/4 وأن المتهم أكد أمام المحكمة بأن المقصود بالعجول هم الناخبون وأن كل مرشح عليه أن يجمع العدد الكافي من الناخبين لضمان نجاحه بعبارة العجول لي كدوحانوتي وذلك باستعمال المال من أجل شراء الدرهم حسب ما جاء في المكالمة أن (كل ما لين الفلوس موجودين) وأن عبارة ما تزدادش الطريقة هي أن يبقى السقف المحدد للتبرعات النقدية للناخبين حسب الاتفاقات بينهما كما جاء في المكالمة " أشدرت فديك اتفاقية لي درنا اللولة لي درنا ديال العجل واش باقي غاديا ايه باقا غاديا" وهو ما استخلصت منه المحكمة جريمة محاولة الحصول على أصوات ناخبين بفضل تبرعات نقدية وهي العناصر التي تتضمنها مقتضيات المادة 100 من مدونة الانتخابات الأمر الذي كانت معه الوسيطتان والفرع على غير أساس."

(قرار المجلس الأعلى- الغرفة الجنائية عدد 3/1821 وتاريخ 2007/7/11 في الملف الجنحي عدد 07/3/6/6680)

"حيث إن المحكمة لما استخلصت من الوثائق المدلى بها والحجج المعروضة عليها أن الطاعن أجرى مكالمة هاتفية بتاريخ 2006/09/4 مع المسمى اتضح لما منها أنها انصبت على شراء ذمم الناخبين بواسطة المال بعد أن تأكد أمامها أن المقصود بالعجول هو الناخبون وهو تعبير يقصد به تمويه من يستمع إليهما من حاضرهم كما تبين لها أن عبارة (كل مالين الفلوس موجودين) تفيد أن المرشحين على استعداد لتقديم المال من أجل الحصول على أصوات الناخبين الذين تم تحديد تسعيرتهم والمعبر عنها (بالطريقة) من خلال اتفاق سابق بينهما وبذلك ثبت لها أن الطاعن شارك وتدخل في العملية الانتخابية لإفسادها عن طريق استمالة الناخبين بمقابل مساعدة منه للفاعل الأصلي ويكون بالتالي القرار المطعون فيه قد أبرز بها فيه الكفاية عناصر الفصل 129 من قانون المسطرة الجنائية وتكون الوسيلة على غير أساس"

(قرار المجلس الأعلى- الغرفة الجنائية- عدد 3/1822 وتاريخ 2007/07/11 في الملف الجنحي 07/03/6/6681)

"...وحيث أن المكالمة المذكورة في الحوار الذي دار بين الظنين والظنين لا يدع مجالاً للشك أن عنصر المساومة والحوار كان ذلك أثناء الحملة الانتخابية، يؤكد أن الطاعن قبل تبرعا نقديا طبقا للفصل 56 في فقرته الثانية من القانون رقم 31/97، وبذلك تكون المحكمة قد عللت قرارها تعليلا سليما وتكون بالتالي الوسيلة على غير أساس"

**(قرار المجلس الأعلى - الغرفة الجنائية- عدد 3/1828 وتاريخ 07/07/11 في الملف
الجنحي 07/3/6/7296)**

حيث إن الحكم الابتدائي المؤيد بالقرار المطعون فيه قضى بإدانة الطاعن من أجل جنحة الحصول بواسطة الغير على أصوات عدة ناخبين بفضل الهدايا والتبرعات استنادا إلى شهادة الشهودالذين أكدوا أمام المحمة بعد أدائهم اليمين القانونية بأنهم حضروا عقب الانتخابات إلى منزل المطالب بالحق المدنيرفقة المحكوم عليهم في القضية، وحوالي ستين شخصا من القبيلة لإجراء صلح بين الطرفين عرض بموجبه الطاعن التنازل عن منصبه كرئيس للجماعة الذي فاز به في الانتخابات موضوع النزاع مقابل إرجاع الشيك الذي كان بحوزة المسمىوسلمه للمطالب بالحق المدني وهي الوقائع التي استخلصت منها المحكمة كون الطاعن، من أجل الحصول على منصب رئيس جماعةوعد الناخبين بمبالغ مالية بواسطة والده الذي سلم شيكا كضمانة لتلك المبالغ إلى المسمى وبذلك فالمحكمة تحققت، مما ذكر، بأن الطاعن استعمل الوعود والهبات من أجل استمالة الناخبين للتصويت عليه، وذلك في إطار سلطتها في تقدير وسائل الإثبات المعروضة عليها. ولم يثبت لها أن الشيك المذكور سرق من والده. وأن التصريحات والمفاوضات من أجل التنازل عن الشيكات وإن جاءت بعد الانتخابات فإن واقعة تسليم الشيك لأغراض انتخابية تمت قبل عملية التصويت.

**المجلس الأعلى - قرار عدد 3/729 بتاريخ 2011/08/03 ملف جنحي عدد
2011/3/6/4540**

حيث إن الحكم الابتدائي المؤيد بالقرار المطعون فيه قضى بإدانة الطاعن من أجل جنحة قبول هبات وتبرعات بهدف منح صوته الانتخابي للغير بعد أن ثبت لها من شهادة الشهود المستمع إليهم بشكل صحيح بعد أدائهم اليمين القانونية بأنه بعد انتهاء العملية الانتخابية تبين أن المسميينوالذي انتخب رئيسا لجماعةونائبهسلما شيكين للمسمىكضمانة لمبالغ مالية مخصصة كهبات لمن سيصوت عليهما. وأنه بناء على محاولة الصلح التي تمت بمنزلمن أجل محاولة استرجاع الشيكين المذكورين مقابل تنازل الرئيس ونائبه عن منصبيهما، حسب أقوال الشهود، استخلصت المحكمة قناعتها بكون الطاعن بصفته ناخبا ومرشحا فإنه قبل التصويت على المعنيين بالأمر مقابل حصوله على مبالغ مالية. والمحكمة قدرت وسائل الإثبات المعروضة عليها. والوسائل على غير أساس.

**المجلس الأعلى - القرار عدد 3/730 بتاريخ 2011/08/03 ملف جنحي عدد
2011/3/6/4541**

" هذا وأن القول بلأن المحاولة غير متوفرة في النازلة لعدم وجود الناخب الذي يعتبر هو العنصر الأساسي فيها، هو قول غير مبني على أساس من القانون، فمن جهة أولى، فإن ثبوت جنحة محاولة الحصول على أصوات الناخبين بفضل التبرعات أو الوعود بها لا يقتضي تسليم التبرعات للناخب مباشرة أو وعده بما هو بالذات وإنما يكفي أن يكون الوعد أو التبرع قد تم بطريقة غير مباشرة وعبر وسطاء وسامسة ، وهو ما استخلصته المحكمة من المكالمات المشار إليها، ومن جهة ثانية، فإن المحاولة المنصوص عليها بالقوانين الانتخابية تتحقق بمجرد تقديم الهبات أو التبرعات للناخبين أو وعدهم بها بغض النظر عن تحقق النتيجة من ذلك والمتجلية في الحصول بالفعل على أصوات الناخبين وبذلك فإن مفهوم المحاولة موضوع القضية ينطبق على الأفعال التي أتاها الطاعن عندما كان يفاوض من اجل استمالة الناخبين للتصويت عنه عن طريق التبرع والوعد به.

فمجرد مساومة ناخب مباشرة أو عن طريق وسيط من اجل التأثير في تصويته عن طريق الهدايا والتبرع أو الوعد به يعتبر جريمة تامة الأركان، الشيء الذي يجعل التهمة المذكورة ثابتة في حق الطاعن وفق ما بينته المحكمة أعلاه."

(قرار المجلس الأعلى عدد 1847 بتاريخ 2007/7/11 في الملف الجنحي عدد 07/3/6/7707)

" حيث إن المحاولة المنصوص عليها بالقوانين الانتخابية المغربية ليست هي المحاولة بمفهومها العام المنصوص عليه بالفصل 114 من القانون الجنائي. إذ أن الأولى تتحقق بمجرد تقديم تبرعات و الهدايا او الوعد بها بغض النظر عن النتيجة المتوخاة منها والمتجلية في الحصول على أصوات الناخبين، فكل من قدم تبرعات او هدايا للناخبين او وعدهم حتى ولو لم يحصل على اصواتهم يعتبر مرتكبا لجريمة محاولة الحصول على أصوات ناخبين، وهو ما ينطبق على الأفعال التي ارتكبها الطاعن، ذلك ان هذا الأخير طلب من المسمى التصويت لفائدته واستمالة أعضاء جماعة قصد التصويت لفائدته مقابل مبالغ مالية وهو ما يعتبر محاولة للتأثير على الناخبين واستمالتهم للتصويت عليه عن طريق الوعد والتبرع".

(قرار المجلس الأعلى- الغرفة الجنائية عدد 3/1836 وتاريخ 2007/7/11 في الملف الجنحي عدد 07/3/6/5600)

" وحيث أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه أيدت الحكم الابتدائي القاضي ببراءة المطلوب في النقض بعلة عدم توفر عناصر جنحة محاولة الحصول على أصوات ناخبين بفضل تقديم هدايا أو تبرعات أو الوعد بها، خاصة، وأن المشرع لم يحدد للمحاولة فيها عناصر خاصة بها ومن بينها عملية الشروع في التنفيذ، والحال أن الطاعن متابع من أجل الجنحة المذكورة المنصوص عليها وعلى عقوبتها في المواد 56 و58 و60 من القانون

التنظيمي لمجلس النواب والمادة 55 من القانون التنظيمي لمجلس المستشارين، وبذلك تكون قد ناقشت المحاولة في إطار مقتضيات الفصل 114 من القانون الجنائي ولم تناقشها في إطار فصل المتابعة المشار إليه، والذي يعطي مفهوما خاصا للمحاولة في الجرائم المرتكبة بمناسبة الانتخابات والتي تتحقق بمجرد تقديم التبرع أو الوعد به بغض النظر عن النتيجة المتحصل عليها من تقديم التبرع أو الوعد به بل حتى في حالة العدول عنه. والمحكمة بقضائها على النحو المذكور تكون قد عللت قرارها تعليلا فاسدا ينزل منزلة نقصان التعليل الموازي لانعدامه، مما يعرضه للنقض.

(قرار المجلس الأعلى -الغرفة الجنائية- عدد 3/1848 وتاريخ 2007/07/11 في الملف الجنحي عدد 07/3/6/6898)

"حيث أن المحاولة المنصوص عليها بالقوانين الانتخابية المغربية تتحقق بمجرد تقديم التبرعات أو الهدايا أو الوعد بها بغض النظر عن النتيجة المتوخاة منها والمتجلية في الحصول على أصوات الناخبين، فكل من قدم تبرعات أو هدايا للناخبين أو وعدهم بها، حتى ولو لم يحصل على أصواتهم يعتبر مرتكبا لجريمة محاولة الحصول على أصوات ناخبين"

(قرار المجلس الأعلى -الغرفة الجنائية- عدد 3/1838 وتاريخ 2007/07/11 في الملف الجنحي 07/3/6/6668)

" حيث إن المحكمة لما أدانت الطاعن من أجل جنحة المشاركة في الحصول أو محاولة الحصول على صوت ناخب أو عدة ناخبين بفضل هدايا أو تبرعات أو الوعود بها أو بهبات إدارية بقصد التأثير في صوت هيئة الناخبين أو بعضهم استندت في ذلك على مكالمته الهاتفية مع المسمى بتاريخ 2006/09/4 التي أفاد فيها الطاعن ما يلي: "المهم راهو باغي الفلوس باش نكونو واضحين" وهو ما استخلصت منه المحكمة عناصر الفصل 129 من قانون المسطرة الجنائية واعتبرت الطاعن مشاركا في الحصول أو محاولة الحصول على صوت ناخب بفضل تبرعات نقدية تقدم للناخب المتكلم عنه في المكالمة المذكورة وفق ما تنص عليه المادة 56 من القانون التنظيمي لمجلس النواب والفقرة الأخيرة من المادة 100 من مدونة الانتخابات، الأمر الذي كانت معه الوسيلتان على غير أساس"

(قرار المجلس الأعلى-الغرفة الجنائية- عدد 3/1823 وتاريخ 2007/07/11 وفي الملف الجنحي عدد 07/3/6/6682)

وحيث إن المحكمة باستقرائها مضمون الحوار الذي دار بين المتهمين والمشتكي وكذا المبلغ المالي المحجوز اقتنعت اقتناعا جازما أن ما قام به المتهم يكون جنحة محاولة الحصول على أصوات الناخبين من خلال الحملة الانتخابية بتقديم المال قصد التأثير على تصويت هيئة الناخبين أو البعض منهم وهي جريمة بجميع عناصرها الثلاثة، فالعنصر المادي هو تقديم المال وهو المبلغ المالي موضوع الحجز والعنصر المعنوي وهو القصد

الجنائي المتمثل في استمالة الناخبين للتصويت عليه ولا أدل على ذلك هو إصراره على استمالة عدد مهم من الأصوات والعنصر القانوني وهو المتعلق بالمقتضيات القانونية المعتمدة في المتابعة.

وحيث إن مجرد إحضار المتهم المبلغ المالي المحجوز وتقديمه لأجل الغرض المشار إليه أعلاه وباتفاق مع المتهم يكون قد شاركه في ارتكاب الجريمة بتقديم المال قصد التأثير على تصويت هيئة الناخبين أو البعض منهم وهي جريمة متوفرة فيها جميع عناصرها الثلاثة المذكورة بمفهوم الفقرة الثانية من الفصل 62 أساس المتابعة.

المحكمة الابتدائية بالقنيطرة - حكم عدد 8010 بتاريخ 2011/11/21 ملف جنحي رقم 11/4772

"وحيث أنه باستقراء الشريط الصوتي يتبين أن ما صدر عن المتهم من أقوال يتجاوز مجرد نقل الخبر، وإنما يستشف منه أن المتهم عنصر نشيط في الحملة الانتخابية ل..... يتوسط له لدى الناخبين ويساعده في التأثير على أصواتهم مقابل مبالغ مالية سلمت لبعض منهم فعلا بالاعتراف الذي تم رصده عن المتهم في المكالمات الهاتفية.

وحيث أنه استنادا إلى ما ذكر ثبت للمحكمة واقتنعت بأن ما نسب للمتهم من وساطة ومشاركة في الأفعال المتابع بها المتهم الأول ثابتة في حقه مما يتعين معه إلغاء الحكم الابتدائي فيما قضى به من براءة المتهم المذكور في هذا الشق وتصديا للتصريح بإدانتته من أجل ذلك"

(قرار المجلس الأعلى الغرفة الجنائية- عدد 3/1815 وتاريخ 2007/07/11 في الملف الجنحي 07/3/6/6636)

"... ولأن الطاعن ليس ناخبا ولا مرشحا فإن ما قام به يشكل جنحة التوسط في تقديم وعود نقدية قصد الحصول على أصوات الناخبين لأحد المرشحين وهو ما يدخل تحت طائلة الفقرة الثانية من الفصل 100 من مدونة الانتخابات الذي يعتبر قانونا خاصا، وكذا الفقرة الثانية من المادة 55 من ظهير 97/31 المتعلق بالنظام الداخلي لمجلس النواب والمحكمة طبقت القانون الواجب التطبيق والذي توافرت عناصره المتجلية في التفاوض وتقديم الوعود بأداء مبالغ مالية بنية استمالة الأصوات لفائدة أحد المرشحين الذين بينت أسماءهما صراحة ولم تخرق بذلك أي ترتيب قانوني مادامت قد طبقت على الوقائع الثابتة أمامها النصوص القانونية المتعلقة بها نصا وعقوبة ولم تخرق بذلك أي مقتضى مما يكون معه الوجهان من الوسيلة غير مرتكزين على أساس"

(قرار المجلس الأعلى- الغرفة الجنائية عدد 3/1815 وتاريخ 2007/7/11 في الملف الجنحي عدد 07/7015)

وحيث أن ما أقدم عليه المدانون بإصدار شيكات ووضعها رهن الإشارة مترشحين لاستمالتهم للتأثير على نتيجة الاقتراح يعتبر سلوكا مشينا ويمس بشفافية ونزاهة العلمية الانتخابية وأضر بالمطالبيين الذين ترشحوا وخسروا في عملية الاقتراع بفعل سلوك المدانين اللاأخلاقي.


محكمة الاستئناف بورزازات - قرار رقم 286 ملف جنحي تلبسي عدد 2010/308 بتاريخ 2010/11/25

وحيث انه طبقا لمقتضيات المادة 33 من القانون رقم 13/37 المتعلق بمجلس النواب يمنع تسخير الوسائل والأدوات المملوكة للدولة والجماعات المحلية.... في الحملة الانتخابية، وبما أن المتهم لما قام بصرفه بونات (بقيمة 200.00 درهم لكل زبون) وهي في ملك الجماعة المحلية.... يكون قد طالته المقتضيات الجزرية المنصوص عليها في المادة 40 من نفس القانون ولاسيما أن مقتضيات المادة أعلاه لم تشترط وقوع استمالة ناخبين أو عدم استمالتهم حتى تكون المقتضيات الجزرية للمادة 40 قابلة للتطبيق وإنما عاقبت على مجرد تسخير تلك الوسائل والأدوات وبغض النظر عن الشكل الذي تم استعماله في تسخير تلك الوسائل والأدوات خلال الحملة الانتخابية.

وحيث أنه من خلال ما ذكر أعلاه يتبين أن المادة 33 من القانون رقم 13/37 المتعلق بمجلس النواب تغل يد رئيس المجلس البلدي عن تسخير الوسائل والأدوات المملوكة للجماعة خلال الحملة الانتخابية سواء له أو لغيره لأن المنع جاء بشكل عام إذ يمنع بأي شكل من الأشكال تسخير الوسائل والأدوات حفاظا على سلامة الانتخابات ونزاهتها وحفاظا على تكافئ الفرص بين المرشحين.

محكمة الاستئناف ببني ملال - القرار عدد 11/177 بتاريخ 2011/01/13 ملف جنحي رقم 2010/2478

مناشير ورسائل دورية





19 يناير 2015

المملكة المغربية
وزارة العدل والحريات
الوزير

3 دي

إلى السادة :

- الوكلاء العامين للملك لدى محاكم الاستئناف؛
- وكلاء الملك لدى المحاكم الابتدائية .

الموضوع: حول التعبئة للاستحقاقات الانتخابية المقبلة.
سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد،

في إطار التحضير للاستحقاقات الانتخابية التي ستشهدهما بلادنا خلال سنة 2015، يشرفني أن أبلغكم أنه تنفيذا للتعليمات الملكية السامية لصاحب الجلالة تقرر خلق لجنة مركزية على مستوى وزارتي العدل والحريات والداخلية، وكذا لجان جهوية وإقليمية على صعيد عمالات وأقاليم وجهات المملكة للسهر على تتبع العمليات الانتخابية المقبلة وضمان سلامتها من خلال حماية التنافس الشريف والتصدي لكل الممارسات الماسة بشفافيتها ونزاهة نتائجها.

ونظرا للدور الهام الذي أسند للجان الجهوية والإقليمية المشار إليها أعلاه، والتي تعتبر النيابة العامة عضوا هاما ضمن تشكيلتها، والمتمثل أساسا في الحرص على التحقق من احترام المساواة بين الهيئات السياسية والمرشحين وعلى سلامة العمليات الانتخابية وشفافيتها وحرمتها، ابتداء من التسجيل في اللوائح الانتخابية إلى غاية الإعلان عن نتائجها. ورفع تقارير حول سير أشغالها إلى اللجنة المركزية لتتبع الانتخابات.

فإني أهيب بكم الحرص على اتخاذ كافة التدابير اللازمة لمواكبة هذا الحدث الهام، من خلال السهر على المشاركة بشكل فعال ومسؤول في أشغال اللجان الجهوية والإقليمية المذكورة وتفعيل الصلاحيات والاختصاصات المسندة إليها، مع التصدي لكل الممارسات الماسة بسلامة العمليات الانتخابية ونزاهتها بالسرعة والحزم اللازمين الكفيلين بتحقيق الردع المطلوب وتخليق العمليات الانتخابية.

وإذ أحيل عليكم نسخة من المنشور المشترك لوزير العدل والحريات والداخلية بشأن تفعيل اللجنة المركزية واللجان الإقليمية واللجان الجهوية لتتبع الانتخابات رفقة ورقة تحدد تأليفة اللجان المذكورة وصلاحياتها وكيف سير أشغالها، أطلب منك الحرص على التقيد بالتعليمات المشار إليها أعلاه وموافاتي بما قد يعترضكم من صعوبات في الموضوع والسلام.

وزير العدل والحريات
المصطفى الرميد

تقديم

تنفيذا للتعليمات السامية لجلالة الملك حفظه الله الموجهة لوزيرى الداخلية والعدل والحريات خلال المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 14 أكتوبر 2014 من أجل السهر على سلامة العمليات الانتخابية والتصدي لكل الممارسات التي قد تسيء لها؛ وانسجاما مع أحكام الفصل 11 من دستور المملكة الذي ينص بصفة خاصة على أن الانتخابات الحرة والنزيهة والشفافة هي أساس مشروعية التمثيل الديمقراطي، وأن السلطات العمومية تتخذ الوسائل الكفيلة بالنهوض بمشاركة المواطنين والمواطنین في الانتخابات؛ اتفق وزيراً الداخلية والعدل والحريات، تنفيذا للتعليمات المولوية السامية، على تفعيل لجنة مركزية ولجان إقليمية ولجان جهوية لتتبع الاستحقاقات الانتخابية المقرر إجراؤها سنة 2015، يحدد تأليفها ومهامها وسيرها وفق ما يلي:

أولاً: الإطار العام للجنة المركزية واللجان الإقليمية واللجان الجهوية:

1. تحدث لجنة مركزية تتولى على الصعيد الوطني تتبع الانتخابات المقرر إجراؤها سنة 2015 لانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية والغرف المهنية ومجلس المستشارين؛
2. على الصعيد الترابي، تحدث لدى اللجنة المركزية لنفس الغاية لجنة إقليمية على صعيد كل عمالة أو إقليم. كما تحدث لجنة جهوية على صعيد كل جهة لمواكبة أشغال اللجان الإقليمية المحدثة بالعمالات والأقاليم الواقعة في نفوذها الترابي؛
3. تقوم اللجنة المركزية بتتبع سير مختلف مراحل العمليات الانتخابية المذكورة، لضمان سلامتها والتصدي في حينه لكل الممارسات التي قد تسيء لها؛
4. تباشر اللجنة المركزية واللجان الإقليمية مهام التتبع السالفة الذكر في تقييد تام بالقوانين والأنظمة الجاري بها العمل ودون المساس بالاختصاصات والصلاحيات التي يخولها التشريع الجاري به العمل للأجهزة التشريعية والإدارية والقضائية. وتعتبر اللجنة المركزية لتتبع الانتخابات الأعلى تسلسليا بالنسبة للجان الإقليمية، وتقوم اللجان الإقليمية بمزاولة عملها طبقا لقرارات وتوجيهات اللجنة المركزية؛
5. تتخذ اللجنة المركزية واللجان الإقليمية الإجراءات اللازمة للتصدي للمخالفات المتعلقة بالانتخابات وضبطها وتحريك مسطرة البحث أو المتابعة القضائية عند الاقتضاء، وذلك بهدف تحصين المسلسل الانتخابي من كل ممارسة تديسية أو كل محاولة مشبوهة أو كل فعل أو تصرف من شأنه أن يمس بإرادة الناخب واختياره الحر.
6. تعقد اللجنة المركزية، في إطار المراقبة التشاركية، لقاءات دورية مع قادة الهيئات السياسية لا طلاعهم على سير الاستعدادات خلال مختلف مراحل العمليات الانتخابية وكذا من أجل استطلاع آرائهم واقتراحاتهم في شأن الإجراءات المزمع اتخاذها قبل اعتمادها أو المصادقة عليها.

ثانياً: اللجنة المركزية:

1. تأليف اللجنة المركزية:

أ. تتألف اللجنة المركزية ممن يلي:

- وزير الداخلية وثلاثة من مساعديه؛

- وزير العدل والحريات وثلاثة من مساعديه؛

تعين اللجنة المركزية لها من بين مساعدين الوزيرين.

ب. يجوز للجنة المركزية أن تستمع بصفة استشارية إلى كل شخص يمكن أن تستفيد من رأيه في اتخاذ قراراتها.

ت. علاوة على الأعضاء المشار إليهم أعلاه، يشارك حسب الحالة في أشغال اللجنة المركزية، بحسب نوعية الانتخاب المعني وبدعوة من اللجنة، الوزراء المكلفون بالقطاعات المعنية بانتخابات أعضاء الغرف المهنية أو ممثلي المأجورين أو ممثلي المنظمات المهنية للمشغلين الأكثر تمثيلية.

2. مهام اللجنة المركزية:

أ. تسهر اللجنة المركزية علة تتبع سير العمليات الانتخابية ابتداء التسجيل في اللوائح الانتخابية إلى غاية الإعلان عن نتائج الانتخابات؛

ب. تقوم اللجنة المركزية طبقاً للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل بالتأكد من تحقيق المساواة بين الهيئات السياسية والمرشحين ومن شفافية وحرية الانتخابات وسلامتها، ولهذه الغاية، تضطلع بالمهام التالية:

- إبداء الرأي بخصوص مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالانتخابات وذلك قبل عرضها على مسطرة المصادقة عليها؛

- توضيح أو تفسير المقترحات المتعلقة بالانتخابات بهدف ضمان تطبيقها بكيفية سليمة؛

- التأكد من حسن سير عملية مراجعة اللوائح الانتخابية؛

- التأكد من حسن سير عمليات إيداع الترشيحات؛

- إبداء الرأي في شأن تحديد مبلغ مساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية التي تقوم بها الأحزاب السياسية بمناسبة الانتخابات العامة الجماعية والجهوية وانتخاب أعضاء مجلس المستشارين وكذا في تمويل الحملات الانتخابية التي تقوم بها المنظمات النقابية بمناسبة أعضاء مجلس المستشارين؛

- إبداء الرأي في شأن توزيع الحصص الزمنية المخصصة للأحزاب السياسية في إطار استعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية بمناسبة الحملات الانتخابية الخاصة بالانتخابات الجماعية والجهوية؛

-دراسة المسائل المطروحة عليها من لدن اللجان الإقليمية واتخاذ القرار اللازم في شأنها؛

-تتبع حصيلة أشغال اللجان الإقليمية.

3. سير اللجنة المركزية:

- أ. تجتمع اللجنة المركزية وتحدد جدول أعمالها باتفاق بين وزيرى الداخلية والعدل والحريات.
- ب. يجوز اقتراح إدراج نقطة أو نقط طارئة لعرضها على اللجنة المركزية للتداول في شأنها.
- ت. تتداول اللجنة المركزية وتتخذ توصياتها في إطار وحدود المهام المحددة لها ودون الإخلال بالقوانين والأنظمة الجارى بها العمل.
- ث. تصدر اللجنة المركزية عند نهاية كل اجتماع بيانا حول أشغالها.
- ج. تحرر كتابة اللجنة المركزية محضر اجتماع اللجنة خلال الثمان والأربعين ساعة الموالية لتاريخ الاجتماع.
- ح. يمكن للجنة المركزية أن تحدث، كلما دعت الضرورة إلى ذلك، لجنة خاصة لدراسة مسألة محددة ووضع تقرير في شأنها. وتنتهي مهمة اللجنة الخاصة بمجرد رفع التقرير إلى اللجنة المركزية.
- خ. يمكن أن تحيل اللجنة المركزية إلى لجنة أو لجان إقليمية مسألة أو مسائل مرتبطة بالانتخابات قصد بحثها أو إبداء الرأي فيها أو تطبيقها.
- د. يرفع وزيراً الداخلية والعدل والحريات إلى النظر السامى لصاحب الجلالة تقريراً عن سير أشغال اللجنة المركزية.

ثانياً: اللجان الإقليمية:

1. تأليف اللجان الإقليمية:

- أ. تتألف اللجنة الإقليمية لتتبع الانتخابات في كل عمالة أو إقليم من:
 - الوالى أو عامل العمالة أو الإقليم؛
 - الوكيل العام للملك بمحكمة الاستئناف أو وكيل الملك.يتولى موظف تعينه اللجنة مهمة كاتب اللجنة.
- ب. يجوز للجنة الإقليمية أن تستمع بصفة استشارية إلى كل شخص أو أشخاص يمكن أن تستفيد من آرائهم.
- ت. علاوة على الأعضاء المشار إليهم أعلاه، يشارك في أشغال اللجنة الإقليمية بمناسبة التحضير لانتخابات أعضاء الغرف المهنية وممثلي الأجورين وممثلو المنظمات المهنية للمشغلين الأكثر تمثيلية وبدعوة منها ، حسب الحالة، رؤساء المصالح الخارجية المعنية بالانتخاب على مستوى العمالة أو الإقليم.

2. مهام اللجان الإقليمية وسيرها:

أ. تعمل اللجنة الإقليمية داخل النفوذ الترابي للعمالة أو الإقليم، وطبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل، على التحقق من احترام المساواة بين الهيئات السياسية والمرشحين وعلى سلامة العمليات الانتخابية وشفافيتها وحريتها، ابتداء من التسجيل في اللوائح الانتخابية إلى غاية الإعلان عن نتائج الانتخابات.

ب. تبعا لذلك، تباشر اللجنة الإقليمية داخل النفوذ الترابي للعمالة أو الإقليم وطبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل، المهام التالية:

- الاطلاع على التدابير المتخذة على صعيد الجماعات التابعة للعمال ة أو الإقليم فيما يتعلق بعدد المكاتب المخصصة لتلقي طلبات القيد في اللوائح الانتخابية والتأكد من تشكيل اللجان الإدارية واللجان الإدارية المساعدة المكلفة بعملية مراجعة اللوائح؛
- تتبع سير عملية القيد في اللوائح الانتخابية من خلال الاطلاع الدوري على عدد الطلبات المقدمة؛
- الاطلاع على نتائج عملية حصر الحالات المتعلقة بالناخبين الذين اختل فيهم شرط أو أكثر من الشروط المطلوبة قانونا التي تباشرها اللجان الإدارية أو اللجان الإدارية المساعدة، في أفق شطب أسمائهم من اللوائح الانتخابية وفق مقتضيات القانونية؛
- الاطلاع على نتائج عملية حصر الحالات المعنية بالشطب المقترحة من طرف وكلاء الأحزاب السياسية؛
- الاطلاع على الحصيلة النهائية للتسجيلات الجديدة والتشطيبات التي باشرتها اللجان الإدارية واللجان الإدارية المساعدة؛
- الاطلاع على نتائج عملية المعالجة المعلوماتية لضبط اللوائح الانتخابية التي أشرفت عليها اللجنة الوطنية التقنية فيما يخص الحالات المترتبة عن هذه المعالجة بالنسبة للجماعات التابعة للعمالة أو الإقليم؛
- إبداء الرأي في المعايير المقترحة لتحديد مكاتب التصويت فيما يتعلق بشرائح عدد الناخبين في مكاتب التصويت وذلك على ضوء المعطيات المحلية المتمثلة في التضاريس وانتشار الناخبين؛
- تتبع سير عمليات إيداع الترشيحات؛
- تتبع نتائج عملية توزيع الإشعارات الخاصة بالناخبات والناخبين؛
- تتبع سير أطوار الحملة الانتخابية.

ت. توجه كل لجنة إقليمية بانتظام إلى اللجنة المركزية تقريراً حول سير أعمالها.
وتوجه نسخة من نفس التقرير إلى اللجنة الجهوية.
ث. يمكن لكل لجنة إقليمية أن تعرض مباشرة على اللجنة المركزية كل مسألة مرتبطة بالانتخابات طرحت عليها، مع إحاطة اللجنة الجهوية علماً بذلك. وفي هذه الحالة، يتعين على اللجنة الإقليمية الالتزام بقرار اللجنة المركزية.
ج. تحدد اللجنة الإقليمية تاريخ اجتماعاتها وجدول أعمالها. وتطبق بخصوص سيرها نفس الإجراءات المشار إليها في البنود من "ب" إلى "ح" المقررة في شأن سير اللجنة المركزية.

رابعاً: اللجان الجهوية تأليفها ومهامها وسيرها:

1. تتألف اللجنة الجهوية في كل جهة من:

- والي الجهة؛

- الوكيل العام للملك بمحكمة الاستئناف أو من يقوم مقامه في حالة عدم وجوده.

يتولى موظف تعيينه اللجنة مهمة كاتب اللجنة.

2. تقوم اللجنة الجهوية أساساً بتتبع سير أعمال اللجان الإقليمية المحدثة بالعمالات

والأقاليم الواقعة في النفوذ الترابي للجهة؛

3. استناداً إلى التقرير الذي تعده بانتظام اللجان الإقليمية بالعمالات والأقاليم التابعة

للجهة، تعد اللجنة الجهوية بكيفية منتظمة تقريراً تركيبياً عن سير أعمال اللجان

الإقليمية وترفعه إلى اللجنة المركزية.

4. تحدد اللجنة الجهوية تواريخ اجتماعاتها وجدول أعمالها. وتطبق بخصوص

سيرها نفس الإجراءات المشار إليها في البنود من "ب" إلى "ج" المقررة في

شأن سير اللجنة المركزية.

منشور مشترك
بين وزير العدل والحريات والداخلية
موجه إلى
السادة والسيدات ولاة وعمال العمالات والأقاليم وعمالات
المقاطعات
السادة الوكلاء العامون للملك لدى محاكم الاستئناف
السادة وكلاء الملك لدى المحاكم الابتدائية

الموضوع: تفعيل اللجنة المركزية واللجان الإقليمية واللجان الجهوية لتتبع الانتخابات.

سلام تام بوجود مولانا الإمام دام له النصر والتمكين

وبعد،

فتنفيذا للأمر المولوي السامي الذي وجهه صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده إلى وزير العدل والحريات، بمناسبة المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 14 أكتوبر 2014، في شأن السهر على سلامة العمليات الانتخابية المقبلة والتصدي لكل الممارسات التي قد تسيئ لها، يشرفنا أن نحيطكم علما أنه تقرر تفعيل اللجنة المركزية المكلفة بتتبع الانتخابات. كما تقرر بنفس المناسبة وبنفس الغاية تفعيل لجان إقليمية ولجان جهوية على صعيد عمالات وأقاليم وجهات المملكة.

وتتمثل المهمة الأساسية للجنة المركزية واللجان الإقليمية في اتخاذ التدابير العملية الكفيلة بصيانة واحترام نزاهة الانتخابات، تنفيذا للتعليمات الملكية السامية، وذلك من خلال تتبع سير مختلف مراحل العمليات المذكورة، لتحقيق سلامتها والتصدي في حينه لكل ما قد يمس بها، ابتداء من التسجيل في اللوائح الانتخابية إلى غاية الإعلان عن نتائج الاقتراع. وستباشر اللجنة المركزية واللجان الإقليمية مهامها في تقييد تام بالقوانين والأنظمة الجاري بها العمل، دون المساس بالاختصاصات والصلاحيات التي يخولها القانون للأجهزة التشريعية والإدارية والقضائية. وتعتبر اللجنة المركزية الأعلى تسلسليا بالنسبة للجان الإقليمية التي تقوم بمزاولة عملها طبقا لقرارات وتوجيهات اللجنة المركزية.

ويهدف تخليق وتحسين المسلسل الانتخابي من كل ممارسة تدليسية أو كل محاولة مشبوهة أو كل فعل أو تصرف من شأنه أن يمس بإرادة الناخبين واختيارهم الحر، فإن اللجنة المركزية واللجان الإقليمية مدعوة إلى تفعيل الإجراءات الكفيلة بضبط المخالفات المتصلة بالعمليات المذكورة بكيفية فورية كلما توفرت لديها المعطيات أو القرائن اللازمة وتحريك مسطرة البحث أو المتابعة القضائية عند الاقتضاء.

واستئناسا بتجربة ذوي الكفاءة والاهتمام، فإنه يجوز للجنة المركزية واللجان الإقليمية، كلما دعت الضرورة إلى ذلك، أن تستمع بصفة استشارية إلى كل شخص يمكن أن تستفيد من رأيه في اتخاذ قراراتها. كما يشارك في أشغال هذه اللجان بدعوة منها، حسب الحالة وبحسب نوعية الانتخاب، الوزراء المكلفون بالقطاعات المعنية بانتخابات أعضاء الغرف المهنية أو ممثلي الأجورين أو ممثلي المنظمات المهنية للمشغلين الأكثر تمثيلية بالنسبة إلى اللجنة المركزية والمندوبون الإقليميون للقطاعات الحكومية المعنية بالنسبة إلى اللجان الإقليمية. وإذ نوافيكم برفقته بالورقة المتضمنة للإجراءات المتعلقة بتأليف اللجان السالفة الذكر ومهامها ومسطرة عملها، فإننا نؤكد على ضرورة التقيد بمضامينها مع الحرص الشديد على إعمال القواعد والإجراءات ذات الصلة بالمقتضيات التي تقرها القوانين الانتخابية المتعلقة بالاستحقاقات المقبلة، وذلك حتى تكون هذه الاستحقاقات فرصة للتنافس السياسي الشريف بين مختلف الأطراف السياسية المتبارية، في أفق الارتقاء بالممارسة الانتخابية ببلادنا إلى ما يطمح إليه صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده، من جعل العمليات الانتخابية مدخلا أساسيا لمصادقية المؤسسات التمثيلية.

وينبغي التذكير في هذا الإطار بالمسؤولية الجسيمة التي تقع على عاتق السلطات العمومية في توفير الضمانات القانونية والإدارية اللازمة لتخليق المسلسل الانتخابي، مما يتوجب معه أن تعمل على التفعيل العميق والسليم للمقتضيات الردعية لفرض سلوك انتخابي قويم، يجسد مقاصد المشرع الرامية إلى سلامة الممارسة الانتخابية من جميع الشوائب والخروقات المشينة المفضية إلى التأثير على إرادة الناخبين وحرية اختيارهم، بما يمكن من تحصين المؤسسات التمثيلية المحلية والمهنية الوطنية.

وحيث إن صيانة الاقتراعات المقبلة من كل الشوائب رهين بمدى النجاح في مجال تعبئة كافة الوسائل والطاقات المتوفرة في جو من الحزم واليقظة والمسؤولية، فإنه يتعين رصد جميع الحالات المرتبطة باللجوء إلى ممارسات تدليسية، কিفما كانت طبيعتها وحجمها، وتحقيق التنسيق المطلوب بين الجهازين القضائي والإداري والتعاون الفعال والمثمر بينهما والقيام بالتحريات اللازمة لضبط كل المخالفات، وذلك اعتبارا لكون فعالية الجهازين السالفي الذكر مرتبطة بمدى حضورهما الدائم وتواجههما المستمر لضمان التطبيق السليم والصارم للقوانين الجاري بها العمل.

كما يتعين العمل على تفعيل المقتضيات القانونية الزجرية وتحريك المتابعات من طرف السلطات القضائية المختصة وتقديم المخالفين إلى العدالة لتقول كلمة الفصل في الموضوع مع الحرص على توفير وسائل الإثبات في كل ما يقدم إليها من قضايا. واعتبارا لما سبق، فإننا نهيب بكم العمل بمضمون هذا المنشور بتنسيق تام ودائم مع كافة السلطات والمصالح المعنية وذلك حتى تمر الاستحقاقات الانتخابية المقبلة في جميع مراحلها في مناخ تسوده المنافسة الشريفة في ظل سلطة الدولة القائمة على الحق والقانون.

والسلام

وزير الداخلية
محمد الحصاد

وزير العدل والحريات
المصطفى الرميد



مديرية الشؤون المدنية

رسالة دورية عدد : 65 س

وزير العدل والحريات

إلى السادة :

رؤساء المحاكم الابتدائية

رؤساء المحاكم التجارية

تحت إشراف

الرؤساء الأولين لمحاكم الاستئناف

الرؤساء الأولين لمحاكم الاستئناف التجارية

الموضوع: حول تسهيل عملية تسليم شهادة التسجيل بالسجل التجاري الخاصة بالمرشحين لانتخابات الغرف المهنية.

سلام تام بوجود مولانا الإمام،

وبعد، لا يخفى عليكم أن المادة 120 من القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتاءية؛ أحات على أحكام القسم الثاني والجزء الخامس بالقسم الثالث من القانون رقم 97.9 المتعلق بمدونة الانتخابات؛ وأن المادة 260 من المدونة السالفة الذكر اشترطت ضرورة إدلاء المترشحين لانتخابات الغرف المهنية ما يثبت ممارستهم بكيفية فعلية منذ ثلاث سنوات متصلة على الأقل في تاريخ الاقتراع، نشاطا مهنيا في دائرة نفوذ الغرفة المعنية مصنفا ضمن الصنف المهني أو الهيئة الناخبة التي يترشح برسمها.

وحيث إنه من المنتظر أن يتقدم إلى مصالح السجل التجاري بالمحاكم الابتدائية والمحاكم التجارية مجموعة من المترشحين الراغبين في الحصول على شهادة السجل التجاري للإدلاء بها ضمن ملفات ترشيحاتهم، وذلك خلال الفترة المخصصة لإيداع الترشيحات، الممتدة من 24 يوليو 2015 إلى غاية 28 يوليو 2015.

لأجله، فإنني أطلب منكم السهر على تقديم التسهيلات اللازمة للمترشحين الراغبين في الحصول على الوثيقة المذكورة مع استعمال التدبير المعلوماتي المعد لهذا الغرض بالمحاكم المتوفرة عليه، واتخاذ كافة الترتيبات الكفيلة باستقبالهم في ظروف ملائمة وتمكينهم من شهادة التسجيل بالسجل التجاري في أيسر وقت، وذلك إلى غاية تاريخ 28 يوليو 2015 بما في ذلك أيام السبت والأحد والعطل، والسلام.

وزير العدل والحريات

المص 27 يوليو 2015



المملكة المغربية
وزارة العدل والحريات

مديرية الشؤون المدنية

رسالة دورية عدد : 67 س 2 وزير العدل والحريات

إلى
السادة الرؤساء الأولين لمحاكم الاستئناف

الموضوع: رئاسة لجان الإحصاء المتعلقة بانتخاب أعضاء غرف الفلاحة والتجارة والصناعة والخدمات وغرف الصناعة التقليدية وغرف الصيد البحري.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد، لا يخفى عليكم أن المشرع أسند رئاسة لجنة الإحصاء التابعة للعمالة أو الإقليم، للسادة رؤساء المحاكم الابتدائية أو لمن ينتدبهم من القضاة لهذا الغرض. وقد أوكل المشرع إلى هذه اللجنة مهمة إحصاء الأصوات التي يحصل عليها كل مرشح أو كل لائحة والإعلان عن نتائج التصويت النهائية وفقا لمقتضيات المواد 66 و 275 و 276 من القانون رقم 97-9 المتعلق بمدونة الانتخابات كما تم تغييره وتتميمه.

وإذ أذكركم بجسامة هذه المهمة، وثقل هذه المسؤولية، التي تفرض عليكم التعبئة الكاملة لإنجاح هذه الاستحقاقات، فإنني أدعوكم إلى حث السادة رؤساء المحاكم الابتدائية التابعة لدائرة نفوذكم على الرئاسة الفعلية لهذه اللجان وألا ينيبوا عنهم تمثيلهم من القضاة في ذلك إلا عند الضرورة، مع إخبار السادة الولاة والعمال كتابة باسم النائب وأن يسهروا خلال جلسات الإحصاء على التطبيق السليم للقانون، والسلام.

وزير العدل والحريات
المصطفى الرميد



مديرية الشؤون المدنية

رسالة دورية عدد : 68 س 2

وزير العدل والحريات
إلى السادة :
الرؤساء الأولين لمحاكم الاستئناف
الرئيسيين الأولين لمحكمتي الاستئناف الإداريتين
رؤساء المحاكم الابتدائية
رؤساء المحاكم الإدارية

الموضوع: انتخاب أعضاء غرف الفلاحة، وغرف التجارة والصناعة والخدمات، وغرف الصناعة التقليدية، وغرف الصيد البحري.

سلام تام بوجود مولانا الإمام،

وبعد، مواكبة لانتخاب أعضاء غرف الفلاحة، وغرف التجارة والصناعة والخدمات، وغرف الصناعة التقليدية، وغرف الصيد البحري المقرر إجراؤها بتاريخ 7 غشت 2015، أذكركم بأن القانون رقم 9-97 المتعلق بمدونة الانتخابات، كما تم تغييره وتتميمه بموجب القانون رقم 08-36، نص في مادته 68 على أنه: " لكل مرشح رفض ترشيحه أن يطعن في قرار الرفض خلال أجل يومين يبتدئ من تاريخ تبليغه إياه أمام المحكمة الإدارية التي يشمل نطاق اختصاصها الدائرة الانتخابية التي ترشح فيها صاحب الطعن".

كما نص في مادته 279 على أنه: " يسوى النزاع المتعلق بإيداع الترشيحات حسب

الأحكام المقررة في المادة 68 من هذا القانون مع مراعاة مايلي:

– يجوز لكل مرشح أولو كليل كل لائحة تم رفض إيداع ترشيحه أن يطعن في

مقرر السلطة المكلفة بتسجيل الترشيحات أمام المحكمة الإدارية المختصة في

ظرف ثلاثة أيام تبتدئ من تاريخ تبليغ الرفض؛

– تبت المحكمة الإدارية نهائيا في ظرف يومين من تاريخ إيداع الطعن بكتابة

ضبطها وتبلغ حكمها إلى السلطة المكلفة بتلقي الترشيحات".

كما نص في مادته 296 على أنه: " بصفة انتقالية واستثناء من أحكام المواد 36 و 37

و 68 و 168 و 193 و 214 و 278 و 279 من هذا القانون فإن الطعون المتعلقة بالقيود في اللوائح

الانتخابية وبالترشيحات تقدم أمام المحكمة الابتدائية المختصة وفقا للكيفيات وفي الأجل المحددة في المواد المشار إليها أعلاه. وتبت المحكمة طبقاً لأحكام المواد المذكورة. غير أن الأحكام الاستثنائية المنصوص عليها في الفقرة السابقة لا تطبق في العمليات والأقاليم حيث يوجد مقر محكمة إدارية".

ورعياً لقصر الأجل التي حددها المشرع في هذا الباب، فإنني أهيب بكم العمل على تلقي الطعون المتعلقة برفض الترشيحات مع الحرص على أن يتم إدراجها والبت فيها داخل الأجل.

واعتباراً لكون الأحكام التي تصدر بشأن هذه الطعون وتبليغ الأحكام الصادرة بشأنها بكل استعجال، قصد تمكين الجهات المعنية من ترتيب الآثار القانونية على ذلك في الوقت المناسب، والسلام.

وزير العدل والحريات
المصطفى الرميد



27 يوليو 2015

مديرية الشؤون المدنية

رسالة دورية عدد : 69 س2

من وزير العدل الحريات

إلى السادة :

- الرؤساء الأولين لمحاكم الاستئناف
- الرئيسين الأولين لمحكمتي الاستئناف
الإداريتين

- رؤساء المحاكم الابتدائية

- رؤساء المحاكم الإدارية

الموضوع: تنظيم مداومة لتلقي نظائر محاضر العمليات الانتخابية المتعلقة بانتخاب أعضاء الغرف المهنية.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد، تبعا للرسالة الدورية الموجهة للسادة الرؤساء الأولين لمحاكم الاستئناف

الإداريتين ورؤساء المحاكم الابتدائية ووكلاء الملك لديها ورؤساء المحاكم الإدارية بشأن التعبئة للاستحقاقات الانتخابية لسنة 2015، أذكركم بأن المادة 273 من القانون رقم 9-97 المتعلق بمدونة الانتخابات كما تم تغييره وتتميمه تنص على أنه، بالنسبة لغرف الفلاحة، يحتفظ بنظير واحد من محضر العمليات الانتخابية لكل مكتب من مكاتب التصويت في محفوظات مقر الدائرة الانتخابية، وبالنظير الثاني في مكتب الإقليم المنتمية إليه الدائرة الانتخابية، أما النظير الثالث المصحوب بالأوراق المثبتة فيوضع في ظرف مختوم ويوجه إلى المحكمة الإدارية التابعة لنفوذها الدائرة الانتخابية، ثم يوضع ضمن نفس الكيفيات محضر إحصاء الأصوات والإعلان عن نتائج الاقتراع الموقع عليه من طرف رئيس وأعضاء المكتب المركزي وكذا من طرف رؤساء جميع مكاتب التصويت الملحقة بالمكتب المذكور، ويوجه إلى نفس الأماكن التي وجهت إليها محاضر مكاتب التصويت.

أما بالنسبة لغرف التجارة والصناعة والخدمات وغرف الصناعة التقليدية وغرف

الصيد البحري فيحتفظ بنظير من محضر العمليات الانتخابية لكل مكتب من مكاتب التصويت في مقر هذا المكتب ويوضع النظير الثاني المضافة إليه الأوراق المتنازع فيها والملغاة والأوراق غير القانونية في ظرف مختوم يوقعه رئيس وأعضاء مكتب التصويت ويوجه في الحال إلى لجنة الإحصاء، ويودع النظير الثالث بكتابة ضبط المحكمة الإدارية

التابعة لها الدائرة الانتخابية (المادة 274). كما تثبت عمليات إحصاء الأصوات وإعلان النتائج بمحضر يوقعه رئيس وأعضاء لجنة الإحصاء المحدثة بمقر العمالة أو الإقليم ويسلم نظير منه إلى العامل للاحتفاظ به في مقر العمالة أو الإقليم، ويوجه في الحال إلى المحكمة الإدارية التابعة لنفوذها العمالة أو الإقليم نسخة موضوعة في جميع الأوراق الملحقة في ظرف مختوم وموقع عليه، كما يوجه في الحال نظير موضوع كذلك في ظرف مختوم وموقع إلى مقر الدائرة الانتخابية.

وتبعاً لذلك، فإنه من المتعين على كافة رؤساء المحاكم الإدارية بالمملكة تنظيم مداومة طيلة ليلة الجمعة 7 غشت 2015 ويوم السبت 8 غشت 2015 قصد تلقي المحاضر المشار إليها، وأهيب بكم أن تولوا هذه العملية كل ما تستحقه من فائق الحرص والعناية، كما أحثكم على اتخاذ كل ما يلزم من أجل تطبيق فحوى الدورية بكل دقة، والسلام.

وزير العدل والحريات
المصطفى الرميد



رسالة دورية عدد : 70 س2

من وزير العدل الحريات
إلى السادة :
- الرؤساء الأولين لمحاكم الاستئناف
- الرئيسين الأولين لمحكمتي الاستئناف
الإداريتين
- رؤساء المحاكم الابتدائية
- رؤساء المحاكم الإدارية

الموضوع: انتخاب أعضاء مجالس الجماعات والمقاطعات.
تنظيم مداومة لتلقي الطعون المتعلقة برفض الترشيحات.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد، مواكبة لانتخاب أعضاء مجالس الجماعات والمقاطعات المقرر إجراؤها بتاريخ 4 شتنبر 2015، أذكركم بأن القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية نص في مادته 151 على أنه : "يمكن لكل مترشح رفض ترشيحه أن يحيل مقرر الرفض على المحكمة الإدارية المختصة في أجل يومين من تاريخ الرفض. تبت المحكمة الإدارية ابتدائيا وانتهائيا في أجل ثلاثة أيام يبتدىء من تاريخ إيداع عريضة الطعن".

كما نص في مادته 161 على أنه : "استثناء من أحكام المواد 26 و97 و122 و151 من هذا القانون التنظيمي، تقدم الطعون المتعلقة بالترشيحات وجوبا أمام المحكمة الابتدائية المختصة وفقا للكيفيات وفي الأجل المحددة في المواد المذكورة. وتبت المحكمة طبقا لأحكام هذه المواد.

لا تطبق الأحكام الاستثنائية المنصوص عليها في الفقرة السابقة في العمالات والأقاليم حيث يوجد مقر محكمة إدارية.

في حالة رفع الطعن أمام المحكمة الإدارية مع وجود اختصاص محكمة ابتدائية بالنظر في الطعن بموجب الفقرة الأولى أعلاه، يجب على المحكمة الإدارية رفض الطعن المقدم أمامها".

ورعيا لقصر الأجال التي حددها المشرع في هذا الباب، ونظرا لكون موعد تلقي الترشيحات تقرر أن يبتدئ يوم الاثنين 10 غشت 2015، وينتهي يوم الجمعة 21 غشت 2015، أدعوكم إلى تنظيم مداومة طويلة يومي السبت والأحد قصد تلقي الطعون المتعلقة برفض الترشيحات مع الحرص على أن يتم إدراجها والبت فيها داخل الأجل.

واعتبارا لكون الأحكام التي تصدر بشأن هذه الطعون يجب أن تبلغ فوراً إلى المعني بالأمر وإلى السلطة المكلفة بتلقي الترشيحات، أهيب بكم البت في الطعون وتبليغ الأحكام الصادرة بشأنها بكل استعجال، قصد تمكين الجهات المعنية من ترتيب الآثار القانونية على ذلك في الوقت المناسب.

وتفضلوا بقبول عبارات تقديري.

وزير العدل والحريات
المصطفى الرميد



29 يوليو 2015

مديرية الشؤون المدنية

رسالة دورية عدد : 71 س2

من وزير العدل والحريات

إلى السادة :

- الرؤساء الأولين لمحاكم الاستئناف
- الرؤساء الأولين لمحاكم الاستئناف الإدارية
- رؤساء المحاكم الابتدائية
- رؤساء المحاكم الإدارية

الموضوع: انتخاب أعضاء مجالس العمالات والأقاليم.
تنظيم مداومة لتلقي الطعون المتعلقة برفض الترشيحات.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد، مواكبة لانتخاب أعضاء مجالس العمالات والأقاليم المقرر إجراؤها بتاريخ 17 شتنبر 2015، أذكركم بأن القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية، نص في مادته 122 على أنه: "يمكن لكل مترشح رفض ترشيحه أن يحيل قرار الرفض إلى المحكمة الإدارية المختصة في أجل يوم واحد يبتدئ من تاريخ الرفض. تبت المحكمة الإدارية ابتدائيا وانتهائيا في أجل يومين يبتدئ من تاريخ إيداع عريضة الطعن".

كما تنص المادة 161 من ذات القانون التنظيمي على أنه : "استثناء من أحكام المواد 26 و97 و122 و151 من هذا القانون التنظيمي، تقدم الطعون المتعلقة بالترشيحات وجوبا أمام المحكمة الابتدائية المختصة وفقا للكيفيات وفي الآجال المحددة في المواد المذكورة. وتبت المحكمة طبقا لأحكام هذه المواد.
لا تطبق الأحكام الاستثنائية المنصوص عليها في الفقرة السابقة في العمالات والأقاليم حيث يوجد مقر محكمة إدارية.

في حالة رفع الطعن أمام المحكمة الإدارية مع وجود اختصاص محكمة ابتدائية بالنظر في الطعن بموجب الفقرة الأولى أعلاه، يجب على المحكمة الإدارية رفض الطعن المقدم أمامها".

واعتبارا لكون الأحكام التي تصدر بشأن هذه الطعون يجب أن تبلغ فوراً إلى المعني بالأمر وإلى السلطة المكلفة بتلقي الترشيحات، أهيب بكم البت في الطعون وتبليغ الأحكام الصادرة بشأنها بكل استعجال، قصد تمكين الجهات المعنية من ترتيب الآثار القانونية على ذلك في الوقت المناسب. والسلام.

وزير العدل والحريات
المصطفى الرميد



مديرية الشؤون المدنية

رسالة دورية عدد : 72 س2

من وزير العدل الحريات
إلى السادة :
- الرؤساء الأولين لمحاكم الاستئناف
- الرئيسين الأولين لمحكمتي الاستئناف
الإداريتين
- رؤساء المحاكم الابتدائية
- رؤساء المحاكم الإدارية

الموضوع: انتخاب أعضاء المجالس الجهوية.
تنظيم مداومة لتلقي الطعون المتعلقة برفض الترشيحات.
سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد، مواكبة لانتخاب أعضاء المجالس الجهوية المقرر إجراؤها بتاريخ 4 شتنبر 2015،
أذكركم بأن القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية
نص في مادته 97 على أنه: "يمكن لكل مترشح رفض ترشيحه أن يطعن في قرار الرفض خلال
أجل يومين يبتدئ من تاريخ تبليغه إياه.
تبت المحكمة الإدارية في الطعن المتعلق بإيداع الترشيحات ابتدائيا وانتهائيا خلال أجل ثلاثة
أيام".

كما نص في مادته 161 على أنه: "استثناء من أحكام المواد 26 و97 و122 و151 من
هذا القانون التنظيمي، تقدم الطعون المتعلقة بالترشيحات وجوبا أمام المحكمة الابتدائية
المختصة وفقا للكيفيات وفي الأجل المحددة في المواد المذكورة. وتبت المحكمة طبقا لأحكام
هذه المواد.

لا تطبق الأحكام الاستثنائية المنصوص عليها في الفقرة السابقة في العمالات والأقاليم
حيث يوجد مقر محكمة إدارية.

في حالة رفع الطعن أمام المحكمة الإدارية مع وجود اختصاص محكمة ابتدائية بالنظر
في الطعن بموجب الفقرة الأولى أعلاه، يجب على المحكمة الإدارية رفض الطعن المقدم
أمامها".

ورعا لقصر الأجال التي حددها المشرع في هذا الباب، ونظرا لكون موعد تلقي الترشيحات تقرر أن يبتدئ يوم الاثنين 10 غشت 2015، وينتهي يوم الجمعة 21 غشت 2015، أدعوكم إلى تنظيم مداومة طويلة يومي السبت والأحد قصد تلقي الطعون المتعلقة برفض الترشيحات مع الحرص على أن يتم إدراجها والبت فيها داخل الأجل. واعتبارا لكون الأحكام التي تصدر بشأن هذه الطعون يجب أن تبلغ فوراً إلى المعني بالأمر وإلى السلطة المكلفة بتلقي الترشيحات، أهيب بكم البت في الطعون وتبليغ الأحكام الصادرة بشأنها بكل استعجال، قصد تمكين الجهات المعنية من ترتيب الآثار القانونية على ذلك في الوقت المناسب.

وتفضلوا بقبول عبارات تقديري.

وزير العدل والحريات
المصطفى الرميد



29 يوليو 2015

مديرية الشؤون المدنية

رسالة دورية عدد : 73 س2

س وزير العدل والحريات
إلى السادة :
- الرؤساء الأولين لمحاكم الاستئناف
- رؤساء المحاكم الابتدائية

الموضوع: انتخاب أعضاء مجلس المستشارين.
تنظيم مداومة لتلقي الطعون المتعلقة برفض الترشيحات.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد، مواكبة لانتخاب أعضاء مجلس المستشارين المقرر إجراؤها بتاريخ 02 أكتوبر 2015، أذكركم بأن القانون التنظيمي رقم 11-28 المتعلق بمجلس المستشارين، نص في مادته 88 على أنه: "يسوى النزاع المتعلق بإيداع الترشيحات طبق الأحكام التالية: يجوز لكل مترشح رفض التصريح بترشيحه أن يرفع قرار الرفض إلى المحكمة الابتدائية لدائرة النفوذ غير أن دعوى الطعن المنصوص عليها في الفقرة السابقة ترفع إلى المحكمة الابتدائية بالرباط فيما يخص الترشيحات التي رفضها كاتب اللجنة الوطنية للإحصاء.
يمكن إقامة دعوى الطعن، التي تسجل بالمجان، خلال أجل يوم واحد يبتدئ من تاريخ تبليغ الرفض.

تبت المحكمة الابتدائية بصفة انتهائية وجوبا في ظرف أربعة وعشرين ساعة ابتداء من ساعة إيداع الشكوى، وتبلغ حكمها فورا إلى المعني بالأمر وإلى والي الجهة أو، عند الاقتضاء، إلى كاتب اللجنة الوطنية للإحصاء. ويتعين على السلطة المختصة أن تسجل فورا الترشيحات التي حكمت المحكمة بقبولها، وتعمل على إشهارها، حسب الكيفية المنصوص عليها في المادة 30 من هذا القانون التنظيمي.

لا يمكن الطعن في حكم المحكمة الابتدائية أو المنازعة في قرار قبول الترشيح إلا أمام المحكمة الدستورية بمناسبة الطعن في نتيجة الانتخاب".

ورعيا لقصر الأجال التي حددها المشرع في هذا الباب، ونظرا لكون موعد تلقي الترشيحات سيبتدىء يوم الأحد 20 شتنبر 2015 وينتهي يوم الخميس 24 شتنبر 2015، أدعوكم إلى تنظيم مداومة طويلة يوم الأحد قصد تلقي الطعون المتعلقة برفض الترشيحات مع الحرص على أن يتم إدراجها والبت فيها داخل الأجل.

واعتبارا لكون الأحكام التي تصدر بشأن هذه الطعون يجب أن تبلغ فوراً إلى المعني بالأمر وإلى السلطة المكلفة بتلقي الترشيحات، أهيب بكم البت في الطعون وتبليغ الأحكام الصادرة بشأنها بكل استعجال، قصد تمكين الجهات المعنية من ترتيب الآثار القانونية على ذلك في الوقت المناسب.

وتفضلوا بقبول عبارات تقديري.

وزير العدل والحريات
المصطفى الرميد



29 يوليو 2015

مديرية الشؤون المدنية

رسالة دورية عدد : 74 س2

ر وزير العدل والحريات
إلى
السادة الرؤساء الأولين لمحاكم الاستئناف

الموضوع: رئاسة لجان الإحصاء المتعلقة بانتخاب أعضاء مجالس العمالات والأقاليم.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد، لا يخفى عليكم أن المشرع أسند للسادة رؤساء المحاكم الابتدائية أو لمن ينتدبونهم من القضاة رئاسة لجنة الإحصاء التابعة للعمالة أو الإقليم، المكلفة بإحصاء الأصوات وإعلان النتائج النهائية الخاص بانتخاب أعضاء مجالس العمالات والأقاليم، وفقا لمقتضيات المواد 118 و 119 و 120 و 121 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية.

وبمناسبة الاقتراع المقرر إجراؤه يوم 17 شتنبر 2015 لانتخاب أعضاء مجالس العمالات والأقاليم، أذكركم بجسامة هذه المهمة، وثقل هذه المسؤولية التي تفرض عليكم التعبئة الكاملة لإنجاح هذه الاستحقاقات، وأدعوكم إلى حث السادة رؤساء المحاكم الابتدائية التابعة لدائرة نفوذكم على الرئاسة الفعلية لهذه اللجن، وألا ينيبوا عنهم لتمثيلهم في ذلك إلا عن الضرورة، مع التنسيق في ذلك مع السادة ولاة الجهات وعمال العمالات والأقاليم.

وتفضلوا بقبول عبارات تقديري.

وزير العدل والحريات
المصطفى الرميد



29 يوليو 2015

مديرية الشؤون المدنية

رسالة دورية عدد : 75 س2

، وزير العدل والحريات
إلى
السادة الرؤساء الأولين لمحاكم الاستئناف

الموضوع: رئاسة لجان الإحصاء المتعلقة بانتخاب أعضاء المجالس الجهوية.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد، لا يخفى عليكم أن المشرع أسند للسادة رؤساء المحاكم الابتدائية أو لمن ينتدبونهم من القضاة رئاسة لجنة الإحصاء التابعة للعمالة أو الإقليم أو عمالة المقاطعات، وقد أوكل القانون إلى هذه اللجن مهمة إحصاء الأصوات والإعلان عن نتائجها النهائية حسب مقتضيات المواد 91 و92 و93 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية.

وإذ أذكركم بجسامة هذه المهمة، وثقل هذه المسؤولية، التي تفرض عليكم التعبئة الكاملة لإنجاح هذه الاستحقاقات، فإنني أدعوكم إلى حث السادة رؤساء المحاكم الابتدائية التابعة لدائرة نفوذكم على الرئاسة الفعلية للجنة الإحصاء التابعة للعمالة أو الإقليم أو عمالة المقاطعات، وألا ينيبوا عنهم من القضاة لتمثيلهم في ذلك إلا عند الضرورة، مع إخبار السادة الولاة والعمال كتابة باسم النائب وأن يسهروا خلال جلسات الإحصاء على التطبيق السليم للقانون.

وتفضلوا بقبول عبارات تقديري.

وزير العدل والحريات
المصطفى الرميد



29 يوليو 2015

رسالة دورية عدد : 76 س 2

من وزير العدل والحريات
إلى
السادة الرؤساء الأولين لمحاکم الاستئناف

الموضوع: رئاسة اللجان الجهوية للإحصاء المتعلقة بانتخاب أعضاء مجلس المستشارين.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد، لا يخفى عليكم أن المشرع أسند رئاسة اللجنة الجهوية للإحصاء للسادة رؤساء المحاكم الابتدائية التابع لنفوذها مركز الجهة أو لمن ينوب عنهم من القضاة. وقد أوكل إلى هذه اللجنة مهمة إحصاء الأصوات المحصل عليها من طرف كل مرشح أو لائحة الترشيح وإعلان نتائجها وفق ما نصت عليه مقتضيات المادة 80 من القانون التنظيمي رقم 11-28 المتعلق بمجلس المستشارين.

ولئن أذكركم بجسامة هذه المهمة، وثقل هذه المسؤولية، التي تفرض عليكم التعبئة الكاملة لإنجاح هذه الاستحقاقات، فإنني أدعوكم إلى حث السادة رؤساء المحاكم الابتدائية التابعة لدائرة نفوذكم على الرئاسة الفعلية للجنة الجهوية للإحصاء بمقر العمالة أو الإقليم و الاقليم أمركز الجهة وألا ينيبوا عنهم لتمثيلهم في ذلك إلا عند الضرورة، مع إخبار السادة العمال والولاية كتابة باسم النائب.

وتفضلوا بقبول عبارات تقديري.

وزير العدل والحريات
المصطفى الرميد

29 يوليو 2015



مديرية الشؤون المدنية

رسالة دورية عدد : 77 س 2

وزير العدل والحريات
د : - -

- الرؤساء الأولين لمحاكم الاستئناف
- الرئيسين الأولين لمحكمتي الاستئناف الإداريتين
- رؤساء المحاكم الابتدائية
- رؤساء المحاكم الإدارية

الموضوع: تنظيم مداومة لتلقي نظائر محاضر العمليات الانتخابية المتعلقة بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات والمقاطعات.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد، تبعا للرسالة الدورية الموجهة للسادة الرؤساء الأولين لمحاكم الاستئناف والوكلاء العاملين للملك لديها والرئيسين الأولين لمحكمتي الاستئناف الإداريتين ورؤساء المحاكم الابتدائية ووكلاء الملك لديها ورؤساء المحاكم الإدارية بشأن التعبئة للاستحقاقات الانتخابية لسنة 2015، أذكركم بأن المادة 140 من القانون رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية تنص على أنه : "بالنسبة للجماعات التي ينتخب أعضاء مجالسها عن طريق الاقتراع الفردي، يحتفظ بنظير من المحضر في مكتب محفوظات الجماعة وبالنظير الثاني في مقر العمالة أو الإقليم، ويوضع النظير الثالث المصحوب بمستندات الإثبات في ظرف مختوم يوقع عليه رئيس وأعضاء المكتب ويوجه إلى المحكمة الابتدائية التابعة لدائرة نفوذها الدائرة الانتخابية التي توجهه إلى المحكمة الإدارية المختصة".

أما بالنسبة لمجالس الجماعات والمقاطعات التي ينتخب أعضاؤها عن طريق الاقتراع باللائحة، يحتفظ بنظير من محضر المكتب المركزي وبنظير من محاضر مكاتب التصويت واللوائح التي يشار فيها إلى مزاولة الانتخاب في محفوظات الجماعة أو المقاطعة المعنية بالأمر. ويجعل النظير الثاني المضاف إليه نظير من المحاضر والغلافات المتضمنة للأوراق الملغاة والمنازع فيها و الغلافات المتضمنة للأوراق غير القانونية المتعلقة بمختلف مكاتب التصويت في غلاف مختوم وموقع عليه من طرف رئيس وأعضاء المكتب المركزي ثم

يوجه إلى المحكمة الابتدائية التي توجد الدائرة الانتخابية بدائرة نفوذها والتي توجهه إلى المحكمة الإدارية المختصة.

وتبعاً لذلك، فإنه من المتعين على كافة رؤساء المحاكم الابتدائية والإدارية بالمملكة تنظيم مداومة طيلة ليلة الجمعة 4 شتنبر 2015 ويوم السبت 5 شتنبر 2015 قصد تلقي المحاضر المشار إليها، وأهيب بكم أن تولوا هذه العملية كل ما تستحقه من فائق الحرص والعناية، كما أحثكم على اتخاذ كل ما يلزم من أجل تطبيق فحوى الدورية بكل دقة.

وتفضلوا بقبول عبارات تقديري.

وزير العدل والحريات
المصطفى الرميد

29 يوليو 2015



مديرية الشؤون المدنية

رسالة دورية عدد : 78 س 2 ير العدل والحريات

د : ع

- الرؤساء الأولين لمحاكم الاستئناف
- الرئيسين الأولين لمحكمتي الاستئناف
الإداريتين
- رؤساء المحاكم الابتدائية
- رؤساء المحاكم الإدارية

الموضوع : تنظيم مداومة لتلقي نظائر محاضر العمليات الانتخابية المتعلقة بانتخاب أعضاء مجالس العمالات والأقاليم.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد، تبعا للرسالة الدورية الموجهة للسادة الرؤساء الأولين لمحاكم الاستئناف والوكلاء العاملين للملك لديها والرئيسين الأولين لمحكمتي الاستئناف الإداريتين ورؤساء المحاكم الابتدائية ووكلاء الملك لديها ورؤساء المحاكم الإدارية، أذكركم بأن المادة 117 من القانون رقم 59.11 تنص على أنه : "يحرر محضر العمليات الانتخابية وفق الكيفيات المحددة في المادة 23 من هذا القانون التنظيمي.

يحتفظ بنظير من المحضر بمقر مكتب التصويت".

كما تنص المادة 120 من ذات القانون على أنه : "تثبت فورا عملية إحصاء الأصوات والإعلان عن النتائج في محضر يوقع عليه رئيس وأعضاء اللجنة. يسلم نظير من المحضر إلى العامل ليحتفظ به في مقر العمالة أو الإقليم. يوجه حالا إلى المحكمة الإدارية نظير ثان مع سائر الأوراق الملحقة في غلاف مختوم وموقع عليه من قبل رئيس وأعضاء اللجنة.

توجه في الحين إلى كل مكتب تصويت تابع للدائرة الانتخابية نسخة من المحضر موضوع كذلك في غلاف مختوم وموقع عليه من قبل رئيس وأعضاء اللجنة".

وتبعاً لذلك، فإنه من المتعين على كافة رؤساء المحاكم الإدارية بالمملكة تنظيم مداومة
طيلة ليلة الخميس 17 شتنبر 2015 ويوم الجمعة 18 شتنبر 2015 قصد تلقي المحاضر
المشار إليها، وأهيب بكم أن تولوا هذه العملية كل ما تستحقه من فائق الحرص والعناية، كما
أحثكم على اتخاذ كل ما يلزم من أجل تطبيق فحوى الدورية بكل دقة.

وتفضلوا بقبول عبارات تقديري.

وزير العدل والحريات
المصطفى الرميد



29 يوليو 2015

مديرية الشؤون المدنية

رسالة دورية عدد : 79 س 2

ب ر ر ر ر العدل والحريات
إلى السادة :

- الرؤساء الأولين لمحاكم الاستئناف
- الرئيسين الأولين لمحكمتي الاستئناف
الإداريتين
- رؤساء المحاكم الابتدائية
- رؤساء المحاكم الإدارية

الموضوع: تنظيم مداومة لتلقي نظائر محاضر العمليات الانتخابية المتعلقة بانتخاب أعضاء المجالس الجهوية.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد، تبعا للرسالة الدورية الموجهة للسادة الرؤساء الأولين لمحاكم الاستئناف والوكلاء العاملين للملك لديها والرئيسين الأولين لمحكمتي الاستئناف الإداريتين ورؤساء المحاكم الابتدائية ووكلاء الملك لديها ورؤساء المحاكم الإدارية، أذكركم بأن المادة 90 من القانون التنظيمي رقم 59.11 تنص على أنه : "يحرر محضر العمليات الانتخابية الخاصة بكل دائرة انتخابية وفق الكيفيات المحددة في المادة 23 من هذا القانون التنظيمي.

يوضع محضر مكتب التصويت الخاص بكل دائرة انتخابية في ثلاثة نظائر، وتحمل النظائر الثلاثة في الحين مشفوعة بالغلaf المتضمن للأوراق الملغاة والمنازع فيها. والغلaf المتضمن للأوراق غير القانونية من طرف رئيس مكتب التصويت إلى المكتب المركزي المنصوص عليه في المادة 13 من هذا القانون التنظيمي. يقوم المكتب المركزي على الفور بحضور رؤساء جميع مكاتب التصويت الأخري التابعة له بإحصاء جميع أصوات المكاتب المذكورة وإعلان نتيجتها".

كما تنص المادة 93 من ذات القانون على أنه: "تثبت على الفور عمليات إحصاء الأصوات وإعلان النتائج الخاصة بكل دائرة انتخابية في محضر يحرر في ثلاثة نظائر يوقعها رئيس وأعضاء اللجنة.

يسلم نظير من المحضر إلى والي الجهة أو العامل ليحتفظ به في مقر العمالة أو الإقليم أو عمالة المقاطعات ويوضع نظير في ظرف مختوم وموقع عليه من لدن رئيس وأعضاء اللجنة ويوجه في الحال إلى المحكمة الإدارية".

كما تنص المادة 90 من ذات القانون على أنه : "يوضع النظير الثاني، المضاف إليه نظير من محاضر مكاتب التصويت والغلافات المتضمنة للأوراق الملغاة والمنازع فيها وكذا الغلافات المتضمنة للأوراق غير القانونية المتعلقة بمختلف مكاتب التصويت، في غلاف مختوم وموقع عليه من لدن رئيس وأعضاء المكتب المركزي ثم يوجه إلى المحكمة الابتدائية التي توجد الدائرة الانتخابية بدائرة نفوذها والتي توجهه إلى المحكمة الإدارية المختصة".

وتبعاً لذلك، فإنه من المتعين على كافة رؤساء المحاكم الإدارية بالمملكة تنظيم مداومة طيلة ليلة الجمعة 4 شتنبر 2015 ويوم السبت 5 شتنبر 2015 قصد تلقي المحاضر المشار إليها، وأهيب بكم أن تولوا هذه العملية كل ما تستحقه من فائق الحرص والعناية، كما أحتكم على اتخاذ كل ما يلزم من أجل تطبيق فحوى الدورية بكل دقة.

وتفضلوا بقبول عبارات تقديري.

وزير العدل والحريات
المصطفى الرميد



29 يوليو 2015

مديرية الشؤون المدنية

رسالة دورية عدد : 80 س 2

وزير العدل والحريات
إلى السادة
الرؤساء الأولين لمحاكم الاستئناف
رؤساء المحاكم الابتدائية

الموضوع: تنظيم مداومة لتلقي نظائر محاضر العمليات الانتخابية المتعلقة بانتخاب أعضاء مجلس المستشارين.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد، تبعا للرسالة الدورية الموجهة للسادة الرؤساء الأولين لمحاكم الاستئناف والوكلاء
العامين للملك لديها ورؤساء المحاكم الابتدائية ووكلاء الملك لديها، بشأن التعبئة
للاستحقاقات الانتخابية لسنة 2015، أذكركم بأن القانون التنظيمي رقم 11-28 المتعلق
بمجلس المستشارين ينص على توجيه نظير من محضر مكتب التصويت مشفوعا بالأوراق
الملغاة والمتنازع فيها وبالغلافات غير القانونية وبنظير من محضر المكتب المركزي إلى
المحكمة الابتدائية المختصة، كما ينص على توجيه نظير من محاضر لجان الإحصاء
الجهوية إلى المحكمة الابتدائية المختصة وتوجيه نظير من محضر اللجنة الوطنية للإحصاء
إلى المحكمة الابتدائية بالرباط.

وتبعا لذلك، فإنه من المتعين على كافة رؤساء المحاكم الابتدائية بالمملكة تنظيم مداومة
طيلة ليلة الجمعة 2 أكتوبر 2015 ويوم السبت 3 أكتوبر 2015 قصد تلقي المحاضر المشار
إليها، وأهيب بكم أن تولوا هذه العملية كل ما تستحقه من فائق الحرص والعناية، كما أحتكم
على اتخاذ كل ما يلزم من أجل تطبيق فحوى الدورية بكل دقة.

وتفضلوا بقبول عبارات تقديري.

وزير العدل والحريات
المصطفى ال...
20 يناير 2015



المملكة المغربية
وزارة العدل والحريات
الوزير

4 د ي

إلى السادة الرؤساء الأولين بمحاكم الاستئناف
الموضوع: حول تعيين رؤساء اللجان الإدارية واللجان الإدارية المساعدة.
سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد،

لا يخفى عليكم أن القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات
الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية
والاستفتاءية، قد أنط بالسادة الرؤساء الأولين لمحاكم الاستئناف مهمة تعيين قضاة لرئاسة
اللجان الإدارية واللجان الإدارية المساعدة المكلفة بتنفيذ عملية مراجعة اللوائح الانتخابية
العامة، وكذا نواب عنهم لحضور أشغالها في حالة تغييبهم، وذلك تأسيساً على أحكام 10 من
القانون المذكور التي تنص على ما يلي:

"تحديث لجماعة أو في كل مقاطعة تابعة لجماعة مقسمة إلى مقاطعات لجنة إدارية تتولى بحث طلبات القيد في

لوائح الانتخابية وتضم:

– قاضيا يعينها الرئيس الأول للمحكمة الاستئنافية التابعة لدائرة نفوذها الجماعة أو المقاطعة المعنية
، رئيساً؛

– ممثلاً عن المجلس الجماعي أو مجلس المقاطعة، يعينها المجلس من بين أعضائه؛

– الباشا أو القائد أو الخليفة أو من يمثلهم.

إذا تعذر على رئيس اللجنة الإدارية حضور أشغالها لأسباب

من الأسباب بناب عنها قاضي يعينها لهذا الغاية الرئيس الأول للمحكمة الاستئنافية المعنية.

....."

واعتباراً لكون اللجان المذكورة ستشرع في أداء مهامها في إطار المراجعة

الاستئنافية للوائح الانتخابية العامة التي ستشهد بها بلادنا خلال سنة 2015.

فإني أطلب منكم على وجه الاستعجال تعيين القضاة الذين سيترأسون اللجان

الإدارية واللجان الإدارية المساعدة ومن سينوب عنهم، مع موافاتي بأسمائهم الشخصية

والعائلية وأرقام بطائق تعريفهم الوطنية وباسم الجماعة أو المقاطعة المحدثة بدائرة

نفوذها اللجنة الإدارية أو اللجنة الإدارية المساعدة المشرفين على رئاستها والسلام.

وزير العدل والحريات

المصطفى الرميد



05 فبراير 2015

28 س 3

إلى السادة :

- الوكلاء العامين للملك لدى محاكم الاستئناف؛
- وكلاء الملك لدى المحاكم الابتدائية .

الموضوع : حول المخالفات المرتكبة بمناسبة التقييد في اللوائح الانتخابية.

سلام تام بوجود مولانا الإمام،

وبعد،

لا يخفى عليكم أن ممارسة حق التصويت من طرف كل مواطن تبقى رهينة بالقييد في اللوائح الانتخابية، اعتبارا لكون هذه اللوائح هي التي تسمح بالتحقق مما إذا كان الناخب تتوفر فيه الشروط المطلوبة لاكتساب حق التصويت من عدمه.

وحفاظا على سلامة وقانونية التقييد في اللوائح الانتخابية جرم القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتاءية الصادر بتاريخ 31 أكتوبر 2011 في قسمه الثالث مجموعة من السلوكات المرتكبة بمناسبة القيد في اللوائح الانتخابية. ونظرا للتأثير الهام لمرحلة القيد في اللوائح الانتخابية على سلامة سير باقير مراحل العمليات الانتخابية، فإني أهاب بكم الحرص على التصدي للمخالفات المرتكبة بمناسبة التقييد في اللوائح الانتخابية. بالحزم والصرامة اللازمين وفق ما يقتضيه القانون، مع اتخاذ كافة التدابير القانونية الكفيلة بردع المخالفين ضمانا لنزاهة العمليات الانتخابية وسلامتها والسلام.

وزير العدل والحريات
المصطفى الرميد

● المرفقات:

- جول بالمخالفات المرتكبة بمناسبة التقييد في اللوائح الانتخابية.

المادة المعاقبة	المادة المنظمة	العقوبة	المخالفة
المادة 86 من القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء وسائل الاتصال السمي العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتاءية.	المادة 86 من القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء وسائل الاتصال السمي العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتاءية.	الحبس من شهر إلى سنة وعرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم	حصول شخص على قيد في لائحة انتخابية باسم غير اسمه أو بصفة غير صفته.
المادة 86 من القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء وسائل الاتصال السمي العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتاءية.	المادة 86 من القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء وسائل الاتصال السمي العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتاءية.	الحبس من شهر إلى سنة وعرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم	الإخفاء حين طلب القيد لأحد الموانع القانونية التي تحول بين الطالب أن يكون ناخباً .
المادة 86 من القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء وسائل الاتصال السمي العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتاءية.	المادة 86 من القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء وسائل الاتصال السمي العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتاءية.	الحبس من شهر إلى سنة وعرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم	الحصول على قيد في لائحتين أو أكثر من اللوائح الانتخابية

المادة 87 من القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتاءية.	المادة 87 من القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتاءية.	المادة 87 من القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتاءية.	الحبس من شهر إلى سنة وغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم	استعمال تصريحات ملسمة أو شهادات مزورة للحصول أو محاولة الحصول على قيد في لائحة انتخابية
المادة 87 من القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتاءية.	المادة 87 من القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتاءية.	المادة 87 من القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتاءية.	الحبس من شهر إلى سنة وغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم	استعمال تصريحات ملسمة أو شهادات مزورة بهدف شخص في لائحة انتخابية
المادة 87 من القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتاءية.	المادة 87 من القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتاءية.	المادة 87 من القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتاءية.	الحبس من شهر إلى سنة وغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم	استعمال تصريحات ملسمة أو شهادات مزورة بهدف شطب اسمه منها بغير موجب قانوني أو محاولة ذلك أو المشاركة فيه.

- تطبيق العقوبات الواردة في المادتين 86 و 87 أعلاه على كل شخص ساهم في ارتكاب المخالفات المذكورة (المادتان 86 و 87).
- تضاعف العقوبات الواردة في المادتين 86 و 87 أعلاه إذا كان الشخص المساهم موظفا عموميا أو مأمورا من مأموري الإدارة أو جماعة ترابية أو منتخبا (المادتان 86 و 87).



05 مارس 2015

34 د ي

إلى السيدات والسادة :

- الرؤساء الأولين بمحاكم الاستئناف ؛
- الرؤساء الأولين بمحاكم الاستئناف الإدارية .

الموضوع : حول البت في التعرضات والطعون المتعلقة بقرارات رفض القيد ونقل القيد والتشطيب من اللوائح الانتخابية.

سلام تام بوجود مولانا الإمام،

وبعد،

فلا يخفى عليكم أن الظهير الشريف رقم 1.14.191 الصادر بتاريخ 10 ديسمبر 2014 بتنفيذ القانون رقم 88.14 المتعلق بالمراجعة الاستثنائية للوائح الانتخابية العامة، قد أقر للأشخاص المستوفين للشروط المطلوبة قانونا للتقييد في اللوائح الانتخابية أو نقل قيدهم ضمانتين أساسيتين، تكفل أولها لكل شخص وقع إخباره بعزم اللجنة الإدارية شطب اسمه من اللائحة الانتخابية حق التعرض على ذلك بواسطة كتاب مدعم بالإثباتات الضرورية بوجهه إلى السلطة الإدارية المحلية التي تحيله على اللجنة الإدارية للبت فيه (المادة 6)، في حين تمنح الثانية علاوة على ذلك لكل من الوالي أو العامل أو السلطة الإدارية المحلية ولكل شخص رفض طلب قيده أو طلب نقل قيده أو شطب اسمه من اللائحة الانتخابية إقامة دعوى الطعن في قرار اللجنة الإدارية، تبت في المحكمة المختصة وجوبا داخل أجل واحد وعشرين يوما من تاريخ تقديم الطعن (المادة 12).

ونظرا لأهمية المراجعة الاستثنائية للوائح الانتخابية العامة في إعداد الهيئة الناخبة المدعوة للمشاركة في الاستحقاقات الانتخابية المقبلة، وتقوية الضمانات للمسجلين بهذه اللوائح سعيا إلى ضمان انتخابات حرة ونزيهة وشفافة.

فإني أطلب منكم إيلاء هذا النوع من الطعون الأهمية اللازمة والحرص على البت فيها داخل الأجل المحدد قانونا، مع موافاتي بمجموع التعرضات التي قدمت أمام اللجان الإدارية واللجان الإدارية المساعدة والقرارات المتخذة بشأنها، وكذا عدد الطعون المقدمة ضد قرارات اللجان المذكورة أمام المحاكم العادية أو الإدارية المختصة ومآلها، وذلك وفق الجدولين المبيينين رفقته والسلام.

وزير العدل والحريات
المصطفى الرميد



عدد الطعون المقدمة ضد قرارات اللجان
الإدارية واللجان الإدارية المساعدة ومآلها

مآل الطعون		عدد الطعون المقدمة			محكمة الاستئناف
القبول	الرفض	شطب	نقل قيد	قيد	
					المحكمة....
					المحكمة....
					المجموع

عدد التعرضات المقدمة أمام اللجان الإدارية
واللجان الإدارية المساعدة ومآلها

مآل التعرضات		عدد التعرضات المقدمة أمام اللجان الإدارية واللجان الإدارية المساعدة	الدائرة القضائية
القبول	الرفض		
			المحكمة الاستئناف ب....
			المجموع

*ملاحظة: تحال الإحصائيات المطلوبة بعد استكمال الأجل المقررة لعملية البت في التعرضات والطعون المشار إليها أعلاه.



20 يوليو 2015

السيد الجنرال دوكور دارمي
قائد الدرك الملكي

الموضوع: حول الاستحقاقات الانتخابية المقبلة.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد،

في إطار التحضير للاستحقاقات الانتخابية التي ستعرفها بلادنا خلال هذه السنة، وتنفيذاً للتوجيهات الملكية السامية في شأن تحصين الاختيار الديمقراطي وتخليق الشأن الانتخابي ببلادنا والسهر على زجر المخالفات المرتكبة بمناسبة الانتخابات.

يشرفني أن أطلب منكم التفضل بإعطاء تعليماتكم للجهات المختصة قصد تكوين فرق بحث خاصة توضع رهن إشارة النيابة العامة طيلة مدة الاستحقاقات لضمان الحضور الفعلي والتدخل السريع في عين المكان كلما اقتضت ذلك ضرورة البحث لإجراء المعاينات الضرورية أو ضبط المخالفين في حالة تلبس. وحثهم على إنجاز الأبحاث بالسرعة والفعالية اللازمتين فيما يقدم لهم من شكايات أو وشايات، والقيام بكل التحريات المفيدة لضبط المخالفين، والتنسيق مع النيابة العامة فيما يعترضهم من صعوبات لضمان حسن سير الأبحاث.

وتفضلوا السيد الجنرال دوكوردارمي ، بقبول فائق التقدير والاحترام

والسلام.

وزير العدل والحريات
المصطفى الرميد



20 يوليو 2015

442 س 3

السيد المدير العام للأمن الوطني

الموضوع: حول الاستحقاقات الانتخابية المقبلة.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد،

في إطار التحضير للاستحقاقات الانتخابية التي ستعرفها بلادنا خلال هذه السنة، وتنفيذاً للتوجيهات الملكية السامية في شأن تحصين الاختيار الديمقراطي وتخليق الشأن الانتخابي ببلادنا والسهر على زجر المخالفات المرتكبة بمناسبة الانتخابات.

يشرفني أن أطلب منكم التفضل بإعطاء تعليماتكم للجهات المختصة قصد تكوين فرق بحث خاصة توضع رهن إشارة النيابة العامة طيلة مدة الاستحقاقات لضمان الحضور الفعلي والتدخل السريع في عين المكان كلما اقتضت ذلك ضرورة البحث لإجراء المعاينات الضرورية أو ضبط المخالفين في حالة تلبس. وحثهم على إنجاز الأبحاث بالسرعة والفعالية اللازمتين فيما يقدم لهم من شكايات أو وشايات، والقيام بكل التحريات المفيدة لضبط المخالفين، والتنسيق مع النيابة العامة فيما يعترضهم من صعوبات لضمان حسن سير الأبحاث.

وتفضلوا السيد الجنرال المدير العام، بقبول فائق التقدير والاحترام والسلام.

وزير العدل والحريات
المصطفى الرميد



20 يوليو 2015

السيد الرئيس المدير العام لاتصالات المغرب

الموضوع: حول الاستحقاقات الانتخابية المقبلة.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد،

في إطار التحضير للاستحقاقات الانتخابية التي ستعرفها بلادنا خلال هذه السنة، وتنفيذاً للتوجيهات الملكية السامية في شأن تحصين الاختيار الديمقراطي وتخليق الشأن الانتخابي ببلادنا والسهر على زجر المخالفات المرتكبة بمناسبة الانتخابات.

يشرفني أن أطلب منكم التفضل بإعطاء تعليماتكم للجهات المختصة قصد العمل على الإسراع بتنفيذ الطلبات والأوامر القضائية الموجهة إليكم فيما يرجع إلى اختصاص قطاع الاتصال الذي تشرفون عليه، وذلك بهدف ضمان السرعة والفعالية اللتين تقتضيهما إجراءات البحث القضائي.

وتفضلوا السيد الرئيس المدير العام، بقبول أركى التحيات والسلام.

وزير العدل والحريات
المصطفى الرميد



20 يوليو 2015

السيد المدير العام لشركة "ميديتيل"

الموضوع: حول الاستحقاقات الانتخابية المقبلة.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد،

في إطار التحضير للاستحقاقات الانتخابية التي ستعرفها بلادنا خلال هذه السنة، وتنفيذاً للتوجيهات الملكية السامية في شأن تحصين الاختيار الديمقراطي وتخليق الشأن الانتخابي ببلادنا والسهر على زجر المخالفات المرتكبة بمناسبة الانتخابات.

يشرفني أن أطلب منكم التفضل بإعطاء تعليماتكم للجهات المختصة قصد العمل على الإسراع بتنفيذ الطلبات والأوامر القضائية الموجهة إليكم فيما يرجع إلى اختصاص قطاع الاتصال الذي تشرфон عليه، وذلك بهدف ضمان السرعة والفعالية اللتين تقتضيهما إجراءات البحث القضائي.

وتفضلوا السيد الرئيس المدير العام، بقبول أركى التحيات والسلام.

وزير العدل والحريات
المصطفى الرميد



20 يوليو 2015

المملكة المغربية
وزارة العدل والحريات
الوزير
445 س 3

السيد المدير العام لشركة "وانا"

الموضوع: حول الاستحقاقات الانتخابية المقبلة.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد،

في إطار التحضير للاستحقاقات الانتخابية التي ستعرفها بلادنا خلال هذه السنة، وتنفيذا للتوجيهات الملكية السامية في شأن تحصين الاختيار الديمقراطي وتخليق الشأن الانتخابي ببلادنا والسهر على زجر المخالفات المرتكبة بمناسبة الانتخابات.

يشرفني أن أطلب منكم التفضل بإعطاء تعليماتكم للجهات المختصة قصد العمل على الإسراع بتنفيذ الطلبات والأوامر القضائية الموجهة إليكم فيما يرجع إلى اختصاص قطاع الاتصال الذي تشرفون عليه، وذلك بهدف ضمان السرعة والفعالية اللتين تقتضيهما إجراءات البحث القضائي.

وتفضلوا السيد المدير العام، بقبول أسمى التحيات والسلام.

وزير العدل والحريات
المصطفى الرميد



20 يوليو 2015

61 دي

إلى السادة
الوكلاء العامين للملك لدى محاكم الاستئناف

الموضوع: حول دورة تكوينية لفائدة الخلايا الجهوية المكلفة بالانتخابات على مستوى محاكم الاستئناف.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد؛ فعلاقة بالموضوع المشار إليه أعلاه، وفي إطار الاستعداد

للاستحقاقات الانتخابية المقبلة، قامت وزارة العدل والحريات بتطوير تطبيق
معلوماتي خاص بتدبير قضايا الانتخابات؛

ونظرا للأهمية القصوى التي يحتلها هذا التطبيق في عملية تتبع وضبط
قضايا الجرائم الانتخابية، وتوفير الإحصائيات الدقيقة حولها ، وتسهيل التواصل
بين الخلايا المحلية والجهوية مع الخلية المركزية، ولتفادي سلبيات عدم تمكن
المستخدمين من مختلف مكونات البرنامج الذي سيوضع رهن إشارتكم.
فإنني أطلب منكم العمل على تعيين نائب الوكيل العام للملك المسؤول عن
الخلية الجهوية المكلفة بالانتخابات على مستوى محماتكم، وأحد التقنيين اللذين
لهم دراية كافية بالأنظمة المعلوماتية قصد الاستفادة من الدورة التكوينية التي
سنتظم لهذه الغاية بمقر هذه الوزارة يوم الجمعة 24 يوليو 2015 ابتداء من
الساعة 10:00 صباحا، على أن يتوليا بعد ذلك تكوين المسؤولين عن الخلايا
المحلية المكلفة بالانتخابات على مستوى المحاكم الابتدائية التابعة لدائرتكم
القضائية.

وتفضلوا بقبول أسمى التحيات، والسلام.

وزير العدل والحريات
المصطفى الرميد



22 يوليو 2015

إلى السادة :
رؤساء المحاكم الابتدائية
وكلاء الملك لدى المحاكم الابتدائية
تحت إشراف
الرؤساء الأولين لمحاكم الاستئناف
الوكلاء العامين للملك لدى محاكم الاستئناف

الموضوع : حول تسهيل عملية تسليم البطاقة رقم 3 من السجل العدلي الخاص بالمرشحين للانتخابات الجماعية.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد،

لا يخفى عليكم أن القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية قد نص في المادة 7 على ضرورة إدلاء المترشحين بمجموعة من الوثائق من بينها نسخة من السجل العدلي مسلمة منذ أقل من ثلاثة أشهر. وحيث إنه من المنتظر أن يتقدم إلى مصالح السجل العدلي المحلي بالمحاكم الابتدائية مجموعة كبيرة من المترشحين الراغبين في الحصول على البطاقة رقم 3 من السجل العدلي، للإدلاء بها ضمن ملف ترشيحهم، وذلك خلال الفترة المخصصة لإيداع الترشيحات، والممتدة من 10 غشت 2015 إلى غاية 21 غشت 2015. لأجله، فإنني أطلب منكم السهر على تقديم التسهيلات اللازمة للمترشحين الراغبين في الحصول على الوثيقة المذكورة مع استعمال التدبير المعلوماتي المعد لهذا الغرض بالمحاكم المتوفرة عليه، واتخاذ كافة الترتيبات الكفيلة باستقبالهم في ظروف ملائمة وتمكينهم من البطاقة رقم 3 من السجل العدلي في أيسر وقت، وذلك إلى غاية تاريخ 21 غشت 2015 بما في ذلك أيام السبت والأحد والعطل. والسلام.

وزير العدل والحريات
المصطفى الرميد
22 يوليو 2015



المملكة المغربية
وزارة العدل والحريات
مديرية الشؤون الجنائية والعفو

رسالة دورية عدد: 267 س 3

إلى السادة :
الوكلاء العامين للملك لدى محاكم الاستئناف
وكلاء الملك لدى المحاكم الابتدائية

الموضوع : حول الخلية المركزية لتتبع العمليات الانتخابية.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد،

في إطار الاستعداد للاستحقاقات الانتخابية التي ستعرفها بلادنا خلال السنة
الجارية.

يشرفني أن أخبركم أنه تم إحداث خلية مركزية على صعيد مديرية الشؤون
الجنائية والعفو تتألف من ستة قضاة، وستضطلع هذه الخلية بمهمة تتبع العمليات
الانتخابية والتنسيق مع الخلايا الجهوية والمحلية خلال كافة الاستحقاقات الانتخابية.
تجدون رففته، جدولاً بأسماء أعضاء الخلية المركزية وأرقام هواتفهم وكذا
الدوائر القضائية المكلفين بالتنسيق معها. والسلام.

مدير الشؤون الجنائية والعفو
محمّد عبد النبّاوي

<p>المملكة المغربية وزارة العدل والحريات مديرية الشؤون الجنائية والعفو</p> <p>بسم الله الرحمن الرحيم</p> <p>أعضاء الخلية المركزية لتنسيق الاستحقاقات الانتخابية المقبلة</p> <p>منسق الخلية: - توزيع الدوائر القضائية</p>					
الهاتف:.....	الهاتف:.....	الهاتف:.....	الهاتف:.....	الهاتف:.....	الهاتف:.....
- أسفي - الناظور - ورزازات	- الحسبية - تازة - الرشيدية	- وجدة - خريبكة - سطات	- الرباط - القنيطرة - فاس - تطوان	- طنجة - مكناس - العيون - بني ملال	- الدار البيضاء - مراكش - أكادير



24 يوليو 2015

المملكة المغربية
وزارة العدل والحريات
الوزير
رسالة دورية عدد: 64 س 3

إلى السادة :
رؤساء المحاكم الابتدائية
وكلاء الملك لدى المحاكم الابتدائية
تحت إشراف
الرؤساء الأولين لمحاكم الاستئناف
الوكلاء العامين للملك لدى محاكم الاستئناف

الموضوع : حول تسهيل عملية تسليم البطاقة رقم 3 من السجل العدلي الخاص
بالمترشحين للانتخابات أعضاء الغرف المهنية.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد،

لا يخفى عليكم أن القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات كما وقع تغييره
وتتميمه قد نص في المادة 45 على ضرورة إيداع المترشحين بمجموعة من الوثائق من
بينها نسخة من السجل العدلي مسلمة منذ أقل من ثلاثة أشهر.

وحيث إنه من المنتظر أن يتقدم إلى مصالح السجل العدلي المحلي بالمحاكم الابتدائية
مجموعة كبيرة من المترشحين الراغبين في الحصول على البطاقة رقم 3 من السجل
العدلي، للإيداع بها ضمن ملف ترشيحهم، وذلك خلال الفترة المخصصة لإيداع
الترشيحات، والممتدة من 24 يوليو 2015 إلى غاية 28 يوليو 2015.

لأجله، فإنني أطلب منكم السهر على تقديم التسهيلات اللازمة للمترشحين الراغبين
في الحصول على الوثيقة المذكورة مع استعمال التدبير المعلوماتي المعد لهذا الغرض
بالمحاكم المتوفرة عليه، واتخاذ كافة الترتيبات الكفيلة باستقبالهم في ظروف ملائمة
وتمكينهم من البطاقة رقم 3 من السجل العدلي في أيسر وقت، ابتداء من يوم 24 يوليو
2015 إلى غاية 28 يوليو 2015 بما في ذلك أيام السبت والأحد. والسلام.

وزير العدل والحريات
المصطفى الرميد



24 يوليو 2015

إلى السادة :
الوكلاء العامين للملك لدى محاكم الاستئناف
وكلاء الملك لدى المحاكم الابتدائية

الموضوع: حول الاستعداد للاستحقاقات الانتخابية المقبلة.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد؛

ففي إطار التحضير للاستحقاقات الانتخابية التي ستعرفها بلادنا خلال السنة الجارية، ووعيا بأهمية الدور الذي يضطلع به قضاة النيابة العامة في السهر على احترام الضمانات القانونية الكفيلة بتخليق المسلسل الانتخابي من خلال حماية التنافس الشريف، والتصدي لكل المخالفات التي قد تمس بشفافية الانتخابات وسلامة عملياتها ونزاهة نتائجها، بدء بمرحلة التقييد في اللوائح الانتخابية، مروراً بإجراءات الترشيح وضوابط الحملة الانتخابية، وانتهاء بمرحلة التصويت وإعلان النتائج.

يشرفني أن أطلب منكم السهر على القيام بما يلي:

أولاً: على مستوى محاكم الاستئناف

- إحداث خلية جهوية على مستوى محكمة الاستئناف يناط بها مهام التنسيق بين مختلف الخلايا المحلية المحدثة على مستوى المحاكم الابتدائية، وكذا تجميع المعلومات الضرورية على المستوى الجهوي؛

- التنسيق مع الخلية المركزية المحدثة على مستوى مديرية الشؤون الجنائية والعفو.

ثانياً: على مستوى المحاكم الابتدائية

- إحداث خلية محلية على مستوى المحاكم الابتدائية التابعة لدائرة نفوذكم يناط بها تلقي الشكايات والوشايات المتعلقة بالاستحقاقات الانتخابية ودراستها وتتبع الأبحاث المنجزة في

شأنها وإعداد تقارير في الموضوع مع الحرص على معالجة الشكايات انطلاقاً من التطبيق المعلوماتي الذي سيوضع رهن إشارتكم لهذا الغرض؛

- التنسيق مع الخلية الجهوية المحدثة على مستوى محكمة الاستئناف.

وعلاوة على ذلك يتعين على كل من الخلايا الجهوية والمحلية ضمان ديمومة مستمرة تحت الإشراف المباشر لكم طيلة كافة مراحل العمليات الانتخابية، مع الحرص على موافاة هذه الوزارة بإحصائيات يومية عن وضعية الشكايات والوشايات المتوصل بها والإجراءات المتخذة بشأنها، انطلاقاً من التطبيق المعلوماتي الخاص بتدبير القضايا الانتخابية.

هذا، وأهيب بكم السهر على تطبيق هذه التعليمات بكل دقة وعناية، مع العمل على ربط الاتصال بأعضاء الخلية المركزية في كل ما قد يعترضكم من صعوبات. والسلام.

وزير العدل والحريات
المصطفى الرميد

**الجدولة الزمنية
الخاصة بالاستحقاقات الانتخابية المقبلة**

الحملة الانتخابية	إيداع الترشيحات		تاريخ الاقتراع	تاريخ صدور النص في الجريدة الرسمية	نوعية الانتخاب
	نهاية الترشيحات	بداية الترشيحات			
من 29 يوليو إلى 6 غشت 2015	28 يوليو 2015	24 يوليو 2015	الجمعة 7 غشت 2015	13 أبريل 2015	الغرف المهنية
من 22 غشت إلى 3 سبتمبر 2015	21 غشت 2015	10 غشت 2015	الجمعة 7 غشت 2015	4 مارس 2015	مجالس الجهات والمجالس الجماعية
من 10 إلى 16 سبتمبر 2015	9 سبتمبر 2015	7 سبتمبر 2015	الخميس 17 سبتمبر 2015	4 مارس 2015	مجالس العمالات والإقاليم
من 25 إلى فاتح أكتوبر 2015	24 سبتمبر 2015	20 سبتمبر 2015	الجمعة 2 أكتوبر 2015	4 مارس 2015	مجلس المستشارين

فهرس

- 5.....تقديم
- 9.....الباب الأول: دور القضاء في البت في الطعون وعمليات الاقتراع وإحصاء الأصوات
- الفرع الأول: الطعون المرتبطة بانتخابات أعضاء مجلس المستشارين
- 11.....وأعضاء مجالس الجماعات الترابية وأعضاء الغرف المهنية.
- 12.....أولاً: الطعون المتعلقة بالقيود أو التشطيب من اللوائح الانتخابية.
- 12.....أحكام عامة
- 13.....الإطار القانوني لعملية المراجعة الاستثنائية والأجهزة المكلفة بإجرائها.
- 14.....تقديم طلبات القيد الجديدة وطلبات نقل القيد.
- 15.....الشروط الواجب توفرها في طالبي القيد.
- 17.....تحديد الحالات المتعلقة بالشطب وإعلانها.
- 18.....التعرض على عمليات التشطيب المزمع القيام بها.
- 18.....اجتماعات ومداولات اللجان الإدارية وحصر اللائحة الانتخابية.
- 19.....إعداد الجدول التعديلي وإيداعه.
- 19.....تقديم الشكاوى أمام اللجنة الإدارية والطعن في قرارات اللجان الإدارية.
- 20.....حصر اللائحة الانتخابية النهائية.
- 20.....مسك اللوائح الانتخابية النهائية وإيداع نظير منها لدى المحكمة الإدارية.
- 21.....حالات فقدان الأهلية الانتخابية.
- 23.....أحكام خاصة بانتخاب أعضاء الغرف المهنية.
- 23.....شروط التسجيل في اللوائح الانتخابية للغرف المهنية.
- 31.....1- الشروط العامة للتسجيل التي تهم جميع الغرف المهنية.
- 32.....2- الشروط الخاصة بكل غرفة مهنية.
- 29.....الفئات الممنوعة من التسجيل في اللوائح الانتخابية للغرف المهنية.
- 30.....تقديم طلبات القيد في اللوائح الانتخابية للغرف المهنية.
- 33.....1- دراسة طلبات القيد وطلبات نقل القيد.
- 33.....2- إجراء التشطيبات القانونية.
- 34.....3- تصحيح الأخطاء المادية.
- 35.....4- إعداد الجدول التعديلي وإيداعه.
- 35.....الطعن في قرارات اللجان الإدارية.
- 35.....حصر اللائحة الانتخابية النهائية الخاصة بكل غرفة.
- 37.....ثانياً: الطعون المتعلقة برفض الترشيح.
- 37.....1- المرجع القانوني.
- 39.....2- أهلية الترشيح للانتخابات.
- 40.....الفرع الثاني: أسلوب الاقتراع وعمليات إحصاء الأصوات
- 40.....أولاً: أحكام خاصة بانتخاب أعضاء الجماعات الترابية.
- 40.....أحكام خاصة بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات والمقاطعات.
- 44.....حالة تطبيقية تتعلق بانتخاب على مستوى الدائرة الانتخابية العادية.

- 46.....حالة تطبيقية تتعلق بانتخاب على مستوى الدائرة الانتخابية الإضافية.
- 50.....أحكام خاصة بانتخاب أعضاء مجالس الجهات.
- 52.....أحكام خاصة بانتخاب أعضاء مجالس العمالات والأقاليم.
- 52.....ثانيا: أحكام خاصة بانتخاب الغرف.
- 52.....1 -أسلوب الاقتراع.
- 53.....2 -فرز وإحصاء الأصوات وإعلان النتائج.
- 54.....ثالثا: أحكام خاصة بانتخاب أعضاء مجلس المستشارين.
- 59.....**الباب الثاني: دور القضاء في زجر الجرائم الانتخابية**
- 63.....الفرع الأول: الجرائم المرتكبة بمناسبة القيد في اللوائح الانتخابية.
- 63.....1- الحصول على القيد بصفة غير قانونية أو المساهمة في ذلك.
- 63.....2- استعمال تصريحات مدلسة أو شهادات مزورة للقيد أو الشطب.
- 65.....الفرع الثاني: الجرائم المرتكبة بمناسبة الترشيح.
- 66.....الفرع الثالث: الجرائم المرتكبة بمناسبة الحملة الانتخابية.
- 66.....أولا: ضوابط الحملة الانتخابية المشتركة بين جميع أنواع الانتخابات.
- ثانيا: الجرائم المرتكبة بمناسبة الحملة الانتخابية لأعضاء مجلس المستشارين، وأعضاء مجالس الجهات، وأعضاء مجالس العمالات والأقاليم، وأعضاء مجالس الجماعات والمقاطعات، وأعضاء الغرف المهنية.
- 70.....70-1- توزيع إعلانات أو منشورات انتخابية أو أي وثيقة انتخابية يوم الاقتراع.
- 70.....70-2- تعليق الإعلانات الانتخابية.
- 70.....70-3- تضمين الإعلانات والبرامج والمنشورات.
- 70.....70-4- اللونين الأحمر أو الأخضر أو الجمع بينهما.
- 71.....71-4- الإعلانات الانتخابية للوائح غير مسجلة أو لمرشحين غير مسجلين.
- 71.....71-5- سوء استعمال المساحات المخصصة لتعليق الإعلانات الانتخابية.
- 71.....71-6- تسخير الأدوات والوسائل العامة في الحملة الانتخابية.
- 72.....الفرع الرابع: الجرائم المرتكبة بمناسبة التصويت والاقتراع وإعلان النتائج.
- 73.....73-1- الدعاية خلال يوم الاقتراع.
- 73.....73-2- التصويت بعد فقدان حق التصويت.
- 73.....73-3- التصويت بصفة غير قانونية.
- 74.....74-4- المخالفات المتعلقة بتلقي وفرز وإحصاء أوراق التصويت.
- 74.....74-5- حمل الأسلحة أثناء الدخول إلى قاعة التصويت.
- 75.....75-6- اقتحام قاعة التصويت بالعنف.
- 75.....75-7- استعمال العنف ضد أعضاء مكتب التصويت وعرقلة التصويت.
- 76.....76-8- المخالفات المتعلقة بكسر والاستيلاء على صندوق الاقتراع وفتح أوراق التصويت.
- 76.....76-9- تحويل أصوات الناخبين أو دفعهم إلى الإمساك عن التصويت.
- 77.....77-10- تهديد الناخبين أو الإخلال بالنظام العام.
- 77.....77-11- المس بسير عمليات التصويت أو بممارسة حق الانتخاب أو بحرية التصويت.
- 77.....77-12- استعمال العنف أو التهديد للتأثير على الناخبين أو حملهم على الإمساك عن التصويت.
- 77.....77-13- خرق سرية التصويت والمس بزاهة التصويت والحيلولة دون إجراء الاقتراع.
- 78.....78-14- الامتناع عن تسليم نسخة من محضر العمليات الانتخابية.
- 78.....78-15- استعمال المال والوعود للتأثير على الناخبين.
- 80.....الفرع الخامس: مقتضيات مسطرية.

- 80.....أولا: التقادم.....
- 81.....ثانيا : التحقيق في القضايا الانتخابية.....
- 82.....ثالثا : التقاط المكالمات والاتصالات المنجزة بوسائل الاتصال عن بعد.....
- 84.....رابعا : وسائل الإثبات في الجرائم الانتخابية.....
- 86.....خامسا : حالة العود.....
- 87.....الفرع السادس: دليل المتابعات والعقوبات في الجرائم الانتخابية.....

ملحق

- 104..... نصوص قانونية ذات صلة بالانتخابات.....
اجتهادات قضائية
- 109..... اجتهادات قضائية إدارية.....
- 137..... اجتهادات قضائية زجرية.....
- مناشير ورسائل دورية
- 151..... دورية عدد 3 دي حول التعبئة للاستحقاقات الانتخابية المقبلة بتاريخ 19 يناير 2015.....
دورية عدد 65 س 2 حول تسهيل عملية تسليم شهادة التسجيل بالسجل التجاري
- 160..... الخاصة بالمرشحين لانتخابات الغرف المهنية بتاريخ 24 يوليو 2015.....
دورية عدد 67 س 2 رئاسة لجان الإحصاء المتعلقة بانتخاب أعضاء غرف الفلاحة والتجارة
- 161..... والصناعة والخدمات وغرف الصناعة التقليدية وغرف الصيد البحري بتاريخ 27 يوليو 2015.....
دورية عدد 68 س 2 انتخاب أعضاء غرف الفلاحة، وغرف التجارة والصناعة
- 163..... والخدمات، وغرف الصناعة التقليدية، وغرف الصيد البحري بتاريخ 27 يوليو 2015.....
دورية عدد 69 س 2 تنظيم مداومة لتلقي نظائر محاضر العمليات الانتخابية
- 164..... المتعلقة بانتخاب أعضاء الغرف المهنية بتاريخ 27 يوليو 2015.....
دورية عدد 70 س 2 انتخاب أعضاء مجالس الجماعات والمقاطعات.
- 166..... تنظيم مداومة لتلقي الطعون المتعلقة برفض الترشيحات بتاريخ 29 يوليو 2015.....
دورية عدد 71 س 2 انتخاب أعضاء مجالس العمالات والأقاليم.
- 168..... تنظيم مداومة لتلقي الطعون المتعلقة برفض الترشيحات بتاريخ 29 يوليو 2015.....
دورية عدد 72 س 2 انتخاب أعضاء المجالس الجهوية.
- 170..... تنظيم مداومة لتلقي الطعون المتعلقة برفض الترشيحات بتاريخ 29 يوليو 2015.....
دورية عدد 73 س 2 انتخاب أعضاء مجلس المستشارين.
- 172..... تنظيم مداومة لتلقي الطعون المتعلقة برفض الترشيحات بتاريخ 29 يوليو 2015.....
دورية عدد 74 س 2 رئاسة لجان الإحصاء المتعلقة بانتخاب
- 174..... أعضاء مجالس العمالات والأقاليم بتاريخ 29 يوليو 2015.....
دورية عدد 75 س 2 رئاسة لجان الإحصاء المتعلقة بانتخاب
- 175..... أعضاء المجالس الجهوية بتاريخ 29 يوليو 2015.....
دورية عدد 76 س 2 رئاسة اللجان الجهوية للإحصاء المتعلقة
- 176..... بانتخاب أعضاء مجلس المستشارين بتاريخ 29 يوليو 2015.....
دورية عدد 77 س 2 تنظيم مداومة لتلقي نظائر محاضر العمليات الانتخابية
- 177..... المتعلقة بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات والمقاطعات بتاريخ 29 يوليو 2015.....
دورية عدد 78 س 2 تنظيم مداومة لتلقي نظائر محاضر العمليات الانتخابية
- 179..... المتعلقة بانتخاب أعضاء مجالس العمالات والأقاليم بتاريخ 29 يوليو 2015.....
دورية عدد 79 س 2 تنظيم مداومة لتلقي نظائر محاضر العمليات الانتخابية

- 181.....المتعلقة بانتخاب أعضاء المجالس الجهوية بتاريخ 29 يوليو 2015.....
 دورية عدد 80 س 2 تنظيم مداومة لتلقي نظائر محاضر العمليات الانتخابية
- 183.....المتعلقة بانتخاب أعضاء مجلس المستشارين بتاريخ 29 يوليو 2015.....
 دورية عدد 4 دي حول تعيين رؤساء اللجان الإدارية
- 184.....واللجان الإدارية المساعدة بتاريخ 20 يناير 2015.....
 دورية عدد 28 س 3 حول المخالفات المرتكبة بمناسبة
- 185.....التقييد في اللوائح الانتخابية بتاريخ 5 فبراير 2015.....
 دورية عدد 34 د دي حول البت في التعرضات والطعون المتعلقة بقرارات
- 188.....رفض القيد ونقل القيد والتشطيب من اللوائح الانتخابية بتاريخ 5 مارس 2015.....
- 190.....دورية عدد 441 س 3 حول الاستحقاقات الانتخابية المقبلة بتاريخ 20 يوليو 2015.....
- 191.....دورية عدد 442 س 3 حول الاستحقاقات الانتخابية المقبلة بتاريخ 20 يوليو 2015.....
- 192.....دورية عدد 443 س 3 حول الاستحقاقات الانتخابية المقبلة بتاريخ 20 يوليو 2015.....
- 193.....دورية عدد 444 س 3 حول الاستحقاقات الانتخابية المقبلة بتاريخ 20 يوليو 2015.....
- 194.....دورية عدد 445 س 3 حول الاستحقاقات الانتخابية المقبلة بتاريخ 20 يوليو 2015.....
 دورية عدد 61 دي حول دورة تكوينية لفائدة الخلايا الجهوية المكلفة
- 195.....بالانتخابات على مستوى محاكم الاستئناف بتاريخ 20 يوليو 2015.....
 دورية عدد 63 س 3 حول تسهيل عملية تسليم البطاقة رقم 3 من السجل
- 196.....العدلي الخاص بالمرشحين للانتخابات الجماعية بتاريخ 22 يوليو 2015.....
- 197.....دورية عدد 267 س 3 حول الخلية المركزية لتتبع العمليات الانتخابية بتاريخ 22 يوليو 2015.....
 دورية عدد 64 س 3 حول تسهيل عملية تسليم البطاقة رقم 3 من السجل العدلي
- 199.....الخاص بالمرشحين للانتخابات أعضاء الغرف المهنية بتاريخ 24 يوليو 2015.....
- 200.....دورية عدد 66 س 3 حول الاستعداد للاستحقاقات الانتخابية المقبلة بتاريخ 24 يوليو 2015.....